الأمم المتحدة وقضايا أفريقيا

تأليف
دكتور عبد الملك عودة
أستاذ العلوم السياسية المساعد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة

١٩٦٧

ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

دار الطباعة الحديثة

تمهيد

اهتمت الأمم المتحدة بمشكلات أفريقيا وقضاياها منذ إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية ، وتزايد الاهتمام بتزايد عدد الدول الأعضاء القادمين من قارة أفريقيا والذين يمثلون حـــوالى ٣٢ ٪ من مجـوع الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى النصف الأول من عام ١٩٦٧ ، وقد ترتب على هذا التغير فى تركيب عضوية المنظمة الدولية ، تغيير فى كثير من الاتجاهات والسياسات التى سادتها منذ مولدها ، الأمر الذى تابعه بالدراسة والتحليل كثير من الدارسين فى ميدان القانون والتنظيم الدولى والعلاقات السياسية الدولية .

ولقد بلغت القضايا والمشكلات الإفريقية التى اهتمت بها أو تدخلت فيها الأمم المتحدة عددا كبيراً ، وأكبر منه ماتفرع عنها من قضايا فرعية ومناقشات وقرارات وتوصيات فى مختلف الفروع الرئيسية والثانوية للأمم المتحدة .

وأصدق ما يعبر عن آمال الشعوب والحكومات الإفريقية فى دور المنظمة الدولية فى عالمنا المعاصر الذى تهدده مخاطر الصدام النووى والفناء الكلى للحياة البشرية ، هو ما ورد فى ميثاق منظمة الوحـــدة الإفريقية الذى وقعه رؤساء دول وحكومات أفريقيا المجتمعون فى أديس أبابا عام ١٩٦٣ ، والذى يقول :

نحن رؤساء دول وحكومات أفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا بأثيوبيا :

— « مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان اللذين نؤكد هنا من جـديد التزامنا بما تضمناه من مبادىء يهيئان أساساً متيناً لتعاون سلمى مثمر بين دولنا » .

— « نعتقد بأن الأمم المتحدة أداة هامة للمحافظة على السلام والأمن بين الأمم ودفع عجلة تقدم الشعوب اقتصاديا واجتماعياً » :

— « نؤكد من جديد رغبتنا فى تدعيم وتأييد الأمم المتحدة » .

— « ونؤكد من جديد تمسكنا بأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحـدة ، وقبولنا لجميع الالتزامات الواردة فى الميثاق ومن بينها الالتزامات التالية » .

ولقد أخترت للعرض فى هـذا الـكتاب عـدداً من القضايا الإفريقية التى تدخلت فيها الأمم المتحدة ، والقصد هو إلقاء الأضواء على العلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة من جانب وبين أفريقيـا من جانب آخر وما فيها من تأثير وتأثر ، ولهذا فإن الدراسة لا تجمع كل قضايا أفريقيا فى المنظمة الدولية ، وإنما تعرض نمـاذج من دور وإجراءات وعمليات الأمم المتحدة فى حل المشكلات والقضايا الإفريقية ، الأمر الذى يبدو فى تنوع الموضوعات والقضايا التى يحتويها الـكتاب .

وفى نهاية الـكتاب أوردت عدداً من الملاحق ، يشمل الأول بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة التى وردت الإشارة اليها فى أثناء مناقشة هذه القضايا فى المنظمة الدولية، ويشمل الثانى بعض قرارات الجمعية العامة لتصفية الاستعمار ، ويشمل الثالث ، بعض قرارات الجمعية العامة لإنهاء التمييز العنصرى والفصل بين الأجناس .

عبد الملك عودة

الفصـــل الأول

الدول الإفريقية والأمم المتحدة

فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ وقعت الدول الخمسون الأعضـاء المؤسسون على ميثاق الأمم المتحدة ، وتم التصديق فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ ودخل الميثاق منذ هـذا التاريخ فى دور التنفيذ ، ومن بين هـذه الدول كانت هناك أربع دول فى قارة أفريقيا وهى أثيوبيا وليبيريا ومصر واتحاد جنوب أفريقيـا ، وفى عام ١٩٦٧ ارتفع عدد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ١٢٢ عضواً وارتفع أيضاً عدد الدول الإفريقية إلى ٣٨ دولة بدون حساب جمهورية جنوب أفريقيا التى نعتبرها دولة قائمة فى القارة فقط بقوة السلاح ، وإن كانت ليست دولة أفريقية .

وقبل أن نناقش معنى وآثار هذه الزيادة العددية للدول الأفريقية فى الأمم المتحدة نورد جدولا يبين النمو فى العضوية على النحو التالى :

اسم الدولة	تاريخ الاستقلال	تاريخ الانضمام للأمم المتحدة
أثيوبيا	أعضاء مؤسسون للأمم المتحدة	يونيو ١٩٤٥
ليبريا		
مصر (ج . ع . م)		
المملكة الليبية	ديسمبر ١٩٥١	ديسمبر ١٩٥٥
جمهورية السودان	يناير ١٩٥٦	نوفمبر ١٩٥٦
الجمهورية التونسية	مارس ١٩٥٦	نوفمبر ١٩٥٦
المملكة المغربية	مارس ١٩٥٦	نوفمبر ١٩٥٦
غانا	مارس ١٩٥٧	مارس ١٩٥٧
غينيا	أكتوبر ١٩٥٨	ديسمبر ١٩٥٨
جمهورية الكاميرون الاتحادية	يناير ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
توجو	أبريل ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
الكونجو (كينشاسا)	يونية ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
مالاجاش	يونية ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
الجمهورية الصومالية	يوليو ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية إفريقيا الوسطى	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
تشاد	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
الكونجو (برازا)	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
داهومى	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
السنغال	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
فولتا العليا	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
جمهورية نيجر	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
جابون	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠

اسم الدولة	تاريخ الاستقلال	تاريخ الانضمام للأمم المتحدة
ساحل العاج	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
مالى	أغسطس ١٩٦٠	سبتمبر ١٩٦٠
اتحاد نيجيريا الفيدرالى	أكتوبر ١٩٦٠	أكتوبر ١٩٦٠
جمهورية موريتانيا الإسلامية	نوفمبر ١٩٦٠	أكتوبر ١٩٦١
سيراليون	أبريل ١٩٦١	سبتمبر ١٩٦١
تنجانيقا (أصبحت تانزانيا منذ ١٩٦٤)	ديسمبر ١٩٦١	ديسمبر ١٩٦١
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية	يوليو ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٢
بوروندى	يوليو ١٩٦٢	سبتمبر ١٩٦٢
رواندا	يوليو ١٩٦٢	سبتمبر ١٩٦٢
أوغندا	أكتوبر ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٢
كينيا	ديسمبر ١٩٦٣	ديسمبر ١٩٦٣
زنزبار (اندمجت فى تانزانيا عام ١٩٦٤)	ديسمبر ١٩٦٣	ديسمبر ١٩٦٣
مالاوى	يوليو ١٩٦٤	ديسمبر ١٩٦٤
زامبيا	أكتوبر ١٩٦٤	ديسمبر ١٩٦٤
جامبيا	فبراير ١٩٦٥	سبتمبر ١٩٦٥
بوتسوانا	سبتمبر ١٩٦٦	أكتوبر ١٩٦٦
ليسوتو	أكتوبر ١٩٦٦	أكتوبر ١٩٦٦

ومن هـذا الجدول يبدو للنظرة الأولى أن مجموعة الدول الإفريقية أصبحت تمثل حـوالى ٣٢ ٪ من مجموع الدول الأعضاء فى الجمعية العامة ، كما أن عدد الدول الأفريقية أصبح أكبر من عـدد الدول الأسيوية فى داخل المجموعة الافرواسيوية فى الجمعية العامة ، إذ طبقاً للاحصاءات يصل عـدد دول المجموعة الآفرواسيوية إلى ستين دولة بما فى ذلك دولة جزر مالديف التى أنضمت للأمم المتحدة فى سبتمبر ١٩٦٥ ، ومعنى هذا أن عدد الدول الإفريقية فى المجموعة هو ٣٨ دولة بينما عدد الدول الآسيوية فى المجموعة هو ٢٢ دولة ، بينما كان العكس هو الصحيح حتى ما قبل عام ١٩٦٠ حين كانت الدول الأسيوية هى الكثرة الغالبة وكانت الدول الافريقية تمثل الأقلية العددية[1].

أضف إلى هذا أن احتمالات تزايد عدد الدول الإفريقية الأعضاء فى الأمم المتحدة ما زالت كبيرة ، فحـركات الإستقلال والتحرر الوطنى تملأ القارة وتهز قواعد كل ما تبقى من نظم التبعية والتمييز العنصرى القائمة فى القارة الإفريقية ، ونجاح هذه الحركات فى إعلان الاستقلال معناه ميلاد دول إفريقية مستقلة جديدة ، وأن أوائل عام ١٩٦٨ سيشهد استقلال سوازيلاند فى جنوب إفريقيا واستقلال جزر موريشيوس فى المحيط الهندى بالقرب من جزيرة مدغشقر ، ويقدر بعض الدارسين أن النهاية الحتمية لحركات التحرر الوطنى والاستقلال فى إفريقيا هى ظهور عدد يقرب من خمس وخمسين دولة مستقلة ، هذا إذا تم إعلان الاستقلال على أساس الحدود السياسية القائمة وبدون قيام حكومات اتحادية تجمع شتات هذه الدويلات الصغيرة والمتعددة فى القارة الأفريقية .

ولعـله من الواجب أن نورد نقطة توضيحية قبـل أن نستطرد فى الحـديث عن التعريف بافريقيا التى نعنيها فى هـذا القسم من الدراسة ، إن إفريقيا هى كما عبر عنها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فى الفقرة الثانية من المادة الأولى « وتضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والجزر المجـاورة للقارة » وهى كما عبر عنها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٥٨ بانشاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن النطاق الجغرافى لعمل هذه اللجنة الاقتصادية هو قارة إفريقيا بأكملها ومدغشقر وغيرها من الجزر الافريقية . وبهذا التعريف والتحديد

نختلف مع أى تعريف جزئى حتى ولو كان مستخدما فى نطاق عمل بعض الوكالات الفنية التابعة للأمم المتحدة .[2]

وإذا تغاضينا مؤقتاً عن أن الدول الثلاث الأولى هى أعضـاء مؤسسون للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، فاننا يمكن أن نقول باطمئنان أن جميع هـذه الدول الإفريقية الأعضاء فى الأمم المتحدة هى من الدول الحديثة ، ومصطلح الدول الحديثة هو إحدى العبارات المتداولة حاليـاً فى الفـكر السياسى والاقتصادى وتعبر عن معان عـدة أكثرها مرتبط بنظرة شخصية أو فترة زمنية ، ولـكننا نستعملها فى هذه الدراسة للدلالة على أحد معنيين أو كليهما معـاً ، أولهما أنها دول حديثة ظهرت بعـد عام ١٩٤٥ فى هيئة الدول المستقلة ، وثانيهما أنها عضو حديث الانضمام إلى مجموعة الدول العاملة على المسرح الدولى . وقد يقال إن الدول الثلاث الأولى هى دول ظهرت قبل عام ١٩٤٥ بدليل كونها أعضاء مؤسسين للأمم المتحدة ، وهى دول موجودة على المسرح الدولى من زمن طبقاً لميلادها المستقل السابق على هذا التاريخ ، ولـكن وجهة نظرى بالنسبة لهذه الدول أن الانضمام إلى المسرح الدولى ليس معناه الظهور الشكلى فى ثوب الدولة المستقلة ، إنمـا معناه الممارسة الواقعية لشئون العلاقات السياسية الخارجية ، والتمرس بخبرات رسم السياسة وتنفيذها ، والأخذ بالقيم والمفاهيم العقلية الهادئة فى جو العلاقات الدولية المتغير المتطور خاصة فى النصف الثانى من القرن العشرين .

وعلى كل فهذه الدول تجمعها صفات عامة تختلف مظاهرها وآثارها من دولة لأخرى ، وهذه الصفات العامة هى أنها دول صغيرة ومتخلفة اقتصاديا وأنها لم تصل فى تمرسها بالعمل السياسى الدولى فى المنظمات الدولية وفى العلاقات الدولية المتبادلة إلى المستوى الواجب أن تـكون عليه طبقاً لمتطلبات العصر والتقدم العلمى والفنى وتراكم الخبرات والممارسة . وهـذه الصفات هى ما نراه متعلقاً بالنقاط التى نريد أن نناقشها فى هذه الدراسة . وليس ظلماً أن نقول إن هذه الدول صغيرة وغير متمرسة بشئون العمل فى ميدان العلاقات والمنظمات الدولية ومتخلفة اقتصادياً ، لأن هذه الصفات إنما

هى صفات مرحلية صاحبت جميع الدول الحديثة فى المراحل الأولى من حياتها ، كما أننا نستعملها فى صورة نسبية وليست فى صورة مطلقة دائمة (٣) .

إن هذه الدول قبل الاستقلال كانت أجزاء من نظم استعمارية عالمية ومن مناطق نفوذ لقوى اقتصادية دولية ، وعلى الرغم من إعلان الاستقلال فما زالت هذه القوى والنظم تريد لهذه الدول أن تظل صغيرة القوة والتأثير ، وأن تظل تشكو من أوضاع تعدد الكيانات والاتجاهات . وتعبر عن أوضاع هذه الدول الأرقام الخاصة بمستوى الدخل الفردى السنوى نقلا عن أرقام الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤ مقدرة بالدولار الأمريكى على النحو التالى :

القارة	الدخل السنوى الفردى
أمريكا الشمالية	١٨٢٠٠ دولارا
أستراليا	٩٦٠ »
أوروبا	٥٨٠ »
أمريكا الجنوبية	٢٦٥ »
أفريقيا	١٣٥ »
آسيا	٩٠ »

ويناقش المصدر الذى تستند إليه هذه الأرقام ويؤكد الحقيقة القائلة إنه ما لم تتباطأ الزيادة فى السكان فإن البلاد المتخلفة لن يتأتى لها بلوغ المستوى الراهن للدخل الفردى بأوروبا الغربية قبل ثمانين سنة ، المستوى الراهن بالولايات المتحدة قبل أربعين سنة أخرى، أما بالنسبة لأقل البلاد تقدماً وتضم زهاء نصف عدد السكان بالبلاد المتخلفة فإن الفترة اللازمة لها لبلوغ المستوى الراهن بأوروبا الغربية تقدر بنحو مائتين من السنين (٤) .

وأدق تعبير عن القارة الأفريقية أنها قارة البلاد الفقيرة التى ينخفض فيها

مستوى المعيشة انخفاضاً كبيراً بالقياس إلى البلاد المتقدمة ، وأنها هى البلاد التى تتميز بانتشار الفقر المزمن مع تخلف طرائق الإنتاج والتنظيم الاجتماعى ، وأن هذه البلاد تتصف بخصائص ثلاث أساسية هى عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرائق الإنتاج ، وشيوع ظاهرة البطالة البنيانية ، والتبعية الاقتصادية للخارج ، كما أنه يتفرع من هذه الخصائص الثلاث سلسلة من الخصائص التى لو أشير إلى واحدة منها على انفراد لارتفع عدد خصائص البلاد المتخلفة ارتفاعاً كبيراً ، وإجمال كل هذا يشكل فى الوقت نفسه سبباً ونتيجة لشيوع الانحراف أو اختلال التوازن فى البنيان الاقتصادى بالبلاد المتخلفة فضلا عن تفكك أوصال الاقتصاد القومى (٥) .

وعلى أساس هذا البناء التحتى الاقتصادى يتم بناء البناء السياسى والجهاز الإدارى للدولة الجديدة ، ولهذا فإن آثاره السيئة تظهر فى عمليات البناء السياسى وإدارة الجهاز الإدارى للدولة ، وقيمة هذا البناء والجهاز أنهما هما اللذان ينشغلان بالتخطيط والتنفيذ فى ميدان العلاقات السياسية الخارجية وشئون الميدان الدولى المعاصر . ولذا تتضح قيمة هذه النقطة فى أن دولا كثيرة تشعر بالنقص فى تراكم خبرات رسم السياسة الخارجية وفى ممارسة شئون الحكم والإدارة فى ميدان العلاقات الخارجية. وهذا لأن تراكم هذه الخبرات ونتائج هذه الممارسة تحتاج إلى فئات من نوع خاص للعمل فى هذا الميدان ويكون سلاحها العلم النظرى والتطبيقات وصفات سرعة الحركة ودقة التقدير وسلامة التقييم فى مواجهة مختلف المشكلات الدولية .

وطبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بعالمية العضوية انضمت جميع الدول الأفريقية إلى عضوية المنظمة الدولية ، كما هو واضح من الجدول الذى أوردناه فى أول هذه الدراسة ، وهذه العضوية تلقى أعباء جديدة على الدولة العضو، وتكون الأعباء ثقيلة وأكبر بالنسبة للدول الجديدة التى تمارس لأول مرة فى حياتها العمل الدبلوماسى وصناعة القرار السياسى وصياغة العلاقات المتبادلة مع جميع الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية وغيرهم ممن لم ينضموا بعد إلى المنظمة الدولية . وهذه الممارسة ليست شيئاً سهلا أو بسيطاً بل هى عملية

دائمة ومعقدة وتحتاج إلى قدر كبير — وأحياناً فوق الطاقة — من الخبرة والمتابعة .

أضف إلى هـــذا أن هذا الدور يستلزم أعبـاء مالية قد لا تستطيعها الدولة الجديدة ، فالاستقـــلال معناه الانضمام لعضوية الأمم المتحدة وهذا يتطلب إيفاد بعثة دائمة تمثل هذه الدولة لدى مقر المنظمة الدولية ، كما يتطلب إقامة مراكز تمثيل أو بعثات أو مكاتب تمثـــل هذه الدولة الجديدة لدى فروع المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة التى تقع مقارها بعيداً عن مقر المنظمة الدولية فى نيويورك ، أضف إلى هـذا — أيضاً — نفقات الاشـتراك فى المؤتمرات الدولية المتنوعة التى لا بد أن تشارك فيها الدولة العضو ، وكل هذا بجوار النصيب المـــالى المقرر الذى تدفعه الدولة طبقـاً لنص المـادة ١٧ من الميثاق الخـاصة بنفقات الهيئة وميزانيتها السنوية .

ولمـــا كانت الاتصالات الدبلوماسية والعمل السياسى الدولى لا يتم فقط فى مقر المنظمة الدولية ، لذلك وجب أن تدعم هذه الدول الجديدة بعثاتها الدبلوماسية فى العواصم الهامة من العالم ، وهـذا يلقى أعباء مالية على كتف هذه الدول الجديدة ، خاصة وأن هذه الأعباء المـالية يتم سدادها بالعملات الصعبة وهى مشكلة المشاكل بالنسبة للدول الفقيرة فى العالم المعاصر .

وليست مشكلة الأعباء المالية هى العقدة الوحيدة فى ميدان هذا النشاط الدولى ، وإنما تظهر بوضوح أيضاً عقدة ومشكلة اختيار الأفراد الأكفاء لمثل هذا العمل ، ومشكلة الأفراد أصبحت قضية عامة فى جميع هذه البلاد المتخلفة عامة . فالعمل فى المنظمات الدولية وفى العلاقات السياسية الخارجية يتطلب خبرات وكفاءات معينة ، وهذه الخبرات والـكفاءات نوع نادر نسبياً بالنسبة للدول الجديدة التى ترث نظاماً تعليمياً وجهازاً إدارياً متخلفاً من عهد الاستعمار السابق ، حتى ولو وجدت هـــذه الدول قلة من هذه الـكفايات فهل تجد الأعداد المناسبة منهم لتوزيعها على كل نواحى ومراكز هذا النشاط فى أغلب دول العالم ؟ ولو راجعنا حالة بعض الدول الافريقية

لوجدنا أن الحركة الوطنية قد سبق أن استقطبت فى صفوفها كل المتعلمين والمثقفين وهم قلة ، وطوال أيام العمل السياسى ضـــد النظام الاستعمارى انشغلت هذه القيادة بمسائل الـكفاح ضد الاستعمار والعمل لبلوغ الاستقلال ، فلما تحقق هذا الاستقلال أصبح على هذه القيادة أن تقوم بتوزيع أفرادها على مختلف المناصب والمسئوليات فى الداخل وفى الخارج . ولذلك نجد فى حالات كثيرة أن عدداً من الدول الافريقية يستعين باعداد من الزنوج الأمريكيين أو زنوج البحر الـكاريبى أو من الأقليات المستوطنة فى بلادهم للقيام بمثل هذه المهام الدولية نظراً لعدم وجود الـكفاءات المطلوبة فى صفوف القيادة السياسية الحاكمة بعد إعلان الاستقلال . وهـذه قضية هامة لأنها تثير مسائل الولاء والالتزام السياسى بالنسبة للنظم السياسية الجديدة فى الدول الافريقية . (٦)

وفى دراسة عن مشكلات العلاقات الدولية فى افريقيا الجـديدة يقدم الأستاذ زارتمان جـدولا عن التغير فى القيادات السياسية فى عينة من هذه الدول ، والأمثلة خاصة بوزارات الشئون الخارجية فى خمسة عشر دولة افريقية فى فترة عشر سنوات تبدأ بعام ١٩٥٦ وتنتهى عام ١٩٦٥ :

١ — ليبريا فى عشر سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية .

٢ — المملـكة المغربية فى عشر سنوات تعاقب ستة وزراء فى وزارة الخارجية وثلاثة وزراء لشئون موريتانيا وافريقيا .

٣ – تونس فى عشر سنوات تعاقب أربعة وزراء فى وزارة الخـارجية ووزير لشئون العلاقات العربية .

٤ — غانا فى تسع سنوات تعاقب ستة وزراء فى وزارة الخارجية وأربعة وزراء لشئون افريقيا .

٥ — غينيا فى ثمانى سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية ووزير بقصر الرئاسة للشئون الخارجية .

٦ — السنغال فى ست سنوات تعاقب أربعة وزراء فى وزارة الخارجية.

٧ — مالى فى ست سنوات تعاقب ثلاثة وزراء فى وزارة الخارجية .

٨ — توجو فى ثمانى سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية .

٩ — داهومى فى ست سنوات تعاقب أربعة وزراء فى وزارة الخارجية ووزيران لشئون أفريقيا .

١٠ — النيجر فى ست سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية ووزير واحد لشئون افريقيا .

١١ — فولتا العليا فى خمس سنوات شغل المنصب وزير واحد .

١٢ — ساحل العاج فى خمس سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية ووزيران لشئون العلاقات مع دول مجلس الوفاق .

١٣ — نيجيريا فى ست سنوات تعاقب ثلاثة وزراء فى وزارة الخارجية ووزير دولة واحد للشئون الخارجية .

١٤ — موريتانيا فى ست سنوات تعاقب خمسة وزراء فى وزارة الخارجية .

١٥ — سيراليون فى ست سنوات تعاقب وزيران فى وزارة الخارجية .

وقد استخدم المؤلف هذه الدلالات وغيرها لمناقشة موضوعات السياسة الخارجية فى هذه الدول وكانت موضوعات السياسة الخارجية التى ناقشها هى مشكلة الأمن القومى واستقرار نظام الحكم والمشكلات الداخلية الخاصة بالأقليمية والقبائلية والحزبية ، والإحساس بالكيان الذاتى المميز للدولة وللمجتمع ، ومشكلات العقائد والمذهبيات ، وحماية المصالح القومية للدولة ، وعمليات صناعةالقرار السياسى والعوامل التى تؤثر فيه مثل دور رئيس الدولة وتأثير مجلس الوزراء ومستشارى رئيس الدولة

وقيادة الحزب السياسى وقيمة آراء واتجاهات وزراء الخارجية والجهاز الدبلوماسى ، والمنظمات القومية كالنقابات والتعاونيات وجمعيات المثقفين والمهنيين ، والأقليات والطوائف ... الخ . (٧)

وإذا فرغنا من مشكلات اختيار الأفراد والتمويل للأجهزة الدبلوماسية والسياسية فى الدول الجديدة واجهتنا مشكلات الممارسة فى العمل ذاته ، أن الميدان الدولى ميدان واسع معقد المناصر متعدد الاتجاهات ولا بد للعاملين فيه من صفات يكتسبونها بالتعليم والتثقيف ، ومن صفات وخبرات يكتسبونها بالعمل والممارسة،وهذه الصفات هى التى تتيح للعاملين فى الميدان الدولى أن يتفهموا حقائق توزيع القوة فى المنظمة الدولية بين التنظيم الرسمى للمنظمة وبين التنظيم غير الرسمى للمنظمة ، ومثل هذا يقال أيضاً على طبائع العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدول فى العالم المعاصر .

ومن الأمثلة التوضيحية لهذا القول أن ميثاق المنظمة الدولية قد وزع القوة والاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية والأمانة العامة . . . الخ . ولكنه لم يوزعها بينهم طبقاً لنماذج توزيع السلطة فى الهيكل الحكومى للدول الحديثة . فليست الجمعية العامة صورة للسلطة التشريعية وليس مجلس الأمن صورة لعمل وسلطات الجهاز التنفيذى فى الدولة الحديثة ، كما أن علاقته بالجمعية العامة تختلف عن علاقة كل من المجلسين الآخرين الاقتصادى والوصاية بالجمعية العامة . فلقد نص الميثاق فى المادة ٦٠ والمادة٨٥على أن المجلس الإقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية يعملان تحت إشراف الجمعية العامة ، بينما لم يرد مثل هذا النص بالنسبة لمجلس الأمن ، ومثل هذه المشكلات والتفصيلات الفنية والمسائل القانونية وغيرها تحتاج إلى دراسات عميقة ومراجعة دائمة للسوابق وللإجراءات وهذا يستغرق زمناً ليس بالقصير .

ومن الأمثلة التوضيحية الأخرى على هذا أن الجو السياسى الدولى الذى عاشته القيادات السياسية الإفريقية أيام كفاحها ضد الاستعمار ، كان جو الحرب الباردة والمعسكرات الدولية والاستقطاب الدولى ، وهذا قد ترك طابعه على العلاقات بين

الدول والنظرة تجاه الأحداث وتفسيرها ، واتجاهات التصويت والتكتلات فى داخل المنظمة الدولية . ومن الأمور الطبيعية أن هـذا الجو السياسى ونتائجه قد ترك أيضاً طابعه على هـذه القيادات الأفريقية فى الأعوام الخمسينات من هذا القرن ، فلما تم تحقيق الاستقلال تم إنشاء وزارة الخارجية والأجهزة الدبلوماسية والدولية فى كل دولة حديثة ، ولـكن حدث فى الأعوام الستينات من هذا القرن أن جو العلاقات السياسية الدولية بدأ يشهد تغير النماذج والأنماط والاجراءات التى شهدها العقـد الخامس السابق ، مثل ذوبان الجليد أو التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ووصول العالم إلى مرحلة يطلق عليها اسم وضع التوازن النووى ، وتغير أوضاع وأنماط التصويت والتكتلات والتجمع فى داخل المنظمة الدولية وغير ذلك من القضايا ، ومعنى هذا أن قادة الدول الحديثة واجهوا بعد الاستقلال أوضاعاً دولية فيهـا الكثير من التغيير عما تعلموه أو أعدوا أنفسهم لمواجهته أيام الكفاح الوطنى ، ومثل هذا التغيير ليس شيئاً سهلا إنما لا بد من مقابلته بالدرس والنقاش والتحليل ثم الممارسة ، وفى الممارسة عمليات التجريب والخطأ والصواب ، وهـذا فى نظرنا أعباء جديدة تلقى على عاتق الدول الحديثة .

وبجانب كل هذه المشكلات والقضايا الدولية واجهت الدول الحـديثة قضيتين هامتين استغرقتا جهداً كبيراً منهم جميعاً ، وهما قضية العـلاقات المتبادلة مع الدول المجاورة فى افريقيا ، وقضية العلاقات مع الدول الاستعمارية السابقة . ومصدر الاهتمام بالقضية الأولى يأتى من أن عمليات إعـلان الاستقلال قد تمت على أساس الحدود القائمة التى رسمتها السلطات الأوروبية الاستعمارية ، وهذه الحدود تمثل مشكلات لغوية واقتصادية وعنصرية وسياسية معقدة ، ولما كانت الكيانات السياسية الجديدة كيانات صغيرة فى القوة السياسية والاقتصادية أصبح من الضرورى أن يتم نوع من التعاون أو التنظيم بين هؤلاء الجيران فى سبيل حل مشكلات عدة مثـل مشكلات الحدود فى القرن الافريقى بين الصومال واثيوبيا وكينيا ، ومشكلات التعاون لضبط ميـاه نهرى النيجر والسنغال فى غرب أفريقيا بين السنغال ومالى وجامبيا وغينيا وسيراليون والنيجر وداهومي ونيجيريا ، ومشكلات الوصول إلى البحار بالنسبة للدول

الداخلية المقفولة فى داخل القارة . ويأتى مصدر الاهتمام بالقضية الثانية أن كل البنية الاقتصادية فى الدول الافريقية قد نظمتها ورسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال ، وأن الشركات والمؤسسات العاملة جزء من النـظام الاستعمارى السابق ، أضف إلى هذا أن تعدد اللغات والعناصر فى هذه الدول جعل لغة الدولة الاستعمارية السابقة هى اللغة الرسمية بعد الاستقلال ، ولهذا كان من الطبيعى أن تفكر الدول الحـديثة فى كيفية رسم ومواجهة العلاقات مع الدولة الاستعمارية السابقة سواء أكان هذا بالتعاون بعد الاستقلال أم كان بالتناطح والتنافر بعد الاستقلال .

وبالنسبة لقضية العلاقات مع الدول المجاورة والمتاخمة نجد أن أغلب الدول الحديثة قد انشغلت بها ، بل أكثر قد أصبحت هذه القضية هى القضية الأولى فى حياة الأجهزة السياسية والدبلوماسية ، وتركت آثارها على التركيب الداخلى والوضع العام للدول الأطراف مثل إثارة الموضوع فى المنظمات الدولية أو تجهيز قوات عسكرية ضخمة أو تبادل الاتهامات بالتآمر لقلب نظام الحـكم ، وفى أفريقيا نجد الأمثلة فى الصومال وأثيوبيا وفى الجزائر والمملـكة المغربية وفى غانا وفولتا العليا . . الخ ، ويزيد الموقف تعقيداً أن الحدود السياسية بعد الاستقلال تـكتسب نوعاً من القداسة الدولية وتنطبق بالنسبة لها الإجراءات القانونية المعروفة فى ميدان الجمارك والعبور وتأشيرات الدخول والخروج . . الخ . وهذه الحدود كانت من قبل لا تزيد عن المفهوم الواقعى للحدود الإدارية فى ظل الإدارة الاستعمارية خاصة فى المناطق التى كانت تتجاور فيها عدة مستعمرات ومنـاطق تابعة لدولة أوروبية واحدة . وكما شاهدنا بأفريقيا فى السنوات الماضية نجد أن هذه المشكلات تثير موضوعات القومية والدفاع عن أرض الوطن وتثير موضوعات الاستعانة بدول من خارج القارة عنـد اثارة الموضوع فى المنظمات الدولية أو عند الشروع فى بناء أجهزة حربية وقوات مسلحة ضخمة . وهناك عشرات من الموضوعات والقضايا تترتب على إثارة هذه القضايا الفرعية .

وبالنسبة لقضية العلاقات مع الدول الأوروبية الاستعمارية السابقة نجـد أن الدول الأفريقية لم تتخذ مواقف واحدة ولم تتبع خطاً منتظماً واحداً فى معالجة هذه

القضية . بل أصبح علينا باستمرار أن نضع فى الحساب احتمالات التغير الجذرى إلى النقيض عند متابعة سياسة الدول الأفريقية تجاه هذه القضية ، وهذا واضح عند تغيير النظم السياسية بالإنقلاب العسكرى وهو ظاهرة منتشرة الآن فى أفريقيا مثل ماحدث فى غانا وبعض الدول الناطقة باللغة الفرنسية ، وقد تظهر هذه التغيرات بدون وقوع انقلاب عسكرى وإنما نتيجة لحدوث تغير فكرى عند قيادة الحزب الحاكم مثل ما حدث فى تانزانيا ، وبجوار هذا نجد أن الصفات الدبلوماسية التى تتخذها الدول عند معالجة هذه القضايا هى صفات فيها كثير من عدم الثبات مع طابع العجلة والمواجهة المؤقتة والمتغيرة بمعدلات عالية ، ونلاحظ بوجه عام أن أغلبية هذه الدول ترى أن واجبها بعد الاستقلال هو مكافحة الاستعمار والتفرقة العنصرية ، وأن تفسيرات الاستعمار قد تعددت بين أنواع الاستعمار القديم والاستعمار الجديد ، وأنه كثيرا ما يكون حديثها عالياً وملتهباً وفضفاضاً ، ولكن عند التنفيذ أو العمل تكون خطواتها هادئة مترددة ، بل أحياناً كثيرة تسكت عن الكلام والعمل . والأمثلة على هذا مواقف الدول الأفريقية فى قضية الكونغو وما ظهر فيها من تطورات واختلافات ونزعات ، وموقف الدول الأفريقية تجاه مقاطعة جنوب أفريقيا وخروج بعض الدول على الإجماع الأفريقى .

الدول الأفريقية فى الأمم المتحدة :

إن زيادة عدد الدول الأفريقية الأعضاء معناها ليس فقط ارتفاع النسبة المئوية للتمثيل الأفريقى فى المنظمة الدولية وإنما له معان كثيرة نشير إليها فيما يلى :

١ — ارتفاع النسبة المئوية لعضوية الدول الأفريقية معناه تغير وتناقص النسب المئوية لعضوية الدول الأوروبية والشيوعية ودول أمريكا اللاتينية وغيرها ومثل هذا التغير يستلزم من جديد إعادة صياغة موازين القوى فى داخل الجمعية العامة وظهور جماعات وتكتلات جديدة ذات مصالح وسياسات فيها الكثير من الاختلافات عما سبق من أوضاع .

٢ — على الرغم من أن الإطار القانونى لتنظيم السلطات والاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة ظل كما هو بدون تغيير رسمى ، إلا أن الواقع فرض تنظيما غير رسمى جعل القوة والسلطات تظهر فى أنماط جديدة وفى صور غير مباشرة ، مثل نمو دور الجمعية العامة والأمانة العامة فى الأمم المتحدة ، ومثل اهتمام الدول الخمس الكبرى خاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بآراء الدول الأفريقية والدول الافروأسيوية ، وما لهذا الاهتمام من آثار فى مواقف وسياسات الدول الكبرى .

٣ — ظهرت آثار انضمام الدول الحديثة إلى الأمم المتحدة فى زيادة الاهتمام بقضايا جديدة أو موضوعات معينة تكاد تستغرق كل نشاط أجهزة الأمم المتحدة ، فالملاحظ أن اهتمام الدول الأفريقية أعظم نسبياً بقضايا تصفية الاستعمار والتنمية الاقتصادية والمعونة الفنية من اهتمامهم بقضايا الأمن الدولى واجراءات المحافظة على السلام العالمى . ومع ذلك فإن النغمة التى كانت سائدة عند الحديث عن قضايا الأمن الدولى قد لحقها تغيير ، وهذا لأن اهتمامات الدول الكبرى والغنية بقضايا الأمن الدولى تمثل جوانب وعناصر فيها اختلافات عن الجوانب والعناصر التى تراها الدول الأفريقية والدول الفقيرة عند الحديث عن قضايا الأمن والسلم الدولى . ونشير أيضاً إلى دور الدول الأفريقية فى فترة تهديد الولايات المتحدة بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق ضد الاتحاد السوفيتى فى موضوع تمويل عمليات الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط والكونغو .

٤ — إن تكتل وتجمع أصوات الدول الأفريقية فى المنظمة الدولية وبالذات فى الجمعية العامة لا يظهر باستمرار ولا يمثل ظاهرة مستمرة . فهى تتكتل فى قضايا وموضوعات معينة مثل قضايا تصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية ، كما أنها تختلف فيما بينها فى قضايا معينة وتتوزع أصواتها تبعاً لذلك مثل قضية الكونغو وقضية العدوان الإسرائيلى على ج . ع . م والبلاد العربية عام ١٩٦٧ التى سنشير إليها فى ختام هذه الدراسة . وقد تعددت التفسيرات لهذه الظاهرة خاصة فى فترة تدخل الأمم المتحدة فى قضية الكونغو ، وأستطيع هنا أن أنقل فقرة عن كونور أوبريان يصف

موقف باكستان أيام هذه القضية ، ومع علمي بأن باكستان ليست من الدول الأفريقية وأن الضغوط والعوامل التي تؤثر في مواقفها الدولية فيها اختلاف عما تتأثر به وتتعرض له الدول الأفريقية عامة ومنفردة ، إلا أنها تعطينا مثلا توضيحياً لتحركات إحدى الدول الحديثة ذات المشكلات المتعلقة بالعلاقات مع الدول المجاورة ومع الدول الاستعمارية السابقة . وفي نفس الوقت تمثل هذه الفقرة كيف ينظر الكتاب السياسيون الأجانب إلى مشكلات وسياسات الدول الحديثة ؟ وكيف يفسرونها ويستخلصون منها المؤشرات الدالة على السلوك السياسي في الميدان الدولي ؟ إن الفقرة تقول : (٨)

« إن باكستان عضو في حلف السنتو ولذا هي ترغب ككل أعضاء الحلف أن تدلي بصوتها مع الغرب ، ولكنها مع ذلك تشعر بحساسية شديدة تجاه الرأي العام لمجموع الدول الافرو أسيوية ، خاصة الدول الإسلامية من بينهم ، وهي تحب أن تحتفظ بصداقتهم وتأييدهم عند ما تطرح قضية كشمير للمناقشة أو عندما تثور المناقشة حول حق تقرير المصير الذي تتبناه مجموعة الدول الأفروأسيوية وتريد باكستان تطبيق هذا الحق بالنسبة لكشمير . ومن هنا فالمراقبون الغربيون مطمئنون إلى صوت باكستان المؤيد في قضايا المواجهة المباشرة بين الغرب والشرق خاصة قضايا المجر وكوبا ، ولكنهم عند عرض قضايا الإستعمار والتفرقة العنصرية والعنصر الديني يعمدون إلى تقدير وحساب مختلف لموقف باكستان ، فمثلا في قضية قبرص تقف باكستان مع الغرب الذي يتحدث عن حقوق الأقلية التركية المسلحة [المسلمة] ، وفي قضية جوا تقف باكستان مع الغرب لأن في الموقف إدانة للهند التي تسيطر على كشمير ، ولكن في قضايا مصر والجزائر وتونس تقف باكستان ضد الغرب الذي يعتدي على شعب مسلم ولهذا أيضاً تقف ضد إسرائيل باستمرار ، وهذه المواقف الأخيرة تجعل باكستان في مقدمة الدول المعادية للاستعمار . ولكن في حالات بعض الموضوعات التي يتحرك فيها السوفيت لصالح قرار معين أو توصية معينة مثل قرار تصفية الاستعمار أو التنديد في الحرب الباردة ، يصبح موقف باكستان غاية في الدقة ويصبح التنبؤ بالموقف النهائي لها غير ممكن إطلاقاً ، وفي مثل هذه الحالات يحشد

خبراء الدول الغربية المدربون على العمل في المنظمات والمؤتمرات الدولية — كل جهودهم في تقديم مقترحات للتعديل أوفي إثارة مناقشات إجرائية بقصد تجنيب الدول الأسيوية والإفريقية الصديقة للغرب مهانة التصويت صراحة لصالح مايسمى بالدول الاستعمارية ، وهكذا تنجو باكستان من المأزق إلى شاطيء السلامة بجانب الدول الغربية .

● — إن تغييراً حدث في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي نتيجة لازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة القادمين بالذات من قارة إفريقيا ، وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات وصارت نافذة منذ ٣١ أغسطس ١٩٦٥ فازداد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ١٥ عضواً وازداد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ٢٧ عضواً ، وقد حظيت قارة إفريقيا نتيجة لهذه التعديلات بنصيب أكبر في مقاعد العضوية في هذين المجلسين عما كان الحال عليه من قبل . وبالنسبة لمجلس الأمن يصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشرة ينتخب كل منهم لمدة سنتين ومن المفهوم أن يكون توزيع المقاعد غير الدائمة على النحو الآتي : خمسة أعضاء من الدول الإفريقية والآسيوية ، عضواً من دول أوروبا الشرقية ، عضوين من أمريكا اللاتينية وعضوين من دول غرب أوروبا والدول الأخرى ، وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تم توزيع المقاعد التسعة على النحو التالي : ٧ مقاعد للدول الإفريقية والآسيوية ، مقعد لأمريكا اللاتينية ، ومقعد لغرب أوروبا والدول الأخرى (٩) .

٦ — إن زيادة عدد الأعضاء القادمين من قارة إفريقيا في الأمم المتحدة هو الذي مهد السبيل لظهور تكتل وتحالف الدول الفقيرة في مؤتمر جنيف للتجارة والتنمية عام ١٩٦٤ . وكان هذا التحالف يضم ٧٧ دولة تمثل دول إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية من بين الدول الأعضاء في المؤتمر وعددها ١٢٢ دولة . وقيمة هذا التحالف تظهر في القرارات التي أصدرها المؤتمر وفي الانقسام الذي بدا بين الدول الغنية والمتقدمة التي واجهت المؤتمر بعد تغيير موازين القوى في داخله نتيجة لهذا التحالف . (١٠)

٧ — يظهر دور الدول الإفريقية فى نشاط وسياسات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومع أن الدول الإفريقية دول فقيرة ذات موارد ضعيفة ومن ثم لا تسهم إسهاماً كبيراً فى أرصدة المعونة المشتركة ، إلا أنها أثرت بأصواتها وأعدادها فى توزيع هذه المعونات الفنية وفى توجيه انفاقها إلى ميادين جديدة ، ويظهر هذا فى أنواع المشروعات والبرامج التى تقدمها هذه الوكالات المتخصصة فى إفريقيا . والمراجعة السريعة لتقارير اللجنة الإقتصادية لإفريقيا ولمحاضر المجلس الاقتصادى والاجتماعى توضح كثيرا مما نقول .

وقد تعرضت مجموعة الدول الإفريقية لدراسات عدة بشأن نشاطها فى المنظمة الدولية عامة وفى الجمعية العامة خاصة ؛ وفى مقدمة هذه الدراسات نشير إلى مؤلفات الأستاذ توماس هوفت عن الدول الإفريقية فى الأمم المتحدة والأستاذ هايوارد ألكر عن سياسات الدول فى الجمعية العامة ، وتجمع هـذه الدراسات على أهمية ظهور المجموعة الإفريقية فى الأمم المتحدة (١١) .

ونشير فى هذا المقام إلى الخطاب الذى ألقاه رئيس الجمعية العامة فى الدورة الخامسة عشر عام ١٩٦٠ بمناسبة انضمام ١٧ دولة إفريقية إلى الأمم المتحدة :

« عند إنشاء الأمم المتحدة كان الأعضاء الأصليون ٥١ دولة من بينهم كانت ٣٢ دولة هى مجموعة دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية أى أنهم كانوا يمثلون الأغلبية المطلقة ، وفى عام ١٩٦٠ أصبح عدد الأعضاء ٩٩ دولة ، وارتفع عدد أعضاء كتلة الدول الأوروبية الغربية والأمريكية إلى ٤١ دولة فى حين أصبح عدد الدول الآسيوية الإفريقية وغير المنحازة والمحايدة هو مالا يقل عن ٥٤ دولة . وهـذا معناه أن الدول الغربية التى مارست نفوذا دائماً فى الأمم المتحدة ووجهت القرارات والتوصيات طبقـاً لسياستها ، لم تصبح اليوم هى الأغلبية بل أصبحت المجموعة الآسيوية الإفريقية هى المؤثرة فى سياسات واتجاهات الجمعية العامة » .

وعلى الرغم من أن عدداً من أعضاء المجموعة الإفريقية ينضمون إلى مجموعات

أخرى مثل مجموعة الدول العربية ومجموعة دول الكومنولث ، وفى فترة الانقسام بين الدول الإفريقية ظهرت مجموعة الدار البيضاء ومجموعة دول برازافيل ومونروفيا ومجموعة دول (اوكام) — وهى الاسم الحالى لمنظمة الدول الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية — نقول على الرغم من هذا فإن تنظيم المجموعة الإفريقية تم ابتداء من مايو ١٩٥٨ عقب انتهاء المؤتمر الأول للدول الإفريقية المستقلة الذى قرر أن ممثلو هـذه الدول فى الأمم المتحدة يكونون مجموعة عمـل مشترك للتنسيق فى الموضوعات والمسائل المشتركة . وتم هذا بالنسبة للدول الإفريقية الأعضاء فى الأمم المتحدة فى ذلك الوقت ، وبهذه المناسبة تم استبعاد حكومة جنوب إفريقيا منذ البداية من نشاط وتنظيم المجموعة الإفريقية . وتنضم كل دول المجموعة الإفريقية إلى تنظيم المجموعة الأفرواسيوية فى الأمم المتحدة .

وتعمل المجموعة الإفريقية على أساس قيام هيئة تنسيق وسكرتارية ، وتتكون هيئة التنسيق من الممثلين الدائمين للدول الإفريقية فى الأمم المتحـدة أو من ينوب عنهم رسمياً ، وتجتمع مرة كل شهر على الأقل ، ومن حق أى عضو فى المجموعة أن يطالب عقـد الاجتماع بصفة طارئة ، ورئاسة هذه الاجتماعات دورية طبقاً للترتيب الأبجـدى لأسماء الدول الأعضاء ومهمتها هى تهيئة الجو للاستشارات المتبادلة واستطلاع وجهات النظر وتبادل المعلومات والتعاون فى المسائل المشتركة للأعضاء ، وتتكون السكرتارية من أربع دول إفريقية ؛ ومن حق أى دولة عضو أن ترسل مراقباً لحضور اجتماعات السكرتارية ، وينتخب أعضاء هذه السكرتارية لمدة سنتين بشرط تجديد نصف الأعضاء سنوياً ويعين السكرتير التنفيذى بواسطة هيئة التنسيق من بين أعضاء السكرتارية لمدة سنة ويجوز إعادة تعيينه ، ومهمة السكرتارية هى فحص القرارات والتوصيات التى يتم إقرارها فى المؤتمرات الإفريقية وأن تقدم بناء على هذا مقترحاتها لهيئة التنسيق بشأن تطبيق هذه القرارات والتوصيات فى نطاق العمل بالأمم المتحدة ، وتقوم أيضاً باعـداد تقارير ودراسات عما يعهد إليها من شئون ، ويقدم السكرتير التنفيذى تقريراً شهرياً لهذا التنسيق ، وتجتمع السكرتارية مرتين على الأقل أسبوعياً ،

وفى كل دورة للجمعية العامة تقوم هيئة التنسيق بدراسة جدول الأعمال وتناقش مقترحات ومتطلبات العمل ويتم الاتصال بين جميع الأعضاء باستمرار لمعرفة كل أعمال وظروف اللجان المتعددة فى الأمم المتحدة ، وتتصل بالسكرتارية لطلب توجيهاتها كل الوفود الممثلة للحركات الوطنية الإفريقية المكافحة ضد الاستعمار .

وقد أصدرت الجمعية العامة فى دورتها العشرين قراراً عبرت فيه عن رغبتها فى تنمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وطلبت من السكرتير العام دعوة السكرتير العام الإدارى للمنظمة لحضور دورات الجمعية العامة كمراقب . (١٢)

والدراسة العامة لاتجاهات تصويت مجموعة الدول الافريقية تدل على أنها تأثرت أولا بوجود المجموعات الدولية التى سبقتها فى الظهور بالجمعية العامة مثل مجموعة الكومنولث ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومجموعة الدول العربية والآسيوية ، وهذا التأثير ليس معناه التبعية إنما جاءت آثاره من أن هذه المجموعات السابقة كانت قد اكتسبت خبرات من الممارسة مثل المجموعة العربية الآسيوية خلال دفاعها عن قضايا الدول الافرواسيوية عامة أو كانت ذات آثار اقتصادية وفكرية وتاريخية مع بعض الدول الافريقية الجديدة مثل مجموعة الدول الأوروبية ومجموعة دول الكومنولث . وبمرور الزمن بدأت المجموعة الافريقية تأخذ شخصيتها المتميزة نتيجة الممارسة وازدياد عدد قضايا إفريقيا فى الأمم المتحدة ، ولكن مع هذا فإن المجموعة قد شهدت ظهور أجنحة ومجموعات جزئية بداخلها ، كما تعرضت المجموعة والدول الافريقية بصفة منفردة إلى ضغوط الدول الكبرى والمجموعات الأخرى فى ميدان المساومات السياسية وما يسمى نشاط ما وراء الكواليس (اللوبى) . ويعبر عن كل هذا تقرير الأمين العام داج همرشولد عام ١٩٦٠ فيقول :

« إن الدول الافريقية تأثرت بنظم استعمارية إدارية مختلفة ، متفاوتة فى الطول والشدة ربطتها بمؤسسات بضع بلدان أوروبية ، ولا ينحصر الأمر فى أن هذه المؤثرات المتنوعة فى علاقات أفريقيا فى الماضى بالعالم الخارجى ، قد أدت إلى حدوث الانقسامات فى القارة ، بل إن الطريقة التى تمت بها مزاولة الحكم الاستعمارى كان

من شأنها تقوية هذه الانقسامات وتقريرها ، فهناك فروق كبيرة بين تطور المناطق التى كانت خاضعة للاشراف البريطانى ، وتطور المناطق التى كانت خاضعة للاشراف الفرنسى ، وهناك فروق أكبر بين هذه المناطق من جهة والأقاليم التى كانت تديرها بلجيكا من جهة أخرى ، وهذا يصدق على اللغة وعلى بعض التقاليد المستقرة وعلى المفاهيم القانونية المدخلة ، وهو يصدق بوجه خاص على الطريقة التى تم بها تخطيط وتحقيق التطور السياسى لهذه الأقاليم ، كما تلمح فى أفريقيا بوادر الخلاف بين العقائد والمصالح التى تقسم العالم ، وما زالت أفريقيا بالنسبة لغيرها من المناطق أرضاً بكراً يرى الكثيرون أن هناك أسباباً تدعوهم إلى الإعتقاد بإمكان أو بوجوب كسب أصواتها تحقيقاً لمصالحهم » .

وما زالت قضية الكونغو هى الحالة الواضحة لتتبع الانقسامات فى داخل المجموعة الافريقية فى رأى عدد من الكتاب فى هذا الموضوع ، ويمكن إجمال الأسباب فى أن أفريقيا تشكل مثالا واضحاً لما يمكن أن تعبر عنه عبارة « الضغط المتبادل » فمن الناحية الإقتصادية ترتبط بعض الدول بمنطقة الفرنك وبعضها بمنطقة الاسترلينى وبعضها بالسوق الأوروبية المشتركة ، وتجارة جميع هذه الدول جميعاً تعتمد على السوق الدولية التى تسيطر عليها الدوائر المالية والاقتصادية للدول الصناعية الرأسمالية ، ومن الناحية الثقافية تظهر فى أفريقيا الاتجاهات الثقافية المتعددة والمتعاكسة والتى تمثل محاولات التبعية لدول أوروبية معينة ، ومن الناحية السياسية والناحية العسكرية توجد مثل هذه الظواهر والأوضاع . (١٣)

وحالياً تمثل قضية العدوان الإسرائيلى على ج . ع . م . والدول العربية وضعاً لدراسة الاتجاهات والتيارات التى تؤثر على المجموعة الأفريقية فتفتت وحدتها عند التصويت ، ولا يخفى أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد زاد من عمق هذا الاختلاف فى داخل المجموعة ، وهذا فضلا عن آثار أجهزة وأدوات الاتصال والأعلام التى استفادت منها إسرائيل والدول الأوروبية المعادية فى التمويه والحرب النفسية ، أضف إلى ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية التى مارستها دول أوروبية

وأمريكية لصـالح إسرائيل ، حتى أننا نجد أن بعض الدول الأفريقية أيدت أولا مشروع الدول غير المنحازة ثم تخلت عن موقفها قبل التصويت وأيدت مشروع دول أمريكا اللاتينية المنحاز لإسرائيل ، وبعض الدول أعلنت أنها ستقف موقف الحياد تجاه العدوان مثل أثيوبيا ثم غيرت موقفها قبل التصويت وأيدت مشروع دول أمريكا اللاتينية ، وهناك دول أيدت موقف إسرائيل منذ اللحظة الأولى مثل مالاوى ومالاجاش وبوتسوانا . ولـكن كل هذا لا يجعلنا ننسى الموقف الرائع للدول التى ساندت الموقف العربى مثل الصومال وبوروندى وغينيا ومالى وتانزانيا وموريتانيا . بينما قامت دول أفريقية بالموافقة على المشروعين مثل الـكاميرون والـكونغو كينشاسا وامتنعت دول عن التصويت على المشروعين مثل كينيا والنيجر ورواندا . (١٤)

ويزيد الأمر وضوحاً تحليل أصوات المجموعة الأفريقية فى الاقتراع ، فإذا قلنا أن هناك ست دول عربية أعضاء فى جامعة الدول العربية ، وإذا قلنا أن المستعمرات الفرنسية السابقة أصبحت ١٥ دولة مستقلة ثم أضفنا إليها ثلاث دول هى الـكونغو كينشاسا وبوروندى ورواند أصبح عدد الدول الناطقة بالفرنسية ١٨ دولة ، وإذا قلنا أن المستعمرات الإنجليزية السابقة أصبحت ١١ دولة ثم أضفنا إليها ثلاث دول هى ليبريا وأثيوبيا والصومال أصبح عدد الدول الناطقة بالانجليزية ١٤ دولة وترتيباً على هذا يكون توزيع الأصوات كالتالى :

مشروع دول عدم الانحياز				مشروع دول أمريكا اللاتينية			
	موافقة	رفض	امتناع		موافقة	رفض	امتناع
دول ناطقة بالعربية	٦	—	—	دول ناطقة بالعربية	—	٦	—
دول ناطقة بالفرنسية	٩	٢	٧	دول ناطقة بالفرنسية	٩	٦	٣
دوو ناطقة بالإنجليزية	٥	٦	٣	دول ناطقة بالإنجليزية	٨	٤	٢
المجموع	٢٠	٨	١٠	المجموع	١٧	١٦	٥

مراجع الفصل الأول

١— Miller (J.) : The Politics of the third world, London, Oxford University Press, 1967 .

٢— Gardiner (R.) : Africa and the world Addis, Ababa, October 1966 .

٣— O'Brien (W) : The New Nations in International Law and Diplomacy, London, Stevens 1965 .

٤ — دكتور محمد زكى شافعى — التنمية الاقتصادية — الكتاب الأول — القاهرة ١٩٦٦

٥ — دكتور محمد زكى شافعى — مرجع سابق .

٦ — الإشارة هنا إلى بيانات جمعها الـكاتب اثنـاء دراساته الميدانية فى غرب وشرق القارة الأفريقية .

٧— Zartman (I. W.) : International Relations in the new Africa, Prentice — Hall, Inc., U. S. A., 1966 .

٨ — الفقرة منقولة عن ميلر — مرجع سابق — ص ٢٠/٢١ .

٩ — دكتور محمد حافظ غانم — المنظمات الدولية — القاهرة ١٩٦٦ ص٢٠٧–٢٣١

١٠ — دكتور محمد زكى شافعى — مؤتمر جنيف للتجارة والتنمية — مجـلة السياسة الدولية — يوليو ١٩٦٥ .

١١ — Alker (H) : World Politics in the General Assembly, U. S. A., 1965 .

Hovet (Th.) : Africa in the U. N. London, 1960 .

Faragalla (S) : Le groupe Afro — Asiatique dans Le Cadre des N. U. Geneve, 1963 .

دكتور محمد فتح الله الخطيب — القوى السياسية فى الأمم المتحدة — القاهرة ١٩٦٢

١٢ — دكتور عبد الملك عودة — اسرائيل وافريقيا — القاهرة ١٩٦٤ .

١٣ — مصطفى عبد العزيز — التصويت فى الجمعية العامة للامم المتحدة — رسالة ماجستير عام ١٩٦٦ غير منشورة .

١٤ — دكتور عبد الملك عوده — العدوان الإسرائيلى والقارة الأفريقية — مجـلة السياسة الدولية — يوليو ١٩٦٧ .

الفصل الثانى

تصفية الاستعمار الايطالى فى أفريقيا

إن أحداث الحرب هى أول عامل فى تشكيل أوضاع هذه الأقاليم الثلاثة التى سبق أن سيطرت عليها إيطاليا فى أفريقيا . فقد تمكنت قوات الحلفاء من هزيمة الإيطاليين فى شرق أفريقيا وقامت إدارة عسكرية بريطانية بالسيطرة على هذه المناطق فى الصومال واريتريا وأثيوبيا ولكن مصير أثيوبيا لم يثر أى إشكال فيما بين أطراف الحرب فقد عاد الامبراطور هيلاسلاسى إلى بلاده مع قوات الحلفاء واستقر فى عاصمة بلاده ثم عقد اتفاقيات مع الحكومة البريطانية تم له بموجبها استلام السلطة على مراحل . وما أن انتهت الحرب حتى عادت سلطة الحكومة الأثيوبية كاملة ما عدا فى منطقة صومال أوجادين التى استمرت فيها الإدارة البريطانية . وقبل أن يتقرر مصير الصومال فى الأمم المتحدة تم الاتفاق بين أثيوبيا وبريطانيا وبموجبه انتهت هذه الإدارة البريطانية وحلت محلها إدارة الحكومة الأثيوبية . وفى ليبيا أيضاً قامت إدارة عسكرية بعد خروج القوات الإيطالية منهزمة من أفريقيا ولم تكن هذه الإدارة واحدة فى مناطق ليبيا الثلاث فقد كانت بريطانية فى برقة وطرابلس وفرنسية فى فزان .

وفى أثناء الحرب كانت السياسة الغالبة بين الحلفاء هى أن إيطاليا فقدت امبراطوريتها فى أفريقيا وأنها لن تعود بعد الحرب إلى هذه المستعمرات . وفى مؤتمر يالتا استقر رأى الثلاثة الكبار على الامتناع عن إثارة موضوع مستقبل أقاليم معينة أثناء المناقشات التمهيدية فيما بينهم لموضوع نظام الوصاية الدولى وذلك منعاً لإثارة الخلافات . (١)

وفى مؤتمر بوتسدام عرضت قضية المستعمرات الليبية لأول مرة بين الدول الكبرى وسرعان ماظهر الخلاف بين الأقطاب فقد طلب الاتحاد السوفيتى منحه بعض أقاليم الدول المنهزمة فى الحرب واقترح بالذات تعيينه وصياً على أحد المستعمرات الإيطالية. وطبقاً للمصادر الأمريكية كان يقصد طرابلس بالذات . وعارضته فى ذلك المملكة المتحدة ، وأسرع الرئيس الأمريكى إلى اقتراح حل نصفى قبله الأطراف جميعاً. وكان هذا الاقتراح هو أن تناقش المشكلة بأسرها فى مؤتمر وزراء الخارجية .

وعرضت المشكلة فى مؤتمرات وزراء الخارجية وكان أولها فى سبتمبر ١٩٤٥ ، وتقدمت الولايات المتحدة بمقترحاتها الآتية : —

١ - منح ليبيا استقلالها بعد عشر سنوات ، وخلال فترة الانتقال تظل تحت وصاية الأمم المتحدة وتعين الأمم المتحدة مندوباً لإدارة الإقليم ويتمتع بسلطات كاملة ويكون مسئولا أمام مجلس الوصاية وتقوم بجانبه هيئة استشارية من سبعة ممثلين . وكانت نية الولايات المتحدة فى البداية أن تكون إيطاليا هى الوصية ولكن أمام موقف بريطانيا الغامض وإصرارها على عدم رجوع إيطاليا إلى ليبيا عدلت عن اتجاهها الخاص بإيطاليا وتمسكت بالوصاية الجماعية .

٢ — بشأن الصومال اريتريا تتمسك الولايات المتحدة بمبدأ الوصاية الجماعية أيضاً.

وتقدم الاتحاد السوفيتى بمقترحاته بعد أن رفض المقترحات الأمريكية ، فاقترح أن تشترك الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتى فى إدارة هذه البلاد ، واختص نفسه بالوصاية على طرابلس وارتيريا .

وتمسكت فرنسا برفض فكرة الوصاية الدولية وطالبت بإبقاء جميع المستعمرات على وضعها القديم وهو التبعية الكاملة لإيطاليا مع إجراء بعض تعديلات فى الحدود وخاصة فيما يتعلق بحدود ليبيا المشتركة مع تونس والجزائر . وظهر للجميع أن بريطانيا

لمعارضة عودة إيطاليا إلى مستعمراتها مع تأكيد المركز البريطانى الخاص فى برقة والوعد الذى أعطته للأمير السنوسى بعدم خضوع بلاده للاستعمار الإيطالى .

وانفض المؤتمر الأول لوزراءخارجية الدول الكبرى بدون اتفاق ، وكان السبب فى ذلك هو تعارض سياسات هذه الدول واهتمام ممثل كل دولة بأن يعطل اقتراحات الدول الأخرى بحيث يصبح المكسب لدولته والخسارة لغيرها .

وعاد الموضوع مرة ثانية إلى مؤتمر وزراء الخارجية عام ١٩٤٦ ولكن الدول الأعضاء تبادلت الاتهامات وتمسك كل بوجهة نظره ، ولما اتفقوا على مناقشة الموضوع فى مجلس نواب وزراء الخارجيةقدمت كل دولة مقترحات جديدة أوعدلت من مقترحاتها السابقة .

فاقترح المندوب السوفيتى أن توضع ليبيا تحت وصاية جماعية بحيث تكون هناك دولتان للوصاية فى كل اقليم من أقاليمها الثلاثة . وإحدى هذه الدول هى إيطاليا والدولة الثانية هى إحدى الدول الثلاث الكبرى على أن يكون الاتحاد السوفيتى هو الدولة الثانية فى طرابلس ، ويظل هذا الوضع سارياً لمدة عشر سنوات وأن تكون الدول الوصية مسئولة أمام مجلس الوصاية الدولى ، وبالنسبة للصومال وارتيريا طالب بتثل هذا النظام للوصاية إلا أنه تنازل عن مقترحاته بشأن الصومال وارتيريا وأيد المقترحات الفرنسية الخاصة بوصاية إيطاليا على الصومال وارتيريا .

واقترحت بريطانيا منح ليبيا الموحدةاستقلالها فوراً ، وبالنسبة للصومال طالبت بوحدة أراضى الصومال تحت الوصاية البريطانية . وتشمل هذه الوحدة الصومال الإيطالى والبريطانى وصومال أوجادين ، وبالنسبة لارتيريا كان يرى قيام وصاية إيطالية مع تعديل للحدود ، بينما أيدت فرنسا الاقتراح الروسى بشأن ليبيا واقترحت وصاية إيطالية فى الصومال وارتيريا .

وحاولت الولايات المتحدة أن توفق بين هذه الاتجاهات فلم تفلح ، وتمسكت بمبدأ الوصاية الجماعية كما اقترحت أولا وأمام هذا الجمود المستمر فى مستقبل هذه البلاد وعدم

الوصول إلى اتفاق ، اقترحت الولايات المتحدة أن تتنازل إيطاليا عن سيادتها على مستعمراتها الأفريقية وأن يؤجل اتخاذ قرار نهائى بشأن هذه المستعمرات إلى ما بعد سنة من تاريخ توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا .

ولكن بريطانيا قدمت مقترحاتها وبعدالمناقشة والتعديل تم الاتفاق عليها كالآتى :

١ — تتنازل إيطاليا عن جميع حقوقها فى مستعمراتها .

٢ — إلى أن يصدر قرار نهائى بشأن تقرير مصير هذه المناطق تبقى خاضعة للادارة العسكرية الحالية .

٣ — يتقرر مصير هذه الأقاليم بعمل مشترك من الاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا خلال سنة من وضع معاهدة الصلح مع إيطاليا موضع التنفيذ . وأن يكون تقرير المصير على أحد هذه الأوجه كالآتى :

ا — الاستقلال .

ب — الانضمام إلى أحد الأقاليم المجاورة .

حـ — الوصاية على أن تتولاها هيئة الأمم المتحدة أو أى عضو من الأعضاء منفرداً .

٤ — فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق على حل المشكلة يعرض الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة ويلتزم الأطراف بقبول القرار النهائى للجمعية العامة فى هذا الموضوع .

٥ — يجتمع مندوبو وزراء الخارجية لبحث الموقف ولهم حق إرسال لجان تحقيق واستقصاء للتأكد من وجهات نظر السكان .

وعلى هذا الأساس تم إمضاء معاهدة الصلح مع إيطاليا .

وعقد مؤتمر وكلاء وزراء الخارجية فى اكتوبر ١٩٤٧ . ولم يصل الأعضاء إلى اتفاق إلا بشأن إرسال لجان تحقيق واستقصاء إلى المناطق الثلاث . (٢)

وفى التقرير الخاص بكل أقليم تظهر الخلافات القائمة بين الدول الكبرى وكثيراً ما تعذر على الدول الكبرى الاتفاق على عبارة أو فكرة أو نقطة معينة . وهذا أمر طبيعى إذ أن كل وفد ذهب إلى أفريقيا وهو يعرف تمام المعرفة سياسة دولته وموقفها ووجهة نظرها . ومن ثم فهو يحاول أن يبرز هذه السياسة فى التقرير .

وبشأن ليبيا نجد أن الخلاف فى صياغة القسم الخاص برغبات السكان أدى إلى وضع نصين الأول انجليزى والثانى روسى وكذلك الحال فى الاستنتاجات العامة فى خاتمة التقرير .

« وبمقارنة النصين نجد أن وحدة ليبيا مقررة عند المندوب الروسى بينما ينكرها مندوبو انجلترا وفرنسا وأمريكا ، ونرى النص الروسى يشير إلى الأثر السيء الذى خلفته الادارات العسكرية الانجليزية والفرنسية فى تمزيق اقتصاديات البلاد وتمكين المصالح الأجنبية وبث الخلافات بين الأهالى ، على حين أن النص الانجليزى لايشير إلى شيء من هذا بل نراه يؤكد تأخر البلاد وحاجتها للمساعدات الأجنبية ، ويرى النص الانجليزى أن برقة جديرة بالحكم الذاتى وظهرت واضحة أطماع فرنسا فى فزان » (١) .

وبشأن الصومال استمعت اللجنة قبل سفرها إلى آراء ممثلى الحبشة وإيطاليا وذلك فى لندن فى نوفبر ١٩٤٧ . وقد أوضحت الحبشة وجهة نظرها فى الآتى :

١ — هناك علاقات جنسية وتاريخية ودينية واقتصادية بين الصومال والحبشة وهما يتفقان إلى حد كبير فى النظم الاقتصادية والاجتماعية والقبلية .

٢ — موانىء الصومال على المحيط الهندى هى الطريق التجارى أمام جنوب الحبشة وفى الوقت نفسه منطقة الجنوب هى السوق الطبيعى للنشاط التجارى فى ساحل البنادر .

٣ — لا يكون الصومال الإيطالى وحدة اقتصادية أو استكفاء ذاتيا من الوجهة الاقتصادية وخير علاج لهذا هو الانضمام للحبشة .

٤ — مآسى الإيطاليين وفظائعهم تجعل من المتعذر عودتهم إلى الصومال .

٥ — أن الحبشة تهددها الأخطار من عودة الصومال إلى إيطاليا فقد كان قاعدة لغزوها مع استخدامه باستمرار للتدخل فى شئونها والتعدى على حدودها .

وسافرت لجنة التحقيق إلى أفريقيا فوصلت الصومال فى يناير ١٩٤٨ وبعد وصولها بخمسة أيام حدثت الاضطرابات المعروفة فى مقديشيو يوم ١١ يناير ١٩٤٨ وأصل هذه الاضطرابات يرجع إلى أن وصول اللجنة أثار كل عواطف السكان والأحزاب وأحسوا أن مستقبلهم ومصيرهم يتقرر ، واصطدم معارضو عودة إيطاليا بمؤيدى عودتها فى أثناء تظاهرهم ، وهناك تقارير عديدة من جانب الانجليز والطليان والصوماليين ولجنة الأمم المتحدة ، تروى ماحدث فى هذا اليوم وأسبابه أمام أعين أعضاء اللجنة . واستمعت اللجنة إلى آراء ممثلى السكان والأحزاب والأقليات ، ثم أعدت اللجنة تقريرها وظهرت فيه الخلافات كما سبقت الاشارة إلى ذلك .

وفى اريتريا استمعت اللجنة أيضاً إلى ممثلى الأحزاب والسكان والأقليات وكذلك إلى وجهة نظر الحبشة التى لا تزيد عما عرضته فى شأن الصومال . وظهر هنا أيضاً الخلاف فى كل شيء حتى فى محاولات تقييم قوة الأحزاب فقد أعد المندوب الانجليزى والأمريكى إحصائية رفضها المندوبان الفرنسى والروسى وأعد إحصائية أخرى تمثل وجهة نظرهما .

ترى الإحصائية الأنجلوأمريكية أن النسبة المئوية لتأييد السكان للأحزاب فى أرتيريا كالآتى :

الاتحاديون فى ٤٤٫٨ ٪ ، العصبة الإسلامية ٤٠٫٥ ٪ ، أنصار عودة إيطاليا ٢٫٩ ٪ ،

الأحرار التقدميون ٤٫٤ ٪

الاحصائية الفرنسية والسوفيتية ترى أن النسبة المئوية لتأييد السكان للأحزاب في أرتيريا كالآتي :

الاتحاديون ٤٧و٨ ٪، العصبة الاسلامية ٣٠و٩ ٪، أنصار عودة إيطاليا ١٠و٧ ٪،

الأحرار التقدميون ٩و٣ ٪، الوطني ١ ٪

وهناك ملاحظة هامة هي أن الخلاف كان شديداً حول مصير ليبيا وأريتريا وإن كان الاجماع حول قبول الوصاية على الصومال وإن ظهرت بعض الخلافات حول من يقوم بدور الدولة الوصية .

وفي سبتمبر ١٩٤٨ اجتمع مؤتمر وزراء الخارجية واتسعت دائرة الخلافات وتوالت الاقتراحات وتبودلت الاتهامات ، ومن الأمور الجديرة بالتفكير أن الاتحاد السوفيتي تقدم فجأة في هذا المؤتمر باقتراح جديد مناقض تماماً لاقتراحاته السابقة ، وهذا الاقتراح هو نفس الاقتراح الأمريكي الذي قدمته الولايات المتحدة عام ١٩٤٥ في أول مؤتمر لوزراء الخارجية وسبق أن رفضه الاتحاد السوفيتي .

واتفق الأطراف جميعاً على تحويل القضية إلى الأمم المتحدة في يوم ١٥ سبتمبر ١٩٤٨ . (٣)

المناقشات في الجمعية العامة :

في بداية الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر ١٩٤٨) طالبت اللجنة العامة إدراج مستقبل المستعمرات الايطالية السابقة ثم تحول الموضوع إلى اللجنة السياسية لبحثه ورفع تقرير عنه إلى الجمعية العامة . (٤)

وفي اللجنة السياسية أفضت فرنسا عن رأيها بأنها تعارض استقلال هذه المستعمرات وترى عودة إيطاليا إلى سابق وضعها في هذه الممتلكات الافريقية بينما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن توضع برقة تحت وصاية المملكة

المتحدة وتأجيل اتخاذ قرار بشأن طرابلس إلى عام ١٩٤٩ . وأصر الاتحاد السوفيتي على موقفه السابق وحضر مناقشات اللجنة السياسية ممثلو إيطاليا وليبيا والصومال وأريتريا والحبشة وبالنسبة للصومال تفاهمت دول الكتلة الغربية على أن يوضع الصومال تحت وصاية إيطاليا .

ولكنهم اختلفوا بشأن أريتريا وكان أبرز الآراء هو الرأي البريطاني القائل بأن تضم المديرية الغربية من أريتريا إلى السودان المصري الإنجليزي وتضم باقي المنطقة إلى أثيوبيا.

وأمام هذا الاختلاف الواسع في الآراء تقرر تأجيل المناقشة حتى الدورة التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وفي الفترة الزمنية ما بين الدورتين الثالثة والرابعة حدث تفاهم بين بريطانيا وإيطاليا نتج عنه ما تسمى باتفاق « بيفن — سفورزا » ويهدف إلى :

١ — تتولى بريطانيا الوصاية على برقة .

٢ — تتولى إيطاليا الوصاية على طرابلس ابتداء من عام ١٩٥١ بعد أن تنهى بريطانيا إدارتها العسكرية هناك .

٣ — تصبح فرنسا وصية على فزان .

٤ — تستقل ليبيا كوحدة سياسية بعد مرور عشر سنوات .

٥ — تتولى إيطاليا الوصاية على الصومال تحت إشراف الأمم المتحدة .

٦ — يتم تقسيم أريتريا إلى قسمين الغربي ينضم إلى السودان وباقي أريتريا ينضم لأثيوبيا .

وفي النصف الأول من دورة الأمم المتحدة في يوليو ١٩٤٩ أفصحت بريطانيا عن تأييدها لمطالب الحبشة في أريتريا ما عدا منطقة غرب أريتريا . وأيدت الولايات

المتحدة هذه السياسة فهى ترى أن ليبيا يجب أن تستقل ويخضع الصومال لوصاية إيطاليا ويتم تقسيم أريتريا ، ولـكن فرنسا أصرت على أن تقسيم أريتريا يجب أن يتم بموافقة أثيوبيا وإيطاليا .

وتعددت وجهات النظر وتقدمت هذه المقترحات الآتية :

١ — مقترحات السوفيت تهدف إلى استقلال ليبيا فوراً وتستقل أريتريا والصومال بعد مرور خمس سنوات ويكونان تحت وصاية الأمم المتحدة مع وجود مجلس استشارى .

٢ — ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تستقل ليبيا بعد ثلاث سنوات وأن يتم تقسيم أريتريا وينضم القسم الغربى للسودان والباقى لأثيوبيا وتقوم وصاية إيطالية فى الصومال .

٣ — اقترحت باكستان استقلال ليبيا بعد ثلاث سنوات واستقلال أريتريا بعد ثلاث سنوات مع إعطاء أثيوبيا ممراً أرضياً إلى عصب ، ويستقل الصومال بعد عشر سنوات ، وفى فترة الانتقال هذه تقوم وصاية الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من كل هذه المقترحات وافقت اللجنة السياسية على اتفاق « بيفن سفورزا» ولـكن الاتفاق هزم فى الجمعية العامة إذ لم يحصل على الأصوات المطلوبة . وتأجل نظر الموضوع حتى استئناف دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وقبل أن تعود الجمعية العامة إلى الانعقاد حدثت تطورات خطيرة فى برقة فقد تفاهم البريطانيون والأمير السنوسى على إعلان استقلال برقة وإجراء انتخابات وتأليف حكومة برقاوية وأصدر المستر ديكاندول المنشور رقم ١٧٩ الخاص بانتقال السلطة إلى الأمير السنوسى ويخوله الحق فى إصدار مرسوم لسن الدستور الجديد .

وعلى هذا أعلنت بريطانيا فى بدء افتتاح الدورة أن سياستهـــا الخاصة بقيام الوصاية على ليبيا قد أصبحت غير عملية لما تم من إجراءات دستورية هناك ولذلك

فهى تؤيد منح ليبيــا استقلالها مع الاعتراف بمصالح فرنسا فى فزان وإيطاليا فى طرابلس ووافقت الولايات المتحدة على ذلك بشرط أن تقوم ليبيا الوحدة فى فترة لا تتجاوز خمس سنوات . وأيدت هذا أيضاً فرنسا والاتحاد السوفيتى .

وبالنسبة للصومال ساد الاتفاق على الوصاية الإيطالية هناك وذلك على الرغم من اعتراضات الحبشة . وبالنسبة لأريتريا أصرت بريطانيا على سياستها وأيدتها فى ذلك الولايات المتحدة ولـكن المناقشة لم تنته إلى اتفاق .

وأخيراً انتهت الجمعية العامة إلى هذه القرارات (٥) .

أولا ليبيــا :

١ — أن ليبيا التى تشمل برقة وطرابلس وفزان سوف تـكون دولة مستقلة ذات سيادة .

٢ — يسرى مفعول هـــذا الاستقلال فى أقرب فرصة ممكنة وعلى أى حال لا يتجاوز أول يناير ١٩٥٢ .

٣ — أن يقرر ممثلو السكان فى برقة وطرابلس وفزان الذين يجتمعون ويتشاورون على شـكل جمعية وطنية دستـــوراً لليبيا يتضمن شـكل الحـكم .

٤ — لأجل مساعدة أهالى ليبيا فى وضع الدستور وتأسيس حكومة مستقلة سيكون فى ليبيا مندوب من قبل هيئة الأمم المتحدة تعينه الجمعية العامة وله مجلس يساعده ويرشده .

٥ — يقدم مندوب الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس إلى الأمين العام تقريراً سنوياً وأية تقارير أخرى يرى أنها مهمة وتضاف إلى هـــذه التقارير أية مذكرة أو وثيقة يرى مندوب الأمم المتحـــدة أو عضو من أعضاء المجلس رفعها إلى الأمم المتحدة .

٦ — سيكون المجلس من عشرة أعضاء ، هم :

(أ) ممثل واحد تعينه حكومة كل من البلاد الآتية : مصر ـ فرنسا ـ إيطاليا ـ باكستان — المملكة — المتحدة الولايات المتحدة .

(ب) ممثل واحد لكل من أقاليم ليبيا الثلاثة وممثل واحد للأقليات فى ليبيا .

٧ – يعين مندوب الأمم المتحدة المذكورين فى الفقرة السادسة (ب) بعد التشاور مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة وممثلى الحكومات المذكورة فى الفقرة السادسة (أ) والشخصيات البارزة وممثلى الأحزاب السياسية والهيئات فى المناطق المختصة .

٨ — يستشير المندوب فى أثناء تأدية وظائفه أعضاء مجلسه ويسترشد بآرائهم وله أن يسترشد بآراء مختلف الأعضاء بالنسبة للمناطق والموضوعات المختلفة .

٩ — للمندوب أن يقدم للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى وللأمين العام اقتراحات عن التدابير التى ترى الأمم المتحدة أن تتخذها فى أثناء فترة الانتقال بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية فى ليبيا .

١٠ — تقوم الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة بالتعاون مع المندوب بما يلى :

(أ) أن تسرعا حالا فى اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل سلطة الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة .

(ب) أن تقوما بإدارة البلاد بقصد المساعدة على تحقيق وحدة ليبيا واستقلالها والتعاون فى تكوين الإدارات الحكومية وتنسيق جهودهما لهذه الغاية .

١١ — تقبل ليبيا بمجرد تكوينها دولة مستقلة عضواً فى هيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق .

ثانياً : الصومال :

١ — يصبح الصومال دولة مستقلة ذات سيادة ويصبح هذا الاستقلال نافذاً فى نهاية عشر سنوات من موافقة الجمعية العامة على اتفاقية الوصاية . (٦)

٢ — خلال الفترة المذكورة يوضع الصومال تحت الوصاية الدولية وأن تكون إيطاليا السلطة القائمة بالإدارة .

٣ — يساعد السلطة القائمة بالإدارة ويقدم لها النصيحة مجلس استشارى يتكون من ممثلى الدول الآتية : كولومبيا — مصر — الفيليبين ويكون مقره مقديشيو . وتحدد اختصاصات المجلس الاستشارى بدقة فى اتفاقية الوصاية التى ستتضمن متى يدعو مجلس الوصاية الدول أعضاء المجلس الاستشارى إذا لم يكونوا أعضاء فى مجلس الوصاية للاشتراك دون تصويت فى مناقشات مجلس الوصاية فى أى مسألة تتعهد بهذا الاقليم .

٤ — يتفاوض مجلس الوصاية مع السلطة القائمة بالإدارة بشأن مشروع اتفاقية الوصاية لرفعه إلى الجمعية العامة خلال الدورة الحالية إذا أمكن وعلى أى حال لن يتأخر هذا إلى ما بعد الدورة الخامسة العادية .

٥ — ستتضمن اتفاقية الوصاية ملحقاً يحوى إعلاناً بالمبادىء الدستورية التى تضمن حقوق شعب الصومال وتنص على الهيئات المعينة لضمان البدء والتقدم نحو إقامة حكومة ذاتية كاملة .

٦ — عند وضع هذا التصريح يسترشد مجلس الوصاية والسلطة المشرفة بما جاء بالنص الملحق الذى اقترحه الوفد الهندى .

٧ — ستدعى إيطاليا لتقوم بالإدارة المؤقتة بالإقليم .

أ — بعد أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتحويل الإدارة بالتدريج وبنظام وتتفق

إيطاليا والمملكة المتحدة وذلك بعد أن ينتهى مجلس الوصاية وإيطاليا من وضع اتفاقية الوصاية .

ب — يشترط أن تتعهد إيطاليا بإدارة الإقليم وفقاً لنصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية الدولية واتفاقية الوصاية المرفوعة إلى الجمعية العامة للموافقة .

٨ — يبدأ المجلس الاستشارى مزاولة أعبائه عندما تبدأ الحكومة الإيطالية مزاولة الإدارة المؤقتة .

أما بالنسبة للاقتراح الهندى الذى تضمن الدستور التالى فسوف يلحق باتفاقية الوصاية :

١ — تتركز السيادة فى إقليم الوصاية فى شعبه وتمارسها نيابة عنه السلطات .

٢ — يزاول السلطة التنفيذية على الاقليم الموضوع تحت الوصاية حاكم تعينه السلطة القائمة بالادارة .

٣ — يعين الحاكم مجلساً يعاونه فى وظائفه ويتكون من خمسة ممثلين للأحزاب والهيئات السياسية الرئيسية فى إقليم الوصاية .

٤ — بالنسبة لأمور الدفاع والشئون الخارجية فإن على الحاكم أن يقوم بتنفيذ توجيهات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ويكون مسئولا أمامها ، أما فى غير ذلك من الشئون فيسترشد الحاكم بنصيحة المجلس .

٥ — يزاول الحاكم رسمياً السلطة التشريعية فى إقليم الوصاية بموافقة مجلسه الذى يضاف إليه ممثلو الشعب كلما رأى الحاكم ذلك مناسباً للغرض . وفى الظروف الاستثنائية قد يخضع الحاكم لاشراف الأمم المتحدة التى تعمل عن طريق هيئاتها المختصة وأن يصدر الأوامر التى تتطلبها الظروف .

٦ — تزاول المحكمة العليا والمحكمة التابعة لها السلطة القضائية على الاقليم

الموضوع تحت الوصاية . ويعين الحاكم قضاة المحكمة العليا ويسلكون فى وظيفتهم مسلكا حميداً ولا يعزلون إلا عن طريق الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة .

٧ — على جميع سلطات الاقليم الموضوع تحت الوصاية أن تحترم حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين فى مزاولتها لوظائفها المنوطة بها .

٨ — وفى عمل الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها المختصة :

أ — تضع القواعد المكملة لهذا الدستور .

ب — تراجع الإدارة دورياً هذا الدستور وتعدله لتجعل من الاقليم الموضوع تحت الوصاية دولة مستقلة خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات .

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار التالى رقم ٢٩٤ د ٤ ح ونصه :

« إن الجمعية العامة بالنظر إلى توصياتها المتعلقة بمستقبل المستعمرات الإيطالية السابقة تدعو اللجنة المؤقتة المتفرعة عن الجمعية العامة لدراسة الإجراء الذى يتبع لوضع حدود المستعمرات السابقة حيث لم تحددها حتى الآن اتفاقية دولية وأن يرفع تقرير بالنتائج إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة » .

ثالثاً : أريتريا (٧)

١ — تؤلف لجنة من خمس دول هى بورما وجواتيمالا والنرويج وباكستان واتحاد جنوب أفريقيا للتأكد من رغبات أهالى أريتريا وأحسن الطرق لتحقيق رفاهيتهم ، ولفحص موضوع أريتريا وإعداد تقرير للجمعية العامة مع مقترحات قد تكون مناسبة لحل مشكلة أريتريا .

٢ — اللجنة يجب أن تسجل كل الحقائق شفوية أو مكتوبة التى تقدم لها من

الإدارة ومن ممثلى الأهالى والأقليات والحكومات والمنظمات والأفراد وخاصة يجب أن تأخذ فى حسبانها الآتى :

ا — رغبات وأمانى أهالى أريتريا وتشمل وجهات نظر الجماعات الدينية والسياسية والعنصرية فى جميع المديريات ومدى قدرة الأهالى على الحكم الذاتى .

ب — مصالح السلم والأمن فى شرق أفريقيا .

حـ — حقوق ومطالب أثيوبيا على أساس جغرافى تاريخى عنصرى اقتصادى وتشمل حاجة أثيوبيا الشرعية لممر إلى البحر .

٣ — يجب أن ترحل اللجنة إلى أرتيريا وتزور ما تشاء من البلاد وأن تقدم تقريرها للأمين العام قبل ١٥ يونية ١٩٥٠ ليقدمه إلى الدورة الخامسة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفعلا بدأت اللجنة عملها ابتداء من يناير ١٩٥٠ واستمعت إلى آراء ممثلى الحبشة وإيطاليا ثم زارت أريتريا واستمعت إلى جميع الزعماء وممثلى الأحزاب والهيئات . وبعد أن انتهت من مهمتها بدأت فى إعداد تقريرها . وقد ظهر فى هذا التقرير أيضاً الخلافات ووجهات النظر المتعددة فقد اتفقت بورما وجنوب أفريقيا والنرويج على قرار الأغلبية الذى يصف الحالة القائمة فعلا فى أريتريا ولكنهم اختلفوا فى الجزء الخاص بشأن مستقبل أريتريا .

لقد اتفقت بورما وجنوب أفريقيا على أن تقوم فى أريتريا وحدة ذات حكم ذاتى فى نطاق فيدرالى مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الأثيوبى . وأن يكون لكل وحدة فى هذا الاتحاد الفيدرالى استقلال تشريعى وتنفيذى محلى ، وتتركز فى أيدى الحكومات الفيدرالية سلطات شئون الدفاع والخارجية والمالية والمواصلات وحماية حقوق الأقليات . وأن يقوم اتحاد جمركى بين وحدتى الاتحاد وأن تكون هناك مواطنة مشتركة للاتحاد .

ورأت النرويج أن الأغلبية فى أريتريا تطلب الوحدة ولذا ترى أن الاندماج والتكامل بين الحبشة وأريتريا هى الحل المرضى وأن الوحدة الكاملة هى الضمان الكافى.

واتفقت جواتيمالا والباكستان على اقتراح استقلال أريتريا بعد عشر سنوات وفى هذه الفترة تخضع أريتريا لنظام الوصاية الدولى الذى تقوم به الأمم المتحدة مع مجلس سباعى استشارى وإتفاقيات اقتصادية بين الحبشة وأريتريا ومنطقة تجارة حرة فى مصوع وعصب .

وفى افتتاح الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أرسل الأمبراطور يطلب وحدة أثيوبيا مع منطقة الحدود الشمالية منها (يقصد أريتريا) وبدأت المناقشة بعرض وجهة النظر الأثيوبية التى أصرت على الوحدة الكاملة غير المشروطة، وأصرت بريطانيا على التقسيم الذى سبق أن اقترحته ، وتعددت وجهات النظر حتى ظن الكثيرون أن الدورة لن تفلح فى إيجاد حل لموضوع أريتريا ولكن مجهود الولايات المتحدة الأمريكية أظهر حل نصفى أيدته أربع عشرة دولة وهو الأساس الأول الذى قام عليه قرار الأمم المتحدة بشأن أريتريا وارتضته الحبشة بديلا عن مطلبها الأساسى وهو الوحدة . وعلى هذا صدر القرار التالى :

١ — تكون أريتريا وحدة ذات استقلال ذاتى فى نطاق اتحاد فيدرالى مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الأثيوبى .

٢ — تمتلك الحكومة الأريترية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى الشئون الداخلية .

٣ — سلطات الحكومة الفيدرالية تمتد إلى شئون الدفاع والسياسة الخارجية والعملة والمالية والتجارة الخارجية والمواصلات والموانى .

٤ — يتكون اتحاد جمركى بين الوحدتين الفيديراليتين .

٥ — المجلس الفيدرالى الأمبراطورى يتكون من ممثلين لكل من اريتريا وأثيوبيا

متساويين فى العدد ويجتمع على الأقل مرة كل عام ويقدم نصائحه فى الشئون المشتركة للاتحاد .

٦ — لكل أهالى الاتحاد جنسية مشتركة (مع تفصيلات خاصة بالجنسية والتجنس) .

٧ — لكل أهالى أريتريا بصرف النظر عن أجناسهم وأديانهم وألوانهم الحق فى الحريات والحقوق الإنسانية ومنها المساواة أمام القانون وعدم إصدار قوانين تميز فى النشاط الاقتصادى أو التعليمى وحق الملكية والتعليم والتجمع والتحزب وعدم القبض على إنسان إلا بأمر السلطة الشرعية . وتكفل كل هذه الحقوق حكومة أرتيريا والحكومة الفيدرالية .

٨ — الفقرات من ١ إلى ٧ تكون الميثاق الفيدرالى الذى يقدم للامبراطور للتصديق عليه .

٩ — الفترة الانتقالية لا تمتد بعد ١٥ سبتمبر ١٩٥٢ وفى هذه الأثناء يتم تنظيم الحكومة الأريترية وإصدار الدستور الأريترى .

١٠ — ترسل الأمم المتحدة مندوباً تعينه الجمعية العامة ويساعده خبراء فنيون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة .

١١ — فى خلال فترة الانتقال تتولى الإدارة القائمة للسلطات . وتقوم بعد استشارة مندوب الأمم المتحدة بتنظيم الإدارة الأويترية بأسرع ما يمكن وأن تتخذ الترتيبات لعقد جمعية دستورية يختارها شعب أريتريا .

١٢ — يقوم المندوب بعد استشارة الشعب والإدارة وأثيوبيا بإعداد مسودة دستور لاريتريا ثم يعرضه على الجمعية الأرتيرية للنظر فيه . وهذا الدستور يقوم على أسس ديموقراطية ويحتوى على الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من من الميثاق الفيدرالى .

١٣ — الميثاق الفيدرالى ودستور أريتريا يسريان فور التصديق عليهما من الإمبراطور بالنسبة للميثاق ومن الجمعية الأريترية بالنسبة للدستور .

١٤ — يقيم المندوب فى أريتريا ويقدم تقاريره للأمم المتحدة ويحول الأمين العام سلطات تنفيذ هذا القرار وتقديم ما يلزم من التسهيلات .

وبإصدار هذا القرار تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انتهت من البت فى موضوع المستعمرات الإيطالية السابقة . وهكذا يصبح ما تبقى من مشكلات خاصة بهذا الموضوع من اختصاص أهالى هذه البلاد والسلطات الحكومية القائمة فيها .

مراجع الفصل الثانى

١ — Sady (E.) : The U. N. aud Dependant people, Washington. The Brookings Institution, 1956.

٢ — Mackay (V.) : The Impact of U. N. in Africa, published in (Africa to day), London 1951 .

٣ — Hovet (Th) : Africa in the U. N., Faber and Faber, London 1963 .

٤ — Conseil de l'Europe: Les N. U. et l'Afrique. Strasbourg, Etudes politiqus, No. 2, Septembre 1961 .

٥ — محمود الشنيطى : قضية ليبيا — القاهرة ١٩٥١ .

هنرى ميخائيل : العلاقات الانجليزية الليبية — رسالة ماجستير غير منشورة (١٩٥٣) .

جامعة الدول العربية : المسألة الليبية — القاهرة ١٩٥٠ .

تقرير المستر بلت للأمم المتحدة — النسخة العربية — مطبوعات الأمم المتحدة .

٦ — سعد الفرارجى — الوصاية الدولية وتطبيقها فى الصومال — رسالة ماجستير غير منشورة (١٩٥٦) .

Pankhurst (E. S.) : Ex- Italaian Somaliland. Watts and Co. London 1951 .

٨ — Paukhurst (E. S.) : Ethiopia and Eritria, London 1953

Greenfiold (R.) : Ethiopia. Pall Mall, London 1966 .

الفصل الثالث

الوصاية الدولية واستقلال الصومال

قامت الجمعية العامة بإقرار اتفاق الوصاية الخاص بالصومال ، وكان مجلس الوصاية قد أعد هذا المشروع وقدمه إلى الجمعية العامة فى سبتمبر ١٩٥٠ . وفى إعداد المشروع استرشد مجلس الوصاية بالمعالم الأساسية التى رسمتها الجمعية العامة فى قرارها الصادر فى نوفمبر ١٩٤٩ . وهذه المعالم الأساسية هى : —

١ — بيان القواعد الأساسية لتنفيذ إجراءات الوصاية الدولية وتعيين السلطة التى تباشر الإدارة وهى إيطاليا .

٢ — بيان الإجراءات التى ستتبع فى عقد اتفاقية الوصاية بين الأمم المتحدة وبين إيطاليا .

٣ — التأكيد على عدة أوضاع وضرورة إبرازها فى صياغة اتفاق الوصاية مع إيطاليا منها اعتبار الصومال دولة ذات سيادة على أن يصبح الاستقلال فعلياً بعد انتهاء عشر سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة على اتفاق الوصاية ، ومنها أن يرفق بالإتفاق إعلان دستورى يضمن حقوق السكان ويرسى أساس الحكم الذاتى الكامل ، وجاء هذا بالنص على ضرورة الاسترشاد بالمشرع الذى اقترحه وفد الهند والذى أرفق بقرار الجمعية العامة .

٤ — النص على إنشاء مجلس استشارى من ممثلى الدول التاليـة : مصر وكولومبيا والفيليبين لمعاونة الدولة الوصية وتقديم المشورة لها ، وأن يكون مقر هذا المجلس هو مقديشيو وأن تتحدد وظيفته واختصاصاته فى اتفاق الوصاية .

ولقد شرع مجلس الوصاية فى دورته الاستثنائية فى ديسمبر ١٩٤٩ — باتخاذ الإجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة السابق ، فألف لجنة فرعيـــة من أعضائه للتفاوض مع إيطاليا لوضع مسودة الاتفاق . وتتكون اللجنة الفرعية من الدومنيكان والفيليبين والعراق وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، كما تمت دعوة بعض الدول المعنية بالموضوع للاشتراك فى المناقشة بدون حق التصويت وهى مصر وكولومبيا وإيطاليا والهند . ووافق المجلس على طلب أثيوبيا الحضور وإن كانت هذه الموافقة لا تعنى تعديلا فى تعريف المجلس للدول التى يعنيها الأمر مباشرة (١) .

ومن مجموع المشروعات المقدمة من ممثلى إيطاليا والفيلبين والدومنيكان وهيئة العمل الدولية تم الوصول إلى مشروع اتفاق الوصاية الذى أقرته اللجنة ورفعته إلى مجلس الوصاية الذى ناقشه وأدخل عليه بعض التعديلات ثم أقره فى يناير ١٩٥٠ ، وبجانب ما قررته الجمعية العامة من مبادىء ، ظهرت فى اتفاق الوصاية بعض المبادىء الأخرى نذكر منها مايلى (٢) .

١ — إعداد سكان الإقليم للسير نحو الاستقلال وإعدادهم للاشتراك بالعمل فى مختلف الدوائر الحكومية وبتطوير النظم السياسية الحرة .

٢ — تعزيز الرقى الاجتماعى بحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع عناصر الشعب ومنع أنواع المتاجرة بالرقيق والزواج قبل سن البلوغ والعمل الاجبارى .

٣ — إنشاء نظام صحيح للتعليم تراعى فيه الثقافة وأن يكون التعليم الابتدائى بالمجان مع تشجيع إرسال بعوث التعليم العالى إلى خارج البلاد .

٤ — إنشاء قوة بوليس للمحافظة على الأمن الداخلى وقوة دفاع صومالية لتوطيد الأمن والسلم .

٥ — عدم السماح بتمليك الأراضى لغير السكان الأصليين إلا بموافقة أكثر من ثلثى أعضاء المجلس الإقليمى الذى يستشيره الحاكم فى جميع الأمور ما عدا الدفاع والشئون الخارجية .

٦ — منح جميع رعايا الدول الأعضاء فى الأمم المتحـــدة حرية المرور وحماية أرواحهم وممتلكاتهم وحق الإقامة وملكية العقار والمنقول والعمل . وأن يكونوا فى ذلك كرعايا إيطاليا .

٧ — تأمين حرية الرأى والدين وحرية التعليم الدينى ومنح المبشرين من جميع المذاهب حق دخول البلاد والاقامة والتجول وبناء المعابد والمدارس مع مراعاة قوانين التعليم ومصلحة الأمن العام والمحافظة على الأخلاق .

٨ — ضمان حريات الكلام والصحافة والاجتماع وتقديم العرائض دون تفريق بسبب الجنس أو الصفة أو المذهب السياسى والدينى .

٩ — ضمان استقلال القضاء وعلى الادارة اتباع تعاليم الشرع الإسلامى والتشريع المحلى والقوانين التقليدية المعمول بها فى البلاد ، وأن تحـافظ على قوانين الأحوال الشخصية والوراثية فى البلاد .

المجلس الاستشـــارى للصومال :

نظراً لـــا أبدته بعض وفود الدول الأعضاء من مخاوف بشأن إطلاق يد إيطاليا فى إدارة شئون الصومال ، فقد نص قرار الجمعية العامة على إنشاء المجلس الإستشارى وأن مسئولياته هى إسداء المعونة والشورة للسلطة القائمة بالإدارة . وفى نصوص اتفاق الوصاية تحـددت اختصاصات ومهام المجلس وعلاقته بالجمعية العامة ومجلس الوصاية على الوجه التالى :

١ — يبدى المجلس ملاحظاته ويقدم توصياته إلى السلطة القائمة بالإدارة فى كل ما يعتبره ضرورياً لتحقيق أهداف الاتفاق .

٢ — على سلطة الادارة استشارة المجلس الاستشـارى فى جميع الاجراءات الخاصة بالحكم الذاتى الكامل مثل إنشاء هيئات الحكم الذاتى والتقدم الاقتصـادى

والاجتماعى والثقافى وانتقال شئون الحكم إلى الحكومة الدستورية الصومالية ، وفيما يختص بالمراسيم الاستثنائية التى يصدرها الحاكم الإدارى وكذلك عند التصرف فى الأراضى الزراعية التى تزيد مساحتها عن ألف فدان لأشخاص ليسوا من المواطنين الصوماليين .

٣ — يكون مقر المجلس فى مقديشيو لتكون آراؤه من واقع حياة الاقليم ، وعلى سلطة الادارة تقديم كل البيانات والمعلومات التى يطلبها ، وأن يتمتع أعضاء المجلس بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الكاملة .

٤ — يعتبر المجلس مسئولا أمام مجلس الوصاية والجمعية العامة ، وللأعضاء حق الاشتراك فى مناقشات مجلس الوصاية بدون حق التصويت ما داموا ليسوا أعضاء أصلا فى مجلس الوصاية .

إنهاء الوصاية على الصومال :

كان من المقرر صراحة فى اتفاق الوصاية أن الهدف هو أن يصبح الصومال دولة مستقلة ذات سيادة ، كما حددت نصوص الاتفاق موعد إعلان الاستقلال وانهاء الوصاية بعشر سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الاتفاق وهو ٢ ديسمبر ١٩٥٠ . ونص الاتفاق على أن تقوم سلطة الادارة بعرض برنامج انتقال السلطة بشكل منظم إلى الحكومة الدستورية على مجلس الوصاية قبل ١٨ شهراً على الأقل من تاريخ إعلان الاستقلال ، وأن يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع المجلس الاستشارى . (٣)

وقد حدث أن أبدت الجمعية التشريعية الصومالية — كما سنرى بعد — رغبتها يوم ٢٥ أغسطس ١٩٥٩ فى إنهاء الوصاية على الاقليم فى أسرع وقت ممكن حتى يمكن إعلان الاستقلال قبل ٢ ديسمبر ١٩٦٠ . وقد أبلغت إيطاليا الجمعية العامة فى دورتها الرابعة عشرة (١٩٥٩) بالاستعدادات لإعلان استقلال الصومال فى أول

يوليو ١٩٦٠ كما أعلن المجلس الاستشارى موافقته على ذلك . ولهذا فقد قررت الجمعية العامة فى تلك الدورة أنه ينتهى العمل باتفاق الوصاية على الصومال عندما يصبح الصومال مستقلا فى أول يوليو ١٩٦٠ ، كما أوصت الجمعية العامة بقبول الصومال عضواً فى الأمم المتحدة عند حصوله على الاستقلال .

سلطة الإدارة فى ظل الوصاية :

بدأت الادارة الإيطالية فى ممارسة نشاطها منذ أول ابريل ١٩٥٠ فى استلام شئون الادارة من بريطانيا ، ولما تم إقرار اتفاق الوصاية أكملت إيطاليا استلام كل السلطة . وبدأت الدراسات الخاصة بتنظيم السلطة وإجراءات الادارة واشترك فيها الحاكم الإيطالى والمجلس الاستشارى . وفى أول يناير ١٩٥١ افتتح الحاكم الإدارى (السفير فورنارى) المجلس الاقليمى الذى نص عليه فى المادة الرابعة تصريح المبادىء الدستورية المرفق باتفاق الوصاية . وتكون المجلس على الوجه التالى . (٤)

١ — تتشاور السلطة القائمة بالادارة مع المجلس الاقليمى فى كل المسائل ماعدا مسائل الدفاع والشئون الخارجية .

٢ — يتكون المجلس من ٣٥ عضواً منهم ٢٨ عضواً صومالياً والباقون يمثلون الأقليات والجنسيات الأخرى المقيمة فى الصومال ، كما تم توزيع المقاعد المخصصة للصوماليين بين ممثلى الأحزاب وممثلى الجماعات القبلية والتقليدية والاقليمية ، وجميعهم معينون . ويتم تعيين الأعضاء غير الصوماليين على أساس تمثيل المصالح الاقتصادية بعضوين وتمثيل الجالية الإيطالية بعضوين وتمثيل الجالية العربية بعضوين وتمثيل الجالية الباكستانية بعضو واحد .

٣ — يعقد المجلس الاقليمى دورتين عامتين اثنتين ، وفى غير هذا تقوم لجنة دائمة باسم لجنة الاتصال وتؤدى الأعمال المطلوبة وتنشر نتائج أعمالها .

٤ — يرأس الاجتماعات الحـــاكم الادارى ، ولموظفى الادارة حق حضور الاجتماعات بدون حق التصويت .

٥ — مدة العضوية فى المجلس الاقليمى سنة واحدة .

وفى نفس الوقت قامت الادارة بتنظيم مراحل الحكم الذاتى بإنشاء مجالس قبلية ومجالس للمدن والمديريات .

وعنـــد انتهاء الدورة العامة الأولى تـكونت لجنة الاتصال من ثمانية أعضاء صوماليين وعضو يمثل الايطاليين وعضو يمثل العرب والهنود والباكستانيين . وقد أسهمت اللجنة فى بحث موضوعات عدة مثـل منح الامتيازات للشركات الأجنبية وإنشاء مدارس وإقرار حق ملـكية الأراضى للصوماليين بدون الرجوع إلى سلطة الادارة . وعقـدت الدورة العامة الثانية فى مايو ١٩٥١ وبحثت موضوعات تأسيس مجالس البلديات وقوانين تنظيم النشاط الاقتصادى . وفى خلال هـذه الفترة وصلت إلى مقديشيو اللجنة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والمقرر أن تزور صوماليا كل ثلاث سنوات . وقد تقدم لهـا أعضاء المجلس الاقليمى بمذكرات حول محاولات سلطة الادارة فرض اللغة الإيطالية كلغة رسمية للبلاد ، كما قدموا مذكرات بشأن موضوع الحدود مع أثيوبيا . وقبـل أن تنتهى أعمال هذا المجلس الاقليمى تم إقرار تعديلات فى النظام الأساسى لعضوية المجلس على أساس توسيع نطاق العضوية وتمثيل الأحزاب المعترف بها فى البلاد وتمثيل القبـائل الـكبرى وادخال طريقة التصويت السرى فى تعيين أعضاء المجلس واشتراط معرفة القراءة والـكتابة لنيل العضوية .

المجلس الاقليـمى الثـانى (١٩٥٢) :

تألف المجلس من ٤٤ عضواً (منهم ٣٢ عضواً صومالياً) على الوجه التالى :

٢١ عضواً يمثلون الأقاليم والمجموعات القبلية .

١٢ عضواً يمثلون الأحزاب السياسية .

٨ أعضاء يمثلون الهيئات الاقتصادية .

عضو واحد يمثل الهيئات الثقافية .

عضو واحد يمثل الأقلية الإيطالية والعربية .

عضو واحد يمثل الأقلية الهندية والباكستانية .

وعين الحاكم الإدارى أعضاء المجلس الاقتصادى للبلاد والذى انقسم إلى إدارات تشبه الوزارات وإن كانت لا تملك سلطات التنفيذ أو إصدار القرارات . وتم إصدار قوانين تنظيم البوليس والقضاء والتعليم الابتدائى ، كما تم انتخاب نائبين لرئيس المجلس الاقليمى — من بين الأعضاء الصوماليين فى المجلس .

وفى يونيو ١٩٥٢ قدم ممثـل الفيليبين فى المجلس الاستشارى تقريراً إلى الأمم المتحدة عن سوء الأوضاع فى الصومال بسبب اتجاهات واجراءات الادارة الإيطالية ، واتهم هذه الادارة بأنها لا تنفذ نصوص اتفاق الوصاية وأن كل ماسبق من إجراءات إنما هو من قبيل الأعمال الصورية . وقد طلب رئيس الادارة استبعاد ممثـل الفيليبين من عضوية المجلس الاستشارى وأقر مجلس الوصاية هذا الطلب فى ١٧ يونية ١٩٥٢ . وفى نفس الوقت تمت ممـــارسة ضغوط على الحـكومة الإيطالية لإصدار القانون المنظم لعمل واختصاصات الحاكم الإدارى وأجهزة الادارة فى الصومال . وقد تم اصـدار هذا القانون بمرسوم جمهورى رقم ٣٢٥٧ فى ٩ ديسمبر ١٩٥٢ . ويتكون من ١٥ مادة تحدد الأجهزة وسلطات الحاكم الادارى واختصاصاته وكيفية إصـــدار القرارات والمراسيم فى الظروف العادية والاستثنائية ، كما حدد المرسوم الجمهورى اختصاصات سكرتير عام الادارة الذى يمينه رئيس الجمهورية . ونص أيضاً على انشاء محكمة للعدل بقصد ضمان مراعاة القانون وتفسيره على نمط واحد واحترام حدود الولايات القضائية وتسوية منازعات الاختصاص . (٦)

المجلس الاقليمى الثالث (١٩٥٣) :

بدأ نشاط المجلس فى غياب الحاكم الادارى السفير فورنارى الذى قام بأعماله الوزير ماريو كفتو . وقد أنشأ المجلس لجنتين داخليتين هما اللجنة السياسية واللجنة الاقتصادية وتقومان بنشاطهما خلال فترة دورات المجلس المختلفة ولهما حق تقديم الآراء حول أى موضوع ويرأس اللجنتين نائبا رئيس المجلس الاقليمى . وفى دورة هذا المجلس بدأت مناقشة سلطة الادارة حول برامجها لصوملة الادارة (تعيين الصوماليين وتدريبهم للوظائف العليا تدريجياً) وثار جدل كبير فى داخل المجلس وخارجه مما اضطر السلطة الايطالية إلى التراجع عن موقفها الاستعمارى وبدء إجراءات تعيين الصوماليين فى وظائف الادارة .

المجلس الاقليمى الرابع (١٩٥٤) :

فى ظل حياة هذا المجلس تم اجراء الانتخابات لعضوية مجالس البلديات وتم إنشاء العلم الصومالى . وكان قد تحدد سلفاً يوم ٢٨ مارس ١٩٥٤ موعداً لاجراء الانتخابات فى ٣٥ بلدية . واشتركت الأحزاب السياسية فى هذه الانتخابات بتقديم قوائم مرشحيها لعضوية هذه المجالس ، وكان التصويت سرياً ومباشراً وطبقاً للنظام النسبى . وكانت النتائج النهائية كالآتى :

اسم الحزب	عدد المقاعد
وحدة الشباب الصومالى	١٤٢
دجلة ومريفلى	٥٧
الاتحاد الافريقى الصومالى	٢٨
عصبة التقدم الصومالى	٢٢
الاتحاد القومى الصومالى	٩
اتحاد شباب بنادر	٥
كتلة ابجالين	٣
المرسا انكورا	١
النخلة	١

وقد خصص ٢٢ مقعداً للعرب و١٠ مقاعد للايطاليين و٣ مقاعد للباكستانيين ومقعد واحد للهنود . وفى سبتمبر ١٩٥٤ تمت الموافقة على إنشاء العلم الصومالى وأن يرفع بجانب العلم الايطالى فى البلاد . (٦)

المجلس الاقليمى الخامس (١٩٥٥) :

بدأ نشاط المجلس بإصدار عدة قوانين ديموقراطية مثل القانون المنظم للاجتماعات العامة وتأسيس الجمعيات، وقانون كادر الموظفين الصوماليين — وكان يرأس اجتماعات المجلس السفير مارينيو الحاكم الادارى الجديد . وظهر نشاط المجلس فى انشاء اللجنة الادارية وهى مكونة من خمسة أعضاء صوماليين يقومون بمهمة المساعدين للرؤساء الايطاليين فى أهم الأجهزة الادارية .

وقد ثارت اضطرابات فى البلاد فى تلك الفترة نتيجة سياسة القمع العنيفة التى

سار عليها الحاكم الادارى السفير مارينيو ، الأمر الذى أدى إلى استقالة هذا الحاكم وعينت إيطاليا بدلا منه السفير انزيلوتى حاكماً إدارياً . وقد أوضح الحاكم الادارى الجديد سياسته أمام المجلس الاقليمى فى يونية ١٩٥٥ وتتلخص فيما يلى :

١ — تعيين الصوماليين فى المناصب الادارية ذات المسئولية قبل مرور سنة ، مع الاسراع فى تعيين الوظفين الصوماليين فى وظائف الأقاليم .

٢ — تكوين لجنة من ممثلى أهم الأحزاب الصومالية تقدم آراءها عن أعمال السلطة التنفيذية للحاكم الادارى مباشرة .

٣ — الاسراع فى تحقيق المشروعات الاقتصادية وتنمية التبادل التجارى الداخلى الخارجى وضغط ميزانية الدولة بتقليل الانفاق غير المثمر .

وفعلا تم تعيين الصوماليين حكاماً على الأقاليم والبنادر، وماجاء عام١٩٥٦ إلاوكان جميع الحكام من الصوماليين . فضلا عن هذا تم شغل عدد متزايد من وظائف الادارة العليا بالصوماليين . وفى نفس الوقت بدأت الاستعدادات لإقامة جمعية تشريعية فى أوائل ١٩٥٦ .

الجمعية التشريعية الأولى ١٩٥٦ :

تم إجراء الانتخابات على وضعين مختلفين هما : الأول انتخابات مباشرة فى مناطق البلديات ، والثانى انتخابات غير مباشرة على درجتين فى مناطق القبائل وخارج حدود البلديات . كما تم توزيع مقاعد الجمعية التشريعية على أساس : ستون مقعداً للصوماليين وأربعة مقاعد للايطاليين وأربعة مقاعد للعرب ومقعد واحد للهنود ومقعد واحد للباكستانيين .

وتمت الانتخابات بين الصوماليين وبين الأقليات وكانت النتائج كالتالى :

اسم الحزب	عدد المقاعد
حزب وحدة الشباب الصومالى	٢٣
« دجلة ومريفلى	١٣
الحزب الديموقراطى الصومالى	٣
حزب اتحاد شباب مريحان	١
الأقلية الايطالية	٤
الأقلية العربية	٤
الأقلية الباكستانية	١
الأقلية الهندية	١
الجملة	٦٠

وعند اجتماع الجمعية التشريعية تم انتخاب آذن عبد الله رئيساً للجمعية ، وفى مايو ١٩٥٦ ناقشت الجمعية التشريعية مشروع قانون إنشاء حكومة صومالية يعين الوزير الأول فيها الحاكم الادارى ويختار الوزير الأول زملاءه الوزراء ، ويقرر المشروع المسئولية التضامنية لأعضاء الحكومة ، وتقترع الجمعية التشريعية على الثقة بالحكومة بعد تقديم برنامجها . وللحاكم الادارى إعفاء الوزراء من مناصبهم ، كما له الحق فى تعيين مستشارين للوزراء . ويشترك المستشارون فى مداولات مجلس الوزراء بدون حق التصويت . وقد أقرت الجمعية التشريعية مشروع القانون . وترتب على هذا تكليف السيد عبد الله عيسى بتشكيل الوزارة . كما صدر قانون بتنظيم الوزارات وإعادة تقسيم البلاد إلى مقاطعات ونواحى ، كما صدر قانون جديد يقضى بحل المجالس البلدية القائمة ويدعو لإجراء انتخابات جديدة لتشكيل هذه المجالس طبقاً لقانون انتخابى جديد يقوم على مبدأ الاقتراع العام للرجال والنساء ويلغى القانون اشتراك

الأقليات فى هذه الانتخابات . وفعلا تمت الانتخابات فى اكتوبر ١٩٥٨ ودلت النتائج على أن حزب وحدة الشباب ما زال صاحب الأغلبية الكبرى فى عدد المقاعد بهذه المجالس البلدية . (٧)

وفى حيـاة هذه الجمعية التشريعية حدث اتصال بين الحكومة الصومالية وبين الأحزاب الوطنية فى محمية الصومال البريطانى بقصد التشاور بشأن مستقبل وحـدة مناطق الصومال ، وانتهت حياة هذه الجمعية التشريعية فى آخر ديسمبر ١٩٥٨ بعد أن أصدرت القوانين المنظمة لعمل واجراءات الحكومة الصومالية والقانون التأسيسى وقوانين الضرائب . كما شهدت فترة عمل هذه الجمعية التشريعية حادث اغتيال المرحوم محمد كمال الدين صلاح مندوب مصر فى المجلس الاستشارى .

الجمعية التشريعية الثـانية (١٩٥٩) :

تم تشكيل هذه الجمعية التشريعية على أساس القوانين الجديدة التى تقضى بمنحها سلطات وصلاحيـات أوسع من سابقتها ، كما ازداد عدد الأعضاء إلى ٩٠ عضواً ، وكذلك يتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع العام المباشر .

وتمت الانتخابات فى فـبراير ١٩٥٩ وسادها العنف والتوتر وأسفرت عن النتائج التالية :

اسم الحزب	عدد المقاعد
حزب وحدة الشباب	٨٣
حزب الدستور المستقل	٥
حزب الشباب الصومالى الحر	٢
الجملة	٩٠

وقد أعقب إجراء الإنتخابات تعديل فى برامج واتجاهات الأحزاب ، وانتخبت الجمعية التشريعية السيد / آدن عبد الله رئيساً لها وانتخبت السـيد / عبد الله عيسى رئيساً للوزراء . وافتتح الحاكم الإدارى السفير ماريودى دورة أعمال الجمعية التشريعية وأشار إلى ما ينتظرها من أعمال عندما تتحول إلى جمعية تأسيسية للدولة المستقلة الجديدة . وأشار إلى أنه بعد يوم ٢ يونيو ١٩٥٩ سوف تنتقل كل مسئوليات ووظائف الحكم إلى حكومة صومالية كاملة المسئولية ومستقلة تماماً أمام السلطة القائمة بالادارة ، وعلى الجمعية أن تصدر القوانين والتشريعات اللازمة لمواجهة هذا الموقف .

وفى أغسطس ١٩٥٩ ناقشت الجمعية التشريعية اقتراحا ينص على الاستقلال قبل الموعد المحدد له ووافقت الجمعية على الاقتراح الذى يقول :(٨)

« إن الجمعية التشريعية الصومالية ترجو غاية الرجاء فخامة حاكم صوماليا الادارى أن يعبر للدولة الوصية عن رغبة الشعب الصومالى الإجماعية التى عبر عنها رسمياً بواسطة هيئاته التأسيسية ويلتمس من الحكومة الإيطالية عرض طلبنا للحصول مقدماً على استقلال صوماليا التام فى أقرب وقت ممكن على الهيئات المختصة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بخلاف ماتقتضيه المـادة ٢٤ من اتفاقية الوصاية المـذكورة أعلاه بخصوص حلول أجل الوصاية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ » .

وكما سبقت الاشارة قامت إيطاليا بتقديم طلب التعجيل بإعلان الاستقلال إلى الأمم المتحدة . وتمت موافقة مجلس الوصاية والجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٥٩ .

وفى يناير ١٩٦٠ اشترك السكرتير العام للأمم المتحدة فى جلسة الجمعية التشريعية التى ناقشت منح الجمعية التشريعية سلطات الجمعية التأسيسية لإصدار الدستور ، وتكلم داج همرشلد قائلا بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استجابت لرغبة الصومال وقررت اعتبار أول يوليو ١٩٦٠ يوم استقلال صوماليا، وأن الأمم المتحدة على استعداد لتقديم كل المعونات للصومال .

وناقشت الجمعية التشريعية بعد هذا مشروع الدستور الذى أعدته لجنة سياسية للصياغة تمثل كل الكتل البرلمانية والأحزاب ورجال الدين والتجار والطلاب والعمال برئاسة وزير شئون الدستور .

ويؤكد القسم الأول من الدستور أن الجمهورية الصومالية تشجع بالوسائل القانونية والسلمية وحدة الأراضى الصومالية وتؤيد التضامن بين الشعوب الأفريقية والاسلامية ، وتنص المادة الثانية على أن الدين الاسلامى هو دين الدولة ، وتنص المادة ٣٠ على أن أحكام الشرع تنظم الأحوال الشخصية للمسلمين .

ويقرر الدستور المساواة بين المواطنين فى الوظائف ، وحريات الاقامة والتجول والاشتراك فى الجمعيات السياسية وحرية المسكن والملكية والاجتماع والفكر . وقد تم الاستفتاء على الدستور فى يونيو ١٩٦١ فوافق عليه الشعب بأغلبية ٩٠٫٦ ٪ .

وفى عام ١٩٥٩ بدأت المرحلة الأخيرة من مفاوضات الوحدة بين إقليم الصومال الخاضع للوصاية الايطالية وأقليم الصومال الخاضع للحماية البريطانية ، وتم الاتفاق يوم ٦ يناير ١٩٦٠ (أى قبل إعلان الاستقلال) وهذا نص الاتفاق الذى صدقت عليه الجمعية التشريعية فى يناير ١٩٦٠ : (٩)

م ١ : محمية الصومال وصوماليا متحدتين تكونان بموجب أحكام الدستور الجمهورية الصومالية الديموقراطية الموحدة وعاصمة الدولة هى مقديشيو .

م ٢ : الجمعية التشريعية لمحمية الصومال وصوماليا تكونان معاً أول جمعية وطنية للجمهورية الصومالية .

م ٣ : ا — القوانين المعمول بها فى أقليمى محمية الصومال وصوماليا فى تاريخ الوحدة تستمر وتكون لها القوة الكاملة للقانون بالنسبة للأحوال المعيشية تماماً مع أحكام الدستور ومع هذا القانون وأى قانون آخر يصدر فيما بعد .

ب — وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من الدستور والمتعلقة باختصاصات المحكمة العليا

وطبقاً لأحكام أى قانون آخر يصدر فيما بعد فان المحاكم المنشأة فى محمية الصومال وصوماليا تستمر فى ممارسة اختصاصاتها على ماهى عليه الآن .

حـ — باستثناء ما قد نص عليه الدستور بهذا القانون وأى قانون آخر يصدر فيما بعد فإن جميع الهيئات العامة سواء كانت مركزية أو فرعية ستبقى عاملة وتحتفظ بجميع اختصاصاتها وبمالها من السلطات المسندة إليها .

ء — وفقاً لأحكام أى قانون آخر يصدر فيما بعد فإن الوضع القضائى والمعاملة الاقتصادية بالنسبة لموظفى ومستخدمى الدولة وغيرها من المؤسسات العامة لا يمكن أن تكون أقل من المطبقة عليهم أثناء تاريخ الوحدة .

هـ — أن كل حق وكل واجب سواء كان عاماً أو خاصاً يستمر كيانه بموجب القوانين التى تنظمه ويعترف بها رسمياً ويسرى مفعوله على جميع الأحكام القضائية .

م ٤ : ا — ان كل حق مكتسب بطريقة مشروعة وكل واجب تقلدته الدولتان لمحمية الصومال وصوماليا المستقلتان بطريقة مشروعة أو أى شخص آخر لحساب الدولتين نفسهما يعتبر منقولا وفى الوقت نفسه مقبولا من الجمهورية الصومالية أثناء تاريخ الوحدة .

ب — بما أن الحقوق والواجبات الواردة بالفقرة السابقة ناتجة عن اتفاقات دولية فإن قبولها من طرف الجمهورية الصومالية يكون خاضعاً لمراعاة المادة ٦٧ من الدستور .

م ٥ : كل شخص كان لدى تاريخ الوحدة حائزاً على جنسية محمية الصومال أو جنسية صوماليا ، يكتسب جنسية الجمهورية الصومالية .

م ٦ : ا — أن كتائب محمية الصومال والجيش الوطنى الصومالى يكونان الجيش الوطنى للجمهورية الصومالية ويكونان تابعين لوزارة الدفاع .

ب — تتكون قوات البوليس للجمهورية الصومالية من قوى بوليس من محمية الصومال وصوماليا وتكون تابعة لوزارة الداخلية .

م ٧ : إلى غاية تكوين ميزانية موحدة للجمهورية الصومالية فإن اعتمادات ميزانيتي محمية الصومال وصوماليا يستمر العمل بهما بقدر الإمكان فى الأغراض التى وضعتا من أجلها بالنسبة لكلا الاقليمين .

م ٨ : ا — إلى غاية صدور تعليمات قانونية أخرى فان البضائع المستوردة من الخارج والمصدرة من أقليم محمية الصومال إلى أقليم صوماليا وبالعكس تكون خاضعة للقوانين الجمركية السارية المفعول لدى تاريخ الوحدة .

ب — إذا كانت قيمة الرسوم الجمركية فى الإقليم الذى أرسلت اليه البضائع متساوية أو هى أقل من تلك المعمول بها فى الإقليم الذى استوردت منه فانه لايستوجب فرض أى رسوم . وبالعكس فاذا كانت قيمة الرسوم الجمركية فى الاقاليم الذى أدخلت فيه البضائع أكبر من تلك المعمول بهافى الأقليم المستوردة منه ففى هذه الحالة يجب الحصول على الفرق بين الرسمين فقط .

حـ — لايجوز فرض أى رسوم جمركية كالمكوس وغيرها من الضرائب على تنقل البضائع بما فى ذلك الحيوانات من محمية الصومال وصوماليا وبالعكس مادامت هذه البضائع من إنتاج قطرى الجمهورية الصومالية .

د — إلى غاية صدور تعليمات قانونية جديدة فان جميع الأحكام التى كانت سارية المفعول عند تاريخ الوحدة بين محمية الصومال وصوماليا والمتعلقة بالاستيراد والتصدير تبق ثابتة ، وتنقل البضائع على العموم بين محمية الصومال وصوماليا وبالعكس .

م ٩ : ا — تلغى أحكام القانون التى تتناقض مع دستور الجمهورية الصومالية والمعمول بها فى محمية الصومال وفى صوماليا بما فى ذلك دستور محمية الصومال .

ب — إن أحكام قانون وحدة محمية الصومال وصوماليا الصادر بتاريخ ١٩٦٠

تعتبر ملغاة باستثناء ما يتعلق بالفقرة رقم ٤ من المادة ١١ من القانون المذكور .

م ١٠ : يسرى مفعول هذا القانون المسمى بوثيقة الوحدة اعتباراً من أول يوليو عام ١٩٦٠ .

وفى شهر أبريل ١٩٦٠ تقابل وفدان رسميان من محمية الصومال وصوماليا برئاسة رئيسى الحكومتين وأصدرا البيان المشترك يوم ٢٢ أبريل :

فى نهاية المؤتمر تم الاتفاق على النقط التالية :

١ — بناء على التصويت الإجماعى من قبل الجمعية التشريعية الصومالية والمجلس التشريعى الصومالى يجب توحيد القطرين الصوماليين فى أول يوليو عام ١٩٦٠ .وفيما يختص بشكل حكومة الجمهورية الصومالية الجديدة فيكون موحداً ديموقراطياً ونيابياً .

٢ — جمعية صوماليا ومجلس محمية الصومال يشكلان الجمعية الوطنية فى ذات تاريخ أول يوليو ١٩٦٠ .

٣ — تنتخب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية .

٤ — الأحزاب التى فى يدها الحكم فى الوقت الحاضر فى القطرين تشكل حكومة أئتلافية .

٥ — تكون مقديشيو عاصمة الجمهورية وفيها يكون مركز الجمعية الوطنية والحكومة .

٦ — المقاطعتان الاداريتان لمحمية الصومال مع الست مقاطعات فى صوماليا تكون قطر الدولة الذى يصبح مؤلفاً من ثمانى مقاطعات إدارية .

٧ — يجرى تأليف بعض اللجان الخاصة بالبحث والاقتراح للحل المناسب للمشاكل التى لها صلة بالأساليب الإدارية والمالية والقضائية المعمول بها فى الوقت الحاضر فى القطرين

٨ — الجمهورية الصومالية تعترف بالحاجة إلى خبراء وفنيين أجانب فلذلك تكلف حكومة صوماليا ومحمية الصومال بأن تفاوض الدولتين القائمتين بإدارة القطرين لتأمين مواصلة الاعانة من قبل هؤلاء الخبراء والفنيين ، ثم أن حكومة الجمهورية الصومالية تطلب من الأمم المتحدة إرسال الخبراء الذين يمكنهم أن يساهموا فى تعجيل سير توحيد القطرين .

٩ — سيؤلف جيش وطنى تكون نواته الأولى من الجيش الوطنى الصومالى ومن فرق كشافة المحمية .

١٠ — تم الاتفاق على أن بعض المراقبين من حكومة صوماليا يذهبون إلى لندن مع وفد المحمية للاشتراك فى المحادثات التى تجرى هناك مع وزير المستعمرات .

وفى ٣ مايو ١٩٦٠ أعلنت الحكومة البريطانية بأن محمية الصومال سوف تحصل على استقلالها يوم ٢٦ يونيو ١٩٦٠ ، وعبرت الحكومة البريطانية عن علمها بكل ماحدث من إجراءات تمهيدية للوحدة بين البلدين وإنها سوف تبذل كل جهدها لجعل المحمية مستقلة قبل أول يوليو ١٩٦٠ وسارت الاجراءات وفقاً للاتفاقات والوعود السابقة وتم إعلان الاستقلال والوحدة يوم أول يوليو ١٩٦٠ .

مراجع الفصل الثالث

١ — د . حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم — القاهرة ١٩٦٥ .
د . أحمد عثمان : مبدأ التنظيم الدولى لإدارة المستعمرات — القاهرة ١٩٦٣

٢ — حمدى السيد سالم — الصومال — جزآن من مطبوعات وزارة الاستعلامات بالجمهورية الصومالية — ١٩٦٥ .

٣ — د . عبد الملك عودة : السياسة والحكم فى أفريقيا — القاهرة ١٩٥٩ .

٤ — Castagno (A. A.) : Somali Republic. Published in (Potitcal Parties and National Integration in Tropical Africa) U. S. A. 1965

٥ — مطبوعات الإدارة الإيطالية فى صومالية — منشور باللغة العربية — نشرة المجلس الأقليمى (١٩٥٠ — ١٩٥٤) .

٦ — مرجع سابق (مطبوعات الإدارة الايطالية) .

٧ — محاضر جلسات الجمعية التشريعية فى صومالية — منشور باللغة العربية (١٩٥٦ — ١٩٦٠) .

٨ — حمدى السيد سالم (مرجع سابق) .

٩ — Castagno (A.) : Somalia. Carnegie Endowment for International Peace, No. 522, U. S. A. 1959 .

الفصل الرابع

قضية الكونغو وانفصال كاتانجا

١٩٦٠ - ١٩٦٣

قامت الأمم المتحدة بدور خطير فى قضية الكونغو (كينشاسا) ، وإن كان هناك اختلاف فى تقويم هذا الدور وشرح بواعثه العلنية وبيان الضغوط والتيارات الخفية التى وجهت هذا الدور أو حاولت الاستفادة منه ومن حالة الاضطراب والفوضى التى سادت البلاد وقتذاك . وهدف هذه الدراسة هو رسم هذا الدور والإشارة إلى الآراء المتعددة التى حاولت تقييم هذا الدور . وسنبدأ باختصار فى التعريف بالموقف وكيف نشأ وتطور قبل أن نتابع حركات الأمم المتحدة من عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٦٣ حين أعلن تشومبى انتهاء انفصال كاتانجا عن الكونغو .

وإن سرعة توالى الأحداث تجعلنا نبدأ بتحديد أول معالم القضية كالتالى :

٣٠ يونيو ١٩٦٠ إعلان استقلال الكونغو (ليوبولدفيل) وبداية احتفالات أعياد الاستقلال .

٨ يوليو بدأ تمرد القوة العامة فى ليوبولد فيل ، وقبل مرور ثلاثة أيام إنتشر التمرد والاضطراب فى كل أنحاء الكونغو .

١١ يوليو أعلن مويس تشومبى إنفصال كاتانجا عن الكونجو واستقلالها .

١٣ يوليو انعقد اجتماع مجلس الأمن بناء على طلب السكرتير العام الذى سبق أن تلقى برقيات من رئيسى الجمهورية والوزراء فى الكونغو يطلبان معونة الأمم المتحدة العاجلة لمواجهة القوات العسكرية البلجيكية التى تساند اضطرابات الأمن والنظام وانفصال كاتانجا . وصدر أول قرار من مجلس الأمن فى قضية الكونغو وتوالى بعد هذا تدخل الأمم المتحدة .

إنفصال كاتانجا :

حينما أعلن تشومبى إنفصال كاتانجا واستقلالها وجه النداء إلى جميع دول العالم للاعتراف بالدولة الجديدة على أساس حق تقرير المصير ، فلما استعانت الحكومة المركزية فى ليوبولدفيل بالأمم المتحدة ، أرسل تشومبى مندوبيه للبحث عن هذا الاعتراف الدولى ، وأكدت بعض المصادر أن الشركات الرأسمالية التى تساند تشومبى عرضت على حكومة كوستاريكا مبلغ ٢½ مليون دولار لتكون أول دولة تعترف بكاتانجا . وعلى الجانب المضاد ارتفعت صيحات الاستنكار من عواصم أفريقية وغير أفريقية ، وعبر عن هذا الموقف برقية أرسلها الرئيس نكروما فى أول أغسطس ١٩٦٠ إلى تشومبى يقول فيها إن دولة كاتانجا تقوم على أساس حماية المصالح الأجنبية لها وأن الموظفين البلجيكيين هم الذين يديرون الدولة وأن تشومبى هو مجرد أداة أو دمية لمن يقفون وراء الستار .

ولهذا لابد لنا أولا أن نعرف قيمة ثروة كاتانجا ودور الاستثمارات الأجنبية هناك . إن كاتانجا تقع فى وسط منطقة مخزون النحاس الذى يمتد إلى حوالى ٢٥٠ ميلا من الشرق إلى الغرب ، وبجواره نجد كميات ضخمة من الكوبلت واليورانيوم والزنك والكادميوم ، وإن ٤٥٪ من إيرادات دولة الكونغو تأتى من كاتانجا وأن أكثر من نصف رصيد الكونغو من العملات الصعبة تأتى من التسويق العالمى لمنتجات كاتانجا . ويسيطر على إنتاج النحاس هناك إتحاد كاتانجا المعدنى (يونيون ميليير) الذى يقدر إنتاجه السنوى بحوالى ١٥٠ مليون دولار ، وهو فرع من احتكار ضخم إسمه « الشركة البلجيكية العامة » التى كانت تسيطر بواسطة شركاتها الفرعية على ٧٠٪ من إنتاج الكونغو فى عام الاستقلال ، وأكثر من هذا ترتبط هذه الشركة العامة بشركات التعدين والاستثمارات فى روديسيا وزامبيا وجنوب أفريقيا . ويبلغ عدد البلجيكيين المقيمين فى الكونغو والمرتبطين بأعمال ونشاط هذا الاحتكار المعدنى الضخم حوالى ٣٢ ألفا ، أى ٢٪ من إجمالى سكان البلاد . وهذه الأقلية البيضاء أقلية خبراء وموظفين ومستثمرين للمواد الطبيعية (إنتاج زراعى

ومواد خام) ومشتغلين بالخدمات والتبادل التجارى . ويبلغ عدد المتوطنين منهم فى كاتانجا حوالى الثلث . وهم أخطر مجموعة لأنهم منذ ما بين الحربين العالميتـــين يتعاونون مع الإدارة الحكومية والمؤسسات التبشيرية الكاثوليكية والإدارة الصناعية الرأسمالية (شركات) وهم يتطلعون منذ ذلك الوقت إلى فصل كاتانجا عن الكونجو والسيطرة عليها طبقاً لنموذج المستوطنين البيض فى جنوب أفريقيا وروديسيا . ومن بينهم مجموعة ترى أن يكون الحل الدستورى هو الاتحاد الفيدرالى مع الكونغو بدلا من الانفصال التام . وقد أسهموا فى الصراع الحاد بين عاصمة الكونغو وعاصمة كاتانجا وساعدهم على تنمية هذا الصراع الظروف الجغرافية والسكانية للبلاد (١) .

ومنذ ظهور استثمارات النحاس فى كاتانجا شهدت هجرات أفريقية من خارج كاتانجا للعمل فى المناجم والخدمات وبالذات من منطقة كاساى فى الكونغو ، وهذه الأقليات الإفريقية القادمة من خارج كاتانجا تأثرت بعوامل التحضر الأوروبية فى ميدان الدين والتعليم والعمل واحتلت مراكز فئات ذوى الياقات البيضاء فى المستويات الدنيا من الهيكل الإدارى فى الشركات والحكومة والمدارس . والتاريخ القديم لهذه القبائل والشعوب ممتلىء بالعداوات والحروب القبلية ولهذا ظهرت آثاره فى علاقات القبائل والشعوب : بالوبا ولواندا وبابيك ، وفى داخل كل منها منازعات وحزازات فرعية . ومع كل هذه الهجرات لم يزد تعداد كاتانجا عام الاستقلال عن ١ $\frac{١}{٢}$ مليون نسمة يعيشون على أرض مساحتها حوالى ١٩١ ألف ميل مربع . ولما أدخل الاستعمار البلجيكى نظام البلديات ومجالس القرى بطريق الانتخاب المقيد بشروط التعليم والدخل ، أتيحت الفرصة لهؤلاء الإفريقيين المهاجرين أن يحرزوا الانتصار فى هذه الانتخابات خاصة فى بلديات اليزابيث فيل وجادوتفيل عام ١٩٥٧ ، وقد ترك هذا آثارا عكسية على سكان كاتانجا الأصليين فكونوا جمعيات واتحادات قبلية لتنظيم أنفسهم استعداداً للانتخابات التالية وأهم هذه الاتحادات هو اتحاد جمعيات قبائل كاتانجا واختصار اسمه كوناكات ورئيسه هو مونونجو الذى أصبح فيما بعد وزير داخلية تشومبى . وقد ظل رئيساً حتى استقال نتيجة للقوانين البلجيكية التى تحرم العمل

السياسى على الموظفين ، وتولى تشومبى الرئاسة بعده . وحينما امتلأ الجو السياسى فى الكونغو برياح الاستقلال أعلن حزب كوناكات أنه يطلب قيام دولة فيدرالية وأن يسيطر على كاتانجا أهالى كاتانجا الأصليين . وهذا الطلب هو الذى مهد الطريق إلى قيام التحالف بين كوناكات وبين اتحاد كاتانجا الذى يمثل الجالية الأوربية هناك ، وقد انضم هذا الاتحاد إلى عضوية حزب كوناكات عام ١٩٥٩ . والعنصر الأساسى فى هذا التحالف هو أن الأوروبيين لم يستطيعوا السيطرة على كل الكونغو فركزوا جهدهم فى السيطرة على كاتانجا ، أضف إلى هذا آثار العوامل الجغرافيــة واللغوية والقبائلية وفى عدم وجود صلات بين زعامات ليوبولدفيل وكاتانجا . (٢)

وفى أواخر ١٩٥٩ دعت بلجيكا إلى تنظيم مرحلة انتقالية قبل إعلان الاستقلال ولكن الأحزاب طالبت بالاستقلال عام ١٩٦٠ ، ولذا دعتهم بلجيكا إلى مؤتمر المائدة المستديرة فى يناير ١٩٦٠ وهناك كونوا جبهة متحدة لطلب الاستقلال والوحدة وكان من بينهم تشومبى . وهـذه الظاهرة سوف نلحظها باستمرار فى أن تشومبى يتخذ مواقف أو يعلن آراء ثم يتراجع عنها . والرأى الراجح أن المجموعة الضاغطة القوية فى داخل حزبه تتكون من البيض وبعض الأفريقيين خاصة مونونجو وأنهم يقيمون فى داخل كاتانجا ولذلك فهو يعدل عن آرائه — كما سنرى بعد مراراً — عندما يعود إلى كاتانجا .

وفعلا لما عاد تشومبى إلى كاتانجا اجتمعت اللجنة المركزية لحزبه ودعت إلى بناء حكومة فيدرالية فى الكونغو . ولكن الأحداث أسرعت وواجهت البلاد معركة الانتخابات وظهر الانقسام فى كاتانجا بين القبائل والشعوب وتألف حزب معارض بزعامة جاسون سندوى اسمه بالوباكات ويقطن مؤيدوه فى شمال كاتانجا . ويتحالف معهم الإفريقيون المهاجرون القادمون من خارج كاتانجا ودار الخلاف بين الحزبين حول مسائل عامة مثل سلطات زعماء القبائل والعلاقة مع حكومة العاصمة والموقف تجاه زعامة لومومبا وحزبه الذى بدأ ينشط فى مدن كاتانجا . وأيدت المصالح الأجنبية

حزب كوناكات وكذلك زعماء القبائل الذين وعدهم الحزب بزيادة سلطاتهم ونفوذهم فى البلاد ، وكانت نتيجة الانتخابات فى البرلمـــان الإقليمى الذى نص دستور الاستقلال على تشكيله فى كل إقليم ، ويتـكون من ستين مقعدا بكاتانجا كالتالى :

حزب كوناكات	٢٥ عضواً
حزب بالوباكات	٢٢ عضواً
مستقلون	١٣ عضواً

وكانت النتائج فى البرلمان المركزى فى العاصمة (١٦ مقعدا مخصصا لكاتانجا)

حزب كوناكات	٨ عضواً
حزب بالوباكات	٦ عضواً
مستقلون	عضوان

وعلى الرغم من اتهامات المعارضة بتزوير الانتخابات إلا أن تشومبى ألف الوزارة فى كاتانجا ، وانتقلت المعركة إلى العاصمة حيث ترأس لومومبا الوزارة التى تألفت على أساس ائتلاف حزبى واسـع انضم إليه كلا الحزبين المتعارضين فى كاتانجا وإن كان لومومبا يميل صراحة إلى حزب بالوباكات ، وتتابعت الأحداث التى أشرنا إليها فى مقدمة هذه الدراسة وتم إعلان انفصال كاتانجا واحتوت البرقيات المرسلة إلى الأمم المتحدة على اتهام صريح لبلجيكا هو « نحن نتهم حكومة بلجيكا بالإعداد المنظم لخطة فصل كاتانجا عن الـكونغو من أجل إعادة سيطرتها من جديد على البلاد » ومع ذلك فلم تعترف بلجيكا فوراً باستقـــلال كاتانجا وتأرجحت الحـكومة بين ضغوط متعارضة ، وإن كانت قد قررت تقديم المعونة الفنية والعسكرية لـكاتانجا وأمرت قوادها العسكريين فى الـكونغو بوضع قواتهم تحت إمرة تشومبى وكذلك على الموظفين العمل طبقاً لأوامر حكومة كاتانجا (٣) .

تدخل الأمم المتحدة :

عند الانتقال بالحديث إلى الأمم المتحدة يبدأ ظهور الخلافات فى الرأى بين الـكتاب السياسيين والقانونيين فقد تناولوا دراسة المشـكلة وملابساتها فى الإطار الدولى ، ونظروا إليها وإلى ما نتج عنهـــا من آثار وعمليات — من اتجاهات متنوعة وأصدروا أحكامهم المختلفة (٤) .

وإذا حاولنا اكتشاف الخيط الأساسى فى تطورات سير الموقف وبدون أن نغرق فى الدراسة المقارنة بين وجهات النظر المختلفة والتى تستند جميعها إلى محاضر ووثائق الأمم المتحدة ، وتختلف فيما بينها حول استنتاج وتفسير أحداث وإجراءات وآراء الأشخاص الذين أسهموا من جانب حكومة الـكونغو أو من جانب الأمم المتحدة أو من وراء ستار مثل الدول الـكبرى والاستثمارات الرأسمالية الدولية — نقول إذا حاولنا ذلك نجد أن أول اجتماع طارىء لمجلس الأمن كان يوم ١٣ يوليو ١٩٦٠ بناء على طلب السكرتير العام داج همرشلد للنظر فى الطلب العاجل للمعونة العسكرية من جانب الأمم المتحدة . ولقد انعقد المجلس وأدلى الأمين العام ببيان حول الموضوع، وبعـــد المناقشة صـدر القرار الأول من مجلس الأمن يدعـو إلى سحب القوات البلجيكية من البلاد ، ويخول القرار السكرتير العام تقديم المعونة العسكرية لحـكومة الـكونغو المركزية حتى يحين الوقت الذى ترى فيه هذه الحـكومة أن قوات الأمن التابعة لها صارت تمتلك القدرة الـكاملة لأداء وظيفتها الأصلية . وبعد هذا كما سنرى سوف تتوالى عملية مناقشة القضية وتطوراتها وصدور القرارات من جانب مجلس الأمن ومن جانب الجمعية العامة .

وفى هـذه المرحلة الأولى من مراحل تدخل الأمم المتحدة فى القضية تثور مناقشات حول الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الميثاق الخاصة بالدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة . وهذا فى مجال أن الـكونغو لم يكن فى ذلك الوقت قد انضم بعد إلى عضوية الأمم المتحدة . وأيضا تأتى الإشارة فى هذا المجال إلى المادة ٩٩ من الميثاق

الخاصة بحق الأمين العام فى تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى ، وهذا فى مجال طلب السكرتير العام عقد مجلس الأمن والبيان الذى ألقاه فى الاجتماع .

وكما قلنا ظهر من اليوم الأول الخطأ فى فهم وظيفة وإمكانيات الأمم المتحدة على النحو التالى : حكومة الكونغو المركزية ترى أن تدخل الأمم المتحـــدة يتم لإعادة سلطة الحكومة والعاصمة على جميع مناطق الدولة ، وأن قوات الأمم المتحدة يجب أن تعمل تحت إمرتها . بينما يرى همرشلد أن هدف إجراءات الأمم المتحدة هو حفظ النظام فى الدولة وحماية أرواح البشر ، وأن قوات الأمم المتحدة تخضع للأوامر الصادرة من مقر المنظمة فى نيويورك وأنها مسئولة أمام مجلس الأمن الذى يعمل بالتشاور مع جميع الدول المعنية وفى مقدمتها حكومة الكونغو .

حكومة الكونغو تقول إن هناك خطر تدخل طرف آخر (غير الأمم المتحدة) فى الأزمة وتقرن قولها بتهديدات الاستعانة بدول مؤتمر باندونج ، ثم ترسل يوم ١٤ يوليو برقيـــة إلى رئيس وزراء الاتحاد السوفيتى (خروشوف) تطلب المعونة والتدخل لدى الأمم المتحدة ، مجلس الأمن يجتمع مرة ثانية يوم ٢٢ يوليو فيدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن التدخل فى الموقف ويؤكد قراره السابق بضرورة الانسحاب الفورى لقوات بلجيكا من الكونغو مع تخويل السكرتير العام سلطة اتخاذ الخطوات الضرورية لإتمام هذا الانسحاب ، وعلى الرغم من ذلك يزداد التعقيد فى الموقف فيجتمع مجلس الأمن يوم ٩ أغسطس ١٩٦٠ ويصدر قرارا يدعو فيـه الأطراف المعنية إلى تنفيذ ما سبق من قرارات ويشير إلى المـــادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق .

ونعتقد أن الإشارة إلى هاتين المادتين يعنى أن التعقيدات تتزايد فى الموقف وأنه لم يصبح موضوعا قانونياً بحتا وإنما أصبح موضوعاً سياسياً بالدرجة الأولى . فالمادة ٢٥ تقرر تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفقاً للميثاق ،

والمـادة ٤٩ تقرر تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيـذ التدابير التى يقررها مجـلس الأمن . ونعتقد أن الإشارة هنا تقصد القوى السياسية والاقتصادية التى تعمل من وراء ستار فى أثناء تطورات الأزمة .

السكرتير العام وإجراءات التنفيذ :

عقب صدور قرار مجلس الأمن الأول شعر جميع الأطراف بأنهم فى سباق مع الزمن وخاصة حكومة كاتانجا . فلقد أسرعت ببناء قوات مسلحة للعمل ضد حكومة لومومبا وضد الأمم المتحدة ، وتدخلت بلجيكا فى الموقف على أساس أن الأمن مستقر فى كاتانجا وأنه لاداعى لإرسال قوات الأمم المتحدة إلى هناك ، وكان التلكؤ فى سحب القوات البلجيكية هو الذى دعا مجلس الأمن يوم ٢١ يوليو إلى تأكيد طلب سحب قوات بلجيكا من الكونغو بمافيه كاتانجا ، وكان همرشولد يرى أن قوات الأمم المتحدة لاتستطيع الاشـــتراك فى نزاع داخلى وإن كانت كاتانجا تدخل فى إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن الأول . ولهذا فقد دعا قرار مجلس الأمن الثانى الدول الأعضـاء إلى الامتناع عن عرقلة إجراءات إعادة النظام العـــام وإعادة وحدة الأراضى والاستقلال السياسى فى الكونغو (٥)

وبعد صدور هذا القرار وصل همرشولد إلى ليوبولدفيـل (كينشاسا فيما بعد) لاستكمال إجراءات إرسال قوات الأمم المتحدة إلى إليزابيث فيل (عاصمة كاتانجا)، وتم الاتفاق على إرسال القوات إلى كاتانجا يوم ٦ أغسطس على أن يسبقها بيوم واحد رالف بانش مساعد السكرتير العـام ، وفى يوم ٥ أغسطس وصل رالف بانش فوجد المطار مغلقاً وأعلام كاتانجا مرفوعة وقوات البوليس على أهبة الاستعداد ، وأبلغه تشومبى أن كاتانجا ستقاتل ضـد لومومبا وضد أى إجراء لوضعها من جديد تحت سلطة حكومة لومومبا المركزية . وعلم بانش أن هناك مجموعة من المتطوعين البيض تستعد للقتال بجانب المقاتلين القبليين من الأفريقيين ولذلك أرسل بانش برقية يطلب

فيها إرجاء إرسال قوات الأمم المتحدة حتى يتم وضع خطة لمواجهة احتمالات المقاومة المسلحة من جانب كاتانجا . وفى هـذا المجال تتعرض الدراسات المنشورة عن القضية لبحث هذه النقطة وهل كانت خدعة من تشومبى سقط فيها بانش ببراءة ؟ أم كانت مجرد تغطية لموقف مرسوم وكان على رالف بانش أن يصدقه ويقنع به السكرتير العام ؟ وأغلب وجهات النظر الأفريقية تميل إلى ترجيح الاحتمال الثانى فمن الثابت أن قوات البوليس فى كاتانجا كانت بالغة الضعف وقتذاك وإن التهـديد بالقتال القبلى الأفريقى كان مجرد لغو فارغ فقد حكمت بلجيكا هذه البلاد سنوات طويلة حطمت فيها كل قوة وكل مقاومة من جانب الأفريقيين وحولتهم إلى مجرد أدوات للخدمة . ولم يكن هناك خطر المقاومة إلا من جانب البيض الذين شرعوا فى تـكوين فرق للمتطوعين المحاربين وكانوا يحظون بتأييد الحـكومة أو — إذا شئنا الدقة — كانت الحـكومة تسير وفقاً لارادتهم . المهم أن همرشولد تردد وأوقف تنفيـــذ خططه ودعا مجلس الأمن للاجتماع . وفى نفس الوقت يجب ألا ننسى آثار موقف لومومبا وحكومته وخلافاته مع الأمم المتحـــدة وتحركات الدول الغربية ضد لومومبا وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية . (٦)

ولقد أكد مجلس الأمن يوم ٩ أغسطس قراراته السابقة وأشار كما سبق القول إلى المـادتين ٢٥ ،٩ ، ٤ من الميثاق ، مع الطلب الصريح بسحب قوات بلجيكا فوراً من كاتانجا وتأكيد سياسة عدم التدخل فى النزاع الداخلى الدستورى وغير الدستورى . وبعد هذا سافر همرشولد يوم ١٢ أغسطس إلى كاتانجا لمقابلة تشومبى الذى وافق على سحب قوات بلجيكا والسماح بدخول قوات الأمم المتحدة على أساس تسعة شروط قدمها تشومبى ، وهى فى مضمونها تصل إلى اعتراف الأمم المتحدة بعدم التدخل فى شئون نظام تشومبى وأن النظام يتمتع بكيان دولى . ورفض همـرشولد قبول آراء تشومبى وأكد له ضرورة تنفيـذ قرارات مجلس الأمن . وفى يوم ١٣ أغسطس دخلت طلائع قوات الأمم المتحدة إلى كاتانجا . وفى هذا المجال نشـير إلى تغير موقف بلجيكا

من رفض سابق لسحب قواتها إلى الإسراع بسحب العسكريين من كاتانجا، وفى نفس الوقت نلحظ أنها لم تسحب رجالها غير العسكريين من كاتانجا ، وأيضاً نلحظ أنها سلمت جميع الأسلحة والمعدات إلى حكومة تشومبى .

ومن جانب آخر نلحظ أن العلاقات كانت تتدهور بين لومومبا والأمم المتحدة حتى وصلت إلى حد القطيعة الـكاملة فى آخر أغسطس ، وكان ذلك عندما أعلن لومومبا عزمه على غزو كاتانجا ، وتنفيذاً لهـذا الهدف لجأ للاتحاد السوفييتى يطلب معونة عسكرية عاجلة ، وأرسل الاتحاد السوفيتى المعدات والأسلحة التى استعملها الجيش الوطنى الـكونغولى فى الاستعداد لغزو كاتانجا ، ولـكن سرعان مانشبت الاضطرابات السياسية من جديد وتدخل رئيس الجمهورية فأقال رئيس الوزراء يوم ٥ سبتمبر ، ورد رئيس الوزراء بإقالة رئيس الجمهورية ، وسادت العاصمة الفوضى . ومن الجانب الآخر دعت هذه الأنباء كاتانجا إلى طلب أفواج من المرتزقة البيض من بلجيكا وفرنسا وروديسيا وجنوب أفريقيا وانجلـــترا ، ووصل عددهم إلى حوالى ٥٠٠ فرد . وعاد أيضاً إلى كاتانجا المـتشارون العسكريون البلجيكيون ، وأسرع اليمين الأوروبى إلى تأييد كاتانجا علناً .

ومع كل هذا فقد كان موقف تشومبى وكاتانجا الدولى ضعيفاً . فهناك قرارات الأمم المتحدة والتى تعمل قواتها فى الـكونغو ، ولم يفلح تشومبى وحكومته فى الحصول على الاعتراف الدولى . ولم يؤيده علنا من الساسة الرسميـــين إلا السير روى ويلنسكى رئيس وزراء أتحاد روديسيا ونياسالاند وحكومة البرتغال وحكومة جنوب أفريقيا . وهؤلاء جميعاً هم غلاة العنصريين من البيض فى القارة . وحتى بلجيـكا التى وعدته بالمعونات الفنية والمادية لم تقـــدم على الاعتراف ، وازداد ضعف موقف كاتانجا الانفصالى بعد سقوط لومومبا الذى كان يتآمر ضده الاستعمار والرأسمالية . ومن ناحية أخرى كانت هناك اضطرابات قبلية فى داخل كاتانجا ، إذ حاول تشومبى التفاهم مع المعارضة وعرض عليها منصبين فى الوزارة ولـكن الاتفاق لم يتم ، وأقدمت

المعارضة على إعلان انفصال شمال كاتانجا وتأليف حكومة خاصة تحت شمار حق تقرير المصير الذى سبق أن رفعه تشومبى ليبرر انفصاله عن الكونغو ، وهاجم تشومبى معارضيه فهربوا إلى ستانلى فيل وتعاونوا مع أنصار لومومبا فى إنشاء نظام حكومى مستقل . وتوالت الأحداث فى الكونغو إلى أن تم القبض على لومومبا وسلمته حكومة ليوبولدفيل إلى حكومة كاتانجا فقتلته كما هو معروف فى العالم أجمع .

مجلس الأمن فى عام ١٩٦١ :

أمام تزايد الاضطرابات الداخلية وتزايد الضغوط الأمريكية خاصة والغربية عامة وأمام ثورة الحكومات الإفريقية على استغلال علم الأمم المتحدة للوصول بالكونغو إلى حالة الفوضى والمذابح . أصدر مجلس الأمن يوم ٢١ فبراير قرارا يدعو فيه الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع نشوب الحرب الأهلية فى الكونغو ، وتشمل هذه الإجراءات وقف إطلاق النار وكل العمليات الحربية ومنع الاشتباكات واستعمال القوة لتنفيذ ذلك إذا كان هذا ضرورياً كإجراء أخير ، مع الإصرار على اتخاذ الإجراءات اللازمة للانسحاب الفورى وإجلاء القوات البلجيكية من الكونغو وكل الأشخاص الذين يحتلون مناصب شبه عسكرية والمستشارين السياسيين الذين لا يعملون تحت إمرة الأمم المتحدة وكذلك المرتزقة البيض . وهذا القرار أوجد حالة من الفزع فى كاتانجا ، ولكن تصادف وجود حالة من الفزع فى العاصمة المركزية نتيجة قيام حكومة أنصار لومومبا فى ستانلى فيل بالتهديد بالزحف على العاصمة ، ومن ناحية ثانية كانت هناك ضغوط سياسية أجنبيـــة تدعو الزعماء الكونغوليين إلى التفاوض ، ولذا تم الاتفاق بين زعماء ليوبولدفيل واليزابيثفيل على عقد مؤتمر مائدة مستديرة فى عاصمة مالاجاش فى مارس ١٩٦١ .وفى هذا الاجتماع قبلت الحكومة فى ليوبولدفيل مشروع تشومبى الذى يدعو إلى إقامة حكومة كونفدرالية ذات سلطات محدودة ، وفى أبريل ١٩٦١ تقابل الزعماء مرة ثانية لاستكمال تفاصيل تنظيم الحكومة الكونفدرالية فى مدينة كوكيلها تفيل بالكونغو ، ولكن

زعماء العاصمة رفضوا المشروع أساساً فلما حاول تشومبى الرجوع إلى كاتانجا تم القبض عليه وأرسل سجيناً إلى العاصمة ليوبولدفيل . والسبب هنا كان تغير الموقف الدولى مع ظهور تيارات سياسة تدعو إلى وحدة الكونغو من جديد ما دام لومومبا قد ذهب وتمت هزيمة أنصاره وأصبحت الحكومة المركزية موالية للغرب تماماً .

وخلال مدة اعتقال تشومبى تم التفاهم بينه وبين الحكومة المركزية على مشروع إقامة حكومة مركزية واحدة للكونغو وصدر بيان بذلك عليه توقيع تشومبى . ولذلك أطلق سراحـــه وفى نفس الوقت تألفت حكومة مصالحة وطنية برئاسة سيريل أدولا .

وما أن عاد تشومبى إلى عاصمته حتى أعلن إنكاره لهذا الاتفاق ورفضه لإقامة حكومة مركزية ، وكانت فى ذلك الوقت تجرى أبحاث فى الأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الأخير واستقر الرأى على أن إضعاف موقف حكومة كاتانجا لا يكون إلا بطرد العسكريين والمرتزقة والمستشارين السياسيين الأجانب من الكونغو ، وتمت أبحاث حول تعريف هؤلاء الأشخاص وتحديد أسمائهم وتم إعداد القوائم بالاتصال بين الأطراف المعنية فى داخل الكونغو وخارجه ، والمرجع الأساسى لوصف أحداث هذه الفترة هو كونور كرويز أوبريان ممثل الأمم المتحـــدة فى الكونغو فى ذلك الوقت (٧) الذى يقرر أن تنفيذ هذه الخطة بدأ يوم ٤ أغسطس بطرد ١١ مستشاراً سياسياً ، وتم إعداد قوائم بأسماء ٤٤٣ من المرتزقة . وكانت الخطة التى وضعها الجنرال راجا الهندى (واسمها رام بنش) تقضى بالتحرك مع الفجر لاحتلال مراكز البريد والراديو وقطع خطوط المواصلات واعتقال وزير الداخلية وجميع الأفراد الذين وردت أسماؤهم فى القوائم . ويوم ٢٨ أغسطس تم تنفيذ الخطة فى عاصمة كاتانجا بنجاح كامل وتم اعتقال ٣٨٨ من المرتزقة ، وأرسل المقبوض عليهم إلى خارج البلاد بالطائرات ، وهرب ١٠٥ آخرون . وتدخل القنصل البلجيكى لإيقاف عملية الأمم المتحدة .

والذى حدث بعد ذلك هو أن أغلب الذين طردوا من البلاد عادوا عبر روديسيا إلى كاتانجا ، وترتب على هذا ازدياد العداء للأمم المتحدة والدعاية ضد قواتها وتحريض الشعب على

إيذاء رجال الأمم المتحدة ، وأمام هذا التذبذب فى الموقف أرسل همرشلد يوم ١١ سبتمبر يدعو تشومبى إلى مقابلته فى العاصمة المركزية يوم ١٣ سبتمبر ، ولـكن تشومبى رفض ذلك ، ودعا همرشلد للحضور إلى اليزابيث فيل (٨) .

وفى خلال هذه الفترة كانت حكومة ليوبولدفيل قد أصدرت إعلانا تطلب فيه القبض على تشومبى حيا أو ميتا وكذلك جميع وزرائه ، وعلمت قيادة الأمم المتحدة بخبر هذا الإعلان وخشيت عواقبه من جانب حكومة كاتانجا خاصة وأنها كانت تستعد لاستقبال همرشولد فى اليزابيث فيل . وبالنسبة للموقف الخارجى كان همرشولد يتعرض لهجوم من الدول الأفريقية والآسيوية وهجوم من الاتحاد السوفيتى ، وكانت الإجراءات تتخذ لافتتاح دورة الجمعية العامة فى النصف الثانى من سبتمبر .

وكان هناك ضغط من جانب الدول الغربية لإيقاف الهجوم الشامل ضد كاتانجا ، كل هذا كان يجرى وقيادة الأمم المتحدة تستعد لتنفيذ باقى خطتها بالقبض على تشومبى بعد حصار منزله ثم يجرى القبض على الآخرين . وكانت الخطة تحتوى على إجراءات لاستعمال القوة ضد البوليس ، وتم تحديد فجر يوم ١٣ سبتمبر للتنفيذ ، ولـكن حدث أن الخطة اكتشفت فى الساعة الأولى من تنفيذها وقاومت الحكومة والبوليس والمرتزقة ، ولهذا فشل التنفيذ واضطرت قيادة الأمم المتحدة إلى إصدار بيان بأن الحادث هو مجرد استفزاز من جانب حكومة وبوليس كاتانجا ، وفى هذه الأثناء كان همرشولد فى طريقه إلى كاتانجا ، ولـكن الطائرة تحطمت قرب مطار ندولا واغتيل همرشلد .

ومرة ثانية تزداد الضغوط الأفرو آسيوية ويحدث انقسام فى داخل الكتلة الغربية حول ما يجب إتباعه من خطوات . ويزداد هجوم السوفيت على أمانة الأمم المتحدة . ولذلك جاء قرار مجلس الأمن يوم ٢٤ نوفمبر عنيفا ضد بقاء الوضع الانفصالى ويؤكد تخويل الأمين العام سلطات استعمال القوة لإخراج المرتزقة من البلاد . وكان الجو يزداد توترا فى كاتانجا حيث ازداد التحرش برجال الأمم المتحدة والاعتداء

عليهم فى الشوارع . وفى ديسمبر ١٩٦١ أشتعل القتال من جديد بين قوات كاتانجا وقوات الأمم المتحدة ، وصمدت قوات الأمم المتحدة . وفى تلك الفترة كانت الجهود الدبلوماسية الخفية للولايات المتحدة الأمريكية قد أثمرت فى تهيئة التقابل والتفاوض بين سيريل أدولا رئيس وزراء الحكومة المركزية وبين مويس تشومبى رئيس كاتانجا فى مدينة كيتونا بالكونغو ، وحضر الاجتماع السفير الأمريكى فى الكونغو ، ووقع الطرفان بيانا من ثمانى نقط على أساس انضمام كاتانجا إلى الكونغو من جديد ، ولـكن تشومبى عاد إلى كاتانجا — وكالعادة — أعلن أن الاتفاق سيرسل إلى البرلمان لبحثه وإن رأى البرلمان هو الرأى النهائى ، وفى ١٥ فبراير ١٩٦٢ أعلن البرلمان أن مشروع الاتفاق يصلح أساسا للمناقشة بين الطرفين . وعلى هذا استمرت المفاوضات بين أدولا وتشومبى حتى يونيه ١٩٦٢ للوصول إلى اتفاق دستورى نهائى . ولـكن المفاوضات فشلت لتمسك تشومبى بموقفه القديم . وترتب على إعلان فشل المفاوضات رد فعل عنيف فى افريقيا وفى الأمم المتحدة ، وأسرعت الولايات المتحدة بالعمل المنفرد فهى التى تؤيد أدولا وتخشى أن تسقط حكومته ولن يكون البديل بعده سوى أنصار لومومبا الذين تتهمهم بالشيوعية ، ومن ناحية أخرى تدهورت سمعة الأمم المتحدة فى العالم وبدا أمام الجميع عارها وعجزها. وتغير موقف بلجيكا إلى البحث عن حل ينهى الانفصال ، وقاومت حكومة بريطانيا ضغط المستوطنين البيض فى روديسيا وحلفائهم فى البرلمان الإنجليزى . كل هذا كان نتيجة التغير فى الموقف الأمريكى . وبدا الجو ملائما أمام أوثانت الأمين العام الجديد فأعلن مشروعا لحل الموقف ويشمل مشروع الدستور ومقترحات بشأن الايرادات والضرائب والقوات المسلحة والعفو العام ومشاركة حزب كوناكات فى حكومة أدولا . وأعلن تشومبى موافقته أولا ثم عاد وأعلن تراجعه وعدم موافقته ، وتوتر الموقف من جديد .

وفى ديسمبر ١٩٦٢ ثار النزاع العسكرى من جديد وتم الهجوم على قوات الأمم المتحدة ودعا تشومبى إلى طرد الأمم المتحدة من كاتانجا ، وردت قوات الأمم

المتحدة بعنف فاستولت على مدينتى اليزابيث فيل وجادوتفيل ، وأصدرت إنذار تطالب فيه تغيير موقف حكومة كاتانجا فى بحر ١٥ يوماً من تاريخ الإنذار ، وكان تشومبى يهدد بنسف المناجم والمؤسسات ومحطات الكهربا والسدود ، ولكن العمل الدبلوماسى السرى أحدث نتائجه ، ففى يوم ١٤ يناير ١٩٦٣ أعلن تشومبى أن مجلس الوزراء يعلن للعالم أن انفصال كاتانجا قد انتهى تماما ، وأصبحت سلطة الحكومة المركزية فى الكونغو . هى السلطة الرسمية فى الدولة . وفى يونية ١٩٦٣ خرج تشومبى من البلاد إلى المنفى خوفا من إلقاء القبض عليه وكانت سمعته السياسية قد وصلت إلى الحضيض حتى فى كاتانجا نفسها . وهكذا انتهت قضية انفصال كاتانجا (٩).

مراجع الفصل الرابع

١ — Young (C.) : Politics in the Congo.
Princeton, Princeton University Press, 1965

٢ — Carter (G.) : Five African States.
Ithaca, Cornell University Prss, 1963

٣ — Legum (C.) : Congo Disaster.
London, Penguin Books, 1963

٤ — Young (C.) : The Politics of Separatism (Katanga).
Published in (Politics in Africa), U. S A. 1966

Hoffmann (S.) : The U. N. in the Congo Labyrinth.
Published in (Africa and the World order)
U. S. A., 1963

Riad (F.) : U. N. in the Congo.
Published in (Revue Egyptienne De Droit International), Vol - 17, Cairo, 1961

٥ — Burns (A.) : Peace Keeping by U. N. Forces From Suez to the Congo.
New York, Praeger, 1963

٦ — ناقشت هذا الموضوع مع عدد من الساسة الأفريقيين الذين يشغلون مناصب رسمية فى الحكومات الأفريقية أو الذين يشغلون مناصب رسمية فى أجهزة الأمم المتحدة فى أفريقيا — وقد تم هذا خلال الدراسات الميدانية التى قمت بها فى غرب وشرق أفريقيا .

٧ — O' Brien (C.) : To Katanga and Back
London, Huchison, 1962.

٨ — تتناول هذه المراجع صور التدخل الدولى فى القضية :

محمد حـق — الـكونجو من لومومبا إلى موبوتو — مجـلة السياسة الدولية — القاهرة يوليو ١٩٦٧ .

دكتور محمد حافـظ غانم — المنظمات الدولية — القـاهرة ١٩٦٧ ص ١٢٦ ، ١٨٠ وما بعدها .

Merriam Alan (P.) : Congo : Background of Conflict . Evonstone, 1961

Ziepler (J.) : Le Contre Revolution en Afrique. Payot, Paris, 1963 .

(٩) نشرت مجلة الدراسات الأفريقية الحديثة قائمة واسعة بالمراجع والمصادر التى تتناول قضية الـكونغو وجوانبها المختلفة وهى :

Hoskyns (C.) : Sources for a Study of the Congo Since Independence . Journal of Modern African Studies. London, September 1963.

الفصـــل الخامـــس

تمويل عمليات الأمم المتحدة فى الـكونغو

١٩٦٠ — ١٩٦٣

ترتب على إسهام الأمم المتحدة فى قضية الـكونغو (١٩٦٠ / ١٩٦٣) ظهور الأزمة المالية منذ عام ١٩٦٠ ، وهذه الأزمة المالية مرتبطة بعمليات حفظ السلام ، وهناك دراسات عديدة حول هذه الأزمة والبحث عن أسبابها والمخرج منها وهل هى مشـكلة مالية فقط أم مشـكلة سياسية فى الأصل (١) ، والحقيقة أن الميزانية السنوية العادية للأمم المتحدة تصل إلى حوالى ٨٠ مليونا من الدولارات ،وبجوارها توجد ميزانيات الوكالات المتخصصة التى تصل إلىما يقرب من هذا الرقم ، أضف إلى هذا برامج المساعدات المالية الاختيارية التى يسهم بها عدد كبير من أعضاء الأمم المتحدة . وأخيراً تأتى نفقات عمليات حفظ السلام التى كلفت الأمم المتحدة فى السنوات الثلاث حوالى ١٢٠ مليونا من الدولارات سنويا فى الـكونغو وحوالى ٢٠ مليونا من الدولارات سنويا فى الشرق الأوسط ، وقد بلغت أزمة تمويل عمليات حفظ السلام الذروة عام ١٩٦٤ حين توقفت دول كثيرة عن دفع الأنصبة المقررة عليها بجوار المبالغ المتأخرة ، والتى ترتب عليها الأزمة عند افتتاح دورة الجمعية العامة فى سبتمبر ١٩٦٤ عندما طالبت الولايات المتحدة بتطبيق المادة التاسعة عشرة من الميثاق والتى تقرر : « لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الـكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشيء عن أسباب لا قبل للعضو بها » .

وخطورة تطبيق نص هذه المادة تأتى من أن الاتحاد السوفيتى وفرنسا كانتا فى مقدمة الذين تنطبق عليهم هذه المادة عام ١٩٦٤ [وفى معالجة الأزمة المالية المترتبة على عمليات حفظ السلام فى الكونغو لابد لنا من مقدمة تاريخية عن تمويل عمليات حفظ السلام فى الشرق الأوسط منذ عام ١٩٥٦ ، والسبب فى هذا أن كثيرا من الاجراءات والمبادىء الخاصة بالتمويل فى الفترة الزمنية السابقة على أحداث الكونغو قد تم تطبيقها بالنسبة لعمليات حفظ السلام فى الكونغو بجانب ما استدعته الظروف الجديدة] (٢) .

التطور التاريخى للقضية :

بمجرد أن وافقت الجمعية العامة على الاقتراح الكندى فى نوفمبر ١٩٥٦ ، بدأ الأمين العام فى التفاوض لتشكيل القوة التى وصل عدد أفرادها إلى ستة آلاف رجل، ثم قدم الأمين العام مقترحاته يوم ٢١ نوفمبر ١٩٥٦ بشأن التمويل على النحو التالى :

١ ــ يتم تنظيم ميزانية نفقات قوة الأمم المتحدة خارج الميزانية الاعتيادية للمنظمة ، وتشترك جميع الدول الأعضاء فى تمويل هذه الميزانية على أساس المبادىء المقررة لأنصبة الدول الأعضاء فى ميزانية المنظمة الاعتيادية عام ١٩٥٧ .

٢ — تخصيص عشرة ملايين من الدولارات لمقابلة الاحتياجات النقدية العاجلة .

وفى يوم ٢٦ نوفمبر وافقت الجمعية العامة على طلب تخصيص الملايين العشرة من الدولارات، وبدأت المناقشة فى القسم الآخر من مقترحات الأمين العام خاصة أنه كان يرى أن هذه الميزانية الخاصة تشبه ميزانية المنظمة الدولية طبقا للاطار العام وللأهداف الواردة فى المادة ١٧ من الميثاق ، وهذا على الرغم من أن تمويلها يتم من حساب خاص . ولذلك تعددت وجهات النظر المختلفة فى اللجنة الخامسة (لجنة الشئون الإدارية والمالية) فكان رأى الولايات المتحدة الأمريكية متفقا مع مقترحات الأمين العام سالفة الذكر بينما رفض الاتحاد السوفيتى هذا الرأى على أساس أن الدول المعتدية هى التى يجب أن تتحمل نفقات القوة ، وأيدته فى هذا الدول العربية التى رأت الأساس المنطقى والأخلاقى [

لرأى الاتحاد السوفيتى إذ لا يمكن لمصر وهى ضحية عدوان عام ١٩٥٦ أن تسهم فى تكاليف القوة] . ورأت أسبانيا أن تمويل هذه القوة هو من مسئوليات الدول الخمس الكبار الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ، وأيدت هذا الرأى مجموعة دول أمريكا اللاتينية التى اعترضت على مبدأ أن تمويل عمليات حفظ السلام يدخل فى إطار متطلبات المادة ١٧ من الميثاق وعلى أساس أن عدم تنفيذ المادة ١٧ سوف يفتح الطريق أمام تنفيذ المادة ١٩ من الميثاق ، ورأت هذه الدول أن المسئولية الأساسية فى التمويل تقع على الدول الخمس الكبار ، ويكفى أن تسهم الدول الأعضاء الأخرى فى ١٠ ٪ من مجموع تكاليف القوة . وأخيرا تم الاتفاق على مشروع قرار وافقت عليه أيضا الجمعية العامة ويقضى بأن مصاريف قوة الطوارىء الدولية (فيما عدا ما يقدم من هبات وإسهام اختيارى متنوع) تتحملها المنظمة وتوزع على الدول الأعضاء طبقا لمبادىء توزيع الأنصبة التى قررتها الجمعية العامة بشأن الميزانية الاعتيادية لعام ١٩٥٧ .

وتم تطبيق هذا القرار أعوام ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ على أساس الميزانيات التى بلغت أرقامها ١٥ مليونا و ٢٥ مليونا و ١٥ مليونا من الدولارات على التوالى ، ولكن فى عام ١٩٦٠ وتحت ضغوط من الدول الأعضاء الجدد فى الأمم المتحدة قررت الجمعية العامة إجراء تخفيضات بالنسبة للدول غير القادرة على السداد . وتقضى هذه الإجراءات بأن تقديم العضو لدفعة اختيارية قبل حلول يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ سوف يعتبر رصيدا يتم بموجبه تخفيض ٥٠ ٪ من النصيب المقرر على الدول الأعضاء التى تلتزم بدفع الحد الأدنى حسب الأنصبة المقررة . وفى عام ١٩٦٢ ازدادت نسبة التخفيضات إلى ٨٠ ٪ بالنسبة لدول معينة وتراوحت نسبة التخفيضات ما بين ٥٠ ٪ و ٨٠ ٪ بالنسبة لدول معينة أخرى . وهذه الإجراءات لا تنفى استمرار الهبات والإسهام الاختيارى لمقابلة أى عجز طارىء (٣) .

وبإقرار هذه المبادىء تنتقل المشكلة إلى التحصيل ووسائله، خاصة أن المتأخرات والعجز فى ميزانية القوة بلغ حوالى ½ تقديرات الميزانية عام ١٩٦٢ . وأمام تزايد عدد

الدول الأعضاء المتخلفين عن السداد لأسباب متعددة رأى السكرتير العام أن هناك إلزاما قانونيا على جميع الأعضاء بالسداد طبقا للمادة ١٧ ، وهذا أيضا فى رأيه يجعل قوات الطوارىء الدولية جهازا فرعيا من الجمعية العامة بموجب المادة ٢٢ من الميثاق ، وإن ظلت ميزانية هذه القوات ذات طبيعة استثنائية وليست جزءا من الميزانية الاعتيادية للمنظمة .

قوات حفظ السلام فى الكونغو :

لسنا فى مجال مناقشة الآراء المتعددة عن بواعث وأهداف قوات الأمم المتحدة فى الكونغو وتقييم آراء وأعمال الأمين العام السابق (همرشلد) . إنما الواقع هو أنه بمجرد صدور قرار مجلس الأمن يوم ١٣ أبريل ١٩٦٠ ، انهمك الأمين العام فى إجراءات تشكيل القوة ، خاصة أنه كان من المقرر عدم اشتراك الدول الكبرى فى هذه القوات . ويبدو هذا من التقرير الذى قدمه الأمين العام عن المشكلات التى واجهها فى تشكيل القوة إذ قال إن القوة كانت أكبر عددا من قوة الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط ، وكانت هناك مشكلات تعدد اللغات والتقاليد العسكرية ومدى التعاون المطلوب من أجهزة الحكومة ، والمساحات الأرضية التى تدور عليها عمليات هذه القوة . ومن يوليو حتى سبتمبر عام ١٩٦٠ وصل عدد أفراد القوات إلى حوالى ١٦ ألف رجل وارتفع فى أواخر العام نفسه إلى حوالى عشرين ألفا من الأفراد ، ومثلما حدث من قبل فى أزمة الشرق الأوسط بدأ الحديث عن مشكلة التمويل .

لقد قدر الأمين العام تكاليف ونفقات القوة لعام ١٩٦٠ بحوالى ٦٦ ½ مليونا من الدولارات ، وإن كانت اللجنة الخامسة رأت أن المبلغ لن يزيد عن ستين مليوناً من الدولارات . وقد أعلنت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى أنهما سوف يدفعان إسهاماً اختيارياً مبلغ ١١ ½ مليوناً من الدولارات ولذلك كان من الضرورى البحث عن مصادر تغطية المبلغ المتبقى وقدره ٤٨ ½ مليوناً من الدولارات . ولذلك حينما بدأت

المناقشات اقترحت السويد وإيرلندا إدماج ميزانية قوات الأمم المتحدة لعام ١٩٦٠ فى الميزانية الاعتيادية للمنظمة وتوزيع الأنصبة بنفس النسب المقررة لميزانية عام ١٩٦٠ وبذلك تتفادى المنظمة مشكلات تفسيرات المادتين ١٧ ، ١٩ من الميثاق . واقترحت باكستان والسنغال إنشاء ميزانية طوارىء لتمويل القوة مع النص على أنها جزء من نفقات المنظمة فى إطار تطبيق المادة ١٧ وهذا يرتب التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء بالسداد ، وفى نفس الوقت يجرى تطبيق مبدأ الهبات والإسهام الاختيارى الذى يترتب عليه تنفيذ التخفيضات المقررة من قبل ، ولكن الدول الشيوعية قررت صراحة عدم الإسهام المالى فى نفقات هذه القوات لأن هذه المشكلة فى نظرها يجب أن يتحمل مسئولياتها المالية الاستعماريون البلجيكيون ، ومايتبقى بعد هذا يأتى بواسطة الإسهام الاختيارى ، ولهذا تقدمت بولندا باقتراح عدم الإشارة إلى المادة ١٧ من الميثاق والالتزام القانونى بالإسهام المالى وإن كان هذا الاقتراح لم يحصل على أغلبية الأصوات . وتمسكت مجموعة دول أمريكا اللاتينية بموقفها السابق الذى يقول بأن على الدول الخمس الكبار أن تدفع القسم الأعظم من هذه النفقات . (٤)

وأمام تشعب المناقشات واختلافات الرأى تدخل الأمين العام فى المناقشة موضحاً موقف المسئولية الجماعية للمنظمة التى قررت اتخاذ إجراءات حفظ السلام فى الكونغو وإرسال القوات ، وأن على المنظمة أن تتحمل نتائج قرارها بشجاعة وإلا كان عليها أن تتحمل آثار انهيار وسقوط موقف المنظمة نتيجة عدم التنفيذ ، وأوضح أن الأمانة العامة تنفذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة . وأخيراً تمت الموافقة على مشروع القرار المقدم من باكستان والسنغال وتونس ويقضى بتوزيع مبلغ ٤٨ ½ مليوناً من الدولارات طبقاً لنسب توزيع الأنصبة المقررة لميزانية عام ١٩٦٠ ، مع دعوة بلجيكا لتقديم هبات وإسهام اختيارى يتيح إجراء تخفيضات كالتى سبق إقرارها بالنسبة لميزانية القوات فى الشرق الأوسط ، وتمت موافقة الجمعية العامة أيضاً على هذا القرار مع تخويل الأمين العام بأن يرتبط بالتزامات مالية لنفقات القوة فى حدود ٢٤ مليوناً من الدولارات خلال الربع الأول من عام ١٩٦١ بدون تحديد نسب ومصادر حجم المبلغ .

وبالنسبة لعام ١٩٦١ قدر الأمين العام نفقات القوة بمبلغ ١٣٥ مليوناً من الدولارات ، وانتقل الموضوع إلى اللجنة الخامسة لتدبير المبلغ حيث ظهر الاختلاف العميق بين الأعضاء . وتمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ المسئولية الجماعية لجميع الدول الأعضاء على أساس تقديرات ميزانية عام ١٩٦٠ . وأبدت استعدادها لزيادة النصيب المقرر عليها من أجل إجراء تخفيضات فى الحصص المالية المقررة على الدول ذات القدرة المحدودة على الدفع . وكان الاتحاد السوفييتى يرى أن مهمات حفظ السلام هى من اختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤٨ من الميثاق وأن هذا ليس من حق الجمعية العامة . وترتيباً على هذا يرى أن تمويل قوة الأمم المتحدة لا يدخل فى نطاق تنفيذ المادة ١٧ من الميثاق وإنما يتم إقراره بالإجماع فى مجلس الأمن . ولقى هذا الرأى تأييداً من دول كثيرة فى المنظمة . وعرضت مجموعة دول أمريكا اللاتينية رأيها التقليدى فى أن تمويل قوات الأمم المتحدة لا يدخل فى دائرة تنفيذ المادة ١٧ من الميثاق ، وأشارت المجموعة إلى نص المادة ٤٢ من الميثاق الخاصة بسلطات مجلس الأمن فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان . وأنه يجب أن تتحمل الدول الخمس الكبار نسبة ٧٠ ٪ من نفقات القوة ، وتتحمل الدول الأجنبية صاحبة الاستثمارات المالية فى الكونغو نسبة ٢٥ ٪ من النفقات ، ويتم توزيع النسبة الباقية (٥٪) بين الدول الأعضاء فى المنظمة . وتدخل الأمين العام فى المناقشة وعرض رأيه بأن نصوص المادة ٤٢ من الميثاق لا تنطبق على الوضع فى الكونغو ، وأن ما يحدث هناك هو عملية عسكرية ذات أهداف أمن داخلية ضرورية على أرض دولة عضو . وأخيراً تحت ضغوط قوية من الولايات المتحدة الأمريكية تمت الموافقة على مشروع قرار مقدم من غانا وليبريا وباكستان وتونس بتخصيص مبلغ مائة مليون من الدولارات لتغطية نفقات قوة الأمم المتحدة فى الفترة من أول يناير حتى ٣١ أكتوبر ١٩٦١ وأن يتم جمع هذا المبلغ على أساس أنصبة الدول المقررة فى الميزانية الاعتيادية لعام ١٩٦٠ ، مع إقرار مبدأ التخفيضات التى سبقت الموافقة عليها بالنسبة لنفقات قوات الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط . ونلاحظ هنا أن فرنسا

وجنوب أفريقيا امتنعتا عن التصويت وأعلنتا رأيهما بعدم الإسهام المالى فى ميزانية هذه القوات .

وكما كانت الضغوط السياسية والاتجاهات الخفية تعمل فى قضية الكونغو تعبيراً عن مواقف الدول الكبرى والدول ذات المصالح الاستثمارية الرأسمالية ، نجد أن هذا الجو السياسى ساد الموقف حينما صدر قرار ٢١ أبريل ١٩٦١ فقد تم تخصيص مبلغ مائة مليون من الدولارات على أنها من مصروفات المنظمة العالمية مع عدم الإشارة إلى المادة ١٧ من الميثاق ولم ترد إشارة أيضاً إلى الالتزام القانونى بالسداد . وفى فقرات أخرى من هذا القرار جاءت الإشارة إلى أن هذا المبلغ مصاريف استثنائية مع تأكيد المسئولية الخاصة للأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن عن تمويل عمليات حفظ السلام . وهذه الصياغة توضح قوة الضغوط المتعددة والمضادة حول هذا الموضوع ، الأمر الذى بدا فى الصياغة التى تحاول إرضاء القسم الأكبر من هذه الضغوط . ولكن سرعان ما تغير الجو السياسى وعاد الخلاف من جديد حينما بدأت المناقشات حول تقديرات ميزانية قوة الأمم المتحدة لعام ١٩٦٢ ، فقد أوصت اللجنة الخامسة بتخصيص اعتماد قدره ثمانون مليوناً من الدولارات لتغطية النفقات فى الكونغو فى الفترة من أول نوفمبر ١٩٦١ حتى ٣٠ يونية ١٩٦٢ ، ويتم جمع هذه الأموال طبقاً للقواعد المقررة من قبل ، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا القرار فى ديسمبر ١٩٦١ ونلاحظ أن القرار أيضاً أشار إلى الطبيعة الاستثنائية للنفقات وأن هذا المبلغ يختلف تماماً عن مصروفات الهيئة فى الميزانية العادية . وكانت هذه الإشارة نتيجة لضغوط الدول المنضمة حديثاً للمنظمة الدولية . (٥)

الدورة السابعة عشر للجمعية العامة :

كل هذه القرارات والتنظيمات لم تمنع تراكم العجز فى الإيرادات ، حتى لقد أوشكت المنظمة الدولية على الإفلاس . ويذكر أحد المراجع أنه بالنسبة لقوات الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط كان إجمالى العجز حوالى ٣٠ ٪ من إجمالى تقديرات الإيرادات للسنتين الأخيرتين ، وبالنسبة لميزانية قوات الأمم المتحدة فى الكونغو لم تسدد ٦٦ دولة أنصبتها فى ميزانية عام ١٩٦٠ وهو حوالى ٤٠ ٪ من الميزانية ،

وفي ميزانية عام ١٩٦١ سددت فقط ٢٤ دولة الأنصبة المقررة عليها . ولذلك ارتفعت الأصوات من جديد بالحديث عن نصوص المادة ١٩ من الميثاق . وأشارت بعض الدول إلى طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية فى هذا الموضوع . وكان هذا هو الاتجاه الأول الذى يرى ضرورة تطبيق المـــادة ١٩ من الميثاق ، بقصد تهديد الدول الممتنعة عن الدفع وبهدف الدفاع عن المنظمة العالمية من أن تتحطم .

وكان هناك اتجاه مخالف يتمسك بأن الجمعية العامة لا تملك الحق فى فرض التزامات مالية فيما يختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن الدول الكبرى التى تقف وراء الاتجـاه الأول إنما تغامر بتحطيم المنظمة لأن الاتحاد السوفيتى لن يقبل التهديد وقد ينسحب من المنظمة . وازدادت حدة المناقشة بين هذين الاتجاهين حينما عرض للاقتراع فى الجمعية العامة يوم ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ مشروع قرار بطلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية حول هل النفقات التى تقررها الجمعية العامة لقوات الأمم المتحدة فى الشرق الأوسط والكونغو تكون جزءاً من نفقات المنظمة كما تقررها المادة ١٧ من الميثاق ؟ وعلى الرغم من معارضة الاتحاد السوفيتى والكتلة السوفيتية وفرنسا وآخرين بأن قرار إرسال قوات الأمم المتحدة إلى الكونغو هو قرار سياسى ولذا لا يمكن أن تفتى فيه محكمة دولية ، إلا أنه تمت الموافقـــة عليه : ٥٢ صوتاً موافقون ، ١١ صوتاً معارضون ، ٣٢ صوتاً ممتنعون عن التصويت ، وفى هذه المناسبة حذر أوثانت الجمعية العامة من المصير السيء الذى ينتظر المنظمة الدولية إذ أن العجز المالى وصل إلى حوالى مائة مليون دولاراً .

وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ وافقت الجمعية العامة على قرار بتخويل السكرتير العام حق إصدار سندات تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولاراً سنوياً بفائدة قدرها ٢ ٪ سنوياً ويتم استهلاك السندات فى ٢٥ عاماً وتخصص مبالغ السداد للسندات المستهلكة سنوياً فى الميزانية الاعتيادية ابتداء من عام ١٩٦٣ ، وتعرض هذه السندات للبيع على الدول الأعضاء فى المنظمة وفروعها ويستمر البيع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ . ومن الواضح أن هذا حل استثنائى أو حـل وقتى لإنقاذ المنظمة من الأزمة وإن لم

يمثل حلا دائماً أو نهائياً للأزمة المـــالية . وقد تعرض إصدار هذه السندات لمناقشة حامية فى الكونجرس الأمريكى حينما طلب الرئيس الأمريكى الموافقـة على تخصيص المبلغ اللازم لشراء السندات فى يناير ١٩٦٢ . وتقول بعض الدراسات أن مصـــير المنظمة فى ذلك الوقت كان مرهوناً بموقف الكونجرس الأمريكى من الموافقة أو الرفض على الشراء ، وقد وافق الكونجرس الأمريكى ووافقت دول عديدة حتى لقد وصـل الرقم فى أكتوبر ١٩٦٣ إلى ٦٤ دولة اشترت ما قيمته ١٥٠ مليوناً من الدولارات كان نصيب الولايات المتحدة الأمريكية منها ٧٥ مليوناً من الدولارات ، وقد اشترت عدة دول لا تتمتع بعضوية المنظمة مثل الكويت (وقتذاك) وألمانيا الغربية وسويسرا . وهناك ١٨ دولة امتنعت عن الشراء بسبب موقفهـا الأصلى تجاه موضوع تمويل قوات حفظ السلام مثـــل الجمهورية العربية المتحدة ولبنان والسودان وأثيوبيـا وإيطاليا والصين .

وفى ٢٠ يوليو ١٩٦٢ أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بأن نفقات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فى الشرق الأوسط والكونغو تمثل التزاماً قانونياً على جميع الدول الأعضاء فى المنظمة . وفى ديسمبر ١٩٦٢ وافقت الجمعية العامة بعد مناقشة حامية على قبول الرأى الاستشارى للمحكمة ، وبعد هـــذا تم إقرار تأليف لجنة عمـــل تتكون من ٢١ عضواً لتقديم تقرير عن وسائل وطرق تمويل ميزانية قوات الأمم المتحدة وتحديد أنصبة الدول حتى مارس ١٩٦٣ . وقد واجهت هذه اللجنة الاختلاف الواسع فى وجهات النظر التى أبدتها الدول الأعضاء ، فالاتحـاد السوفيتى والدول الشيوعية وفرنسا ترى أن مجلس الأمن هو صاحب الحق الأول فى هذا الموضوع ومن ثم لا يترتب على كل أعمال وإجراءات الجمعية العامة أى التزام قانونى ، والولايات المتحدة ترى الاستمرار فى تنفيذ الاتجاه السائد منذ ١٩٦٠ وأنها على استعداد لدفع نسبة أكبر مما سبق أن دفعته وذلك عن الفترة القادمة ، وتقدمت الدول الأفروأســيوية مثـل باكستان والهنـــد و ج . ع . م باقتراح أن تدفع الدول الصناعية القسم الأعظم من النفقات بأن تتحمل الدول الأعضاء جميعاً مبلغاً لا يزيد عن خمســة ملايين من الدولارات سنوياً ، والباقى تدفعه الدول الصناعية ، وتقدمت المملكة المتحدة برأى يحاول التوفيق بين هذه الآراء ، ولكن الولايات المتحدة أصرت على موقفها وجندت كل قوتها السياسية للضغط على الدول الأعضاء (٦)

وأخيراً اجتمعت الجمعية العامة في الفترة من مايو إلى يونية ١٩٦٣ وتمت التسوية على أساس إصدار مجموعة من القرارات تقضي بما يلي :

١ — تخصيص مبلغ ٤٢ ½ مليوناً من الدولارات لتغطية نفقات قوات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو يصير توزيعها كالتالي :

(أ) يتم دفع مبلغ ٥ ½ مليوناً من الدولارات طبقاً للإجراءات المقررة من قبل وتخصص منها ثلاثة ملايين للقوات في الكونغو و ٢ ½ مليوناً للقوات في الشرق الأوسط.

(ب) يتبقى مبلغ ٣٧ مليوناً من الدولارات يتم جمعها على أساس تخفيض أنصبة الدول النامية بمقدار ٥٥ ٪ من قيمة هذه الأنصبة وتقوم بالسداد الدول المتقدمة صناعياً تحت شعار الإسهام الاختياري وبشرط أن تدفع الدول النامية المبالغ المقررة عليها . وقد تمت الموافقة على هذا القرار مع معارضة الكتلة السوفيتية وفرنسا .

٢ — إقرار المبادىء العامة لتقسيم الأنصبة فيما يختص بنفقات عمليات حفظ السلام في المستقبل ، على أساس المسئولية الجماعية وأن تتحمل الدول المتقدمة اقتصاديا القسم الأعظم ، ومع إقرار مسئولية الدول الخمس الكبار ، واستمرار أوضاع الإسهام الاختياري ، وبالنسبة لهذا القرار أصرت الدول العربية على إدماج فقرة تقضي بأن الجمعية العامة سوف تأخذ في الاعتبار حالات الدول الأعضاء التي تتعرض للعدوان والدول التي تؤدي أعمالها إلى القيام بعمليات حفظ السلام ، وعلى الرغم من إدماج هذه الفقرة إلا أن الكتلة السوفيتية رفضت الموافقة .

٣ — قرار بدعوة الدول التي عليها متأخرات في السداد أن تقوم بالسداد ، كما أن على الأمين العام أن يجرى مشاورات مع الدول الأعضاء حول إنشاء رصيد مالي للسلام يأتي من التبرعات والإسهام الاختياري للحكومات والهيئات .

وعلى الرغم من أن مويس تشومبي أعلن في ١٤ يناير ١٩٦٣ بأن انفصال كاتانجا عن الكونغو قد انتهى تماماً ، وكان المنتظر أن تبدأ الإجراءات لإنهاء عمليات الأمم المتحدة في الكونغو بعد ذلك بفترة معقولة ، إلا أن الدورة الثامنة عشرة للجمعية

العامة شهدت في أكتوبر ١٩٦٣ نداء من سيريل أدولا رئيس وزراء الكونغو يطلب إبقاء قوات الأمم المتحدة حتى ٣٠ يونية ١٩٦٤ ، ووافقت الجمعية العامة على ذلك وخصصت لذلك مبلغ ١٥ مليونا من الدولارات لتغطية نفقات المدة الزائدة عن الحد الزمني للميزانية السارية لقوات الأمم المتحدة بالكونغو في ذلك الوقت .

وفي بداية الدورة التاسعة عشرة (سبتمبر ١٩٦٤) أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستطلب تطبيق نص المادة ١٩ من الميثاق ، وأن نص المادة يرتب آثاره تلقائياً بحيث يحرم العضو المتأخر من الحق في التصويت بغير حاجة إلى قرار في هذا الشأن من الجمعية العامة ، وكان الأمين العام قد أعلن في ٣٠ يوليو ١٩٦٤ انتهاء مهمة قوات الأمم المتحدة في الكونغو وأن المتأخرات بلغت ١٢٣,١ مليوناً من الدولارات وأن نصيب الاتحاد السوفيتي منها حوالي ٥٤ مليوناً من الدولارات . (٧)

وكان رأي الاتحاد السوفيتي أن هذه الأموال ليست من ميزانية الهيئة التي يتحملها الأعضاء ومن ثم فالتأخر في دفعها لا يؤدي إلى فقد حق التصويت ، ومرجع هذا أنه يرى أن عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط هي عمليات غير شرعية إذ تمت بناء على قرارات من الجمعية العامة وهي غير مسئولة عن مثل هذه المهام التي هي من اختصاص ومسئوليات مجلس الأمن بموجب نص الميثاق ، وبالنسبة للكونغو يرى الاتحاد السوفيتي أن عمليات حفظ السلام بدأت بقرار مجلس الأمن ، ولكن طريقة تنفيذ هذه القرارات كان يجب أن تخضع لسلطان مجلس الأمن ، ولكن الواقع أن العمليات والقوات خضعت للأمين العام ولهذا أصبح وجودها ونفقاتها عملا غير مشروع . وبالنسبة لرأي محكمة العدل الدولية يرى الاتحاد السوفيتي أن المحكمة ليست صاحبة الاختصاص في البت في هذه المسألة لأنها مسألة سياسية وليست موضوعاً قانونياً ، كما أن طلب رأي المحكمة جاء بعد الإنفاق ومن ثم فرأي المحكمة هو مجرد تبرير .

وقد احتدم الصراع في الدورة التاسعة عشرة التي أصيبت بالشلل واضطرت إلى

تأجيل جلساتها فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٤ حتى يتمكن الأمين العــام ومجموعة الدول الأفروأسيوية من الوصول إلى حل مقبول من الأطراف المعنية ونتيجة لاتصالات الدول الأفروأسيوية قبل الاتحاد السوفيتى من ناحية المبدأ دفع مبلغ لصندوق رصيد الإنقاذ المخصص لعمليات حفظ السلام . ولـكن الولايات المتحدة أعلنت أن موافقتها على اقتراح الاتحاد السوفيتى مشروطة بتحديد مقدار المبلغ وتاريخ سداده وألا تقل قيمته عن المبلغ الواجب على الاتحاد السوفيتى دفعه حتى يتفادى تطبيق المادة ١٩ من الميثاق . ورفض الاتحاد السوفيتى هذه الشروط .

ولمــا ظهر للولايات المتحدة أن الدول الأفروأسيوية لن توافق على حرمان الاتحاد السوفيتى من التصويت ، لذلك أعلنت الولايات المتحدة أنها لن تقدم معونات اختيارية ولن تعلن عن مقدار إسهامها فى تمويل النشاط الاقتصادى والاجتماعى الذى تقوم به الأمم المتحدة ، وكان هــذا بقصد تهديد الدول الفقيرة وخاصة الدول الأفروأسيوية التي تستفيد من هذه البرامج المتنوعة . (٨)

ولقد ظهرت آراء عدة حول موضوع الحرمان من حق التصويت فى الجمعية العامة ، فالبعض يرى أنه طبقاً لنص المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يكون الحرمان من التصويت تلقائياً ، وترى أغلبية الفقهاء أن إجراء كهذا ليس مجرد مسألة إجرائية إنما هو عمل له جوانبه السياسية ذات الآثار الخطيرة ، وعلى ذلك فحرمان دولة عضو من حقها فى التصويت يجب أن يتم بقرار من الجمعية العامة ، واستند أصحاب هذا الرأى إلى أن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من أنواع فرض العقوبات وبما أن الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لها الحق فى إيقاف أى عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها أو فصله من المنظمة طبقاً للمادتين ٥ ، ٦ من الميثاق ، فمن الأولى أن يكون للجمعية الحق فى حرمانه من التصويت طبقاً للمادة ١٩ ، وكذلك ظهرت عدة آراء حول مدى تطبيق نصوص المادة ١٩ وهل معناها الحرمان من حق التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة فقط أم تمتد آثار هذا الحرمان إلى جميع الفروع الأساسية واللجان الرئيسية للجمعية العامة . ولقد تناول الفقهاء المصريون هذه الموضوعات بالدراسة والمناقشة . (٩)

ولقد أشار الدكتور حامد سلطان إلى المعنى السياسى للقضية بقوله (ولا شك أن تطبيق نص المادة ١٩ سوف يؤدى إلى أزمة سياسية حادة قد تهدد مستقبل الأمم المتحدة كله ، وذلك إذا أصرت الولايات المتحدة على موقفها وأصر الاتحاد السوفيتى على عدم الدفع . (١٠)

ولقد قدم الأمين العام تقريراً يوضح عمق وخطورة الأزمة المالية التى تهــدد المنظمة الدولية ، ولما لم تصل الجمعية العامة إلى رأى موحد فى هذا الشأن ، تم تأجيل الجلسات نهائياً بعد تأليف لجنة من ثلاثة وثلاثين عضواً لبحث عمليات حفظ السلام والوصول إلى تسوية للأزمة المالية ، ومع بداية الدورة العشرين للجمعية العامة (سبتمبر ١٩٦٥) أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تطالب بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق ، وبذلك انتهت أزمة المواجهة المخيفة بين الدولتــين العظميين وإن بقيت مشكلة العجز المالى بدون حل .

مراجع الفصل الخامس

١ — Frye (W. R.) : A united Nations Peace Force.
New York : Oceana for the Carnegie Endoment for International Peace, 1957

Rosner (G.) : The United Nations Emergency Force.
New York : Columbia University Press, 1963

Burns (A. L.): Peace — Keeping by UN Forces From Suez to the Congo.
New York : Praeger, 1963.

٢ — Stoessinger (J.) : Financing Peace - keeping Operations,
Published in (Power and order), New York, Harcout, Brace and World Inc., 1964.

٣ — United Nations Yearbook, (1959).

٤ — United Nations Yearbook, (1960).

٥ — United Nations Yearbook, (1962).

٦ — United Nations Yearbook, (1963).

٧ — د. إبراهيم شحاته — الأزمه المالية للأمم المتحدة — مجلة الأهرام الإقتصادى — أول فبراير ١٩٦٥.

٨ — مجلة السياسة الدولية — نشاط المنظمات الدولية — مجلد ٦٥، ٦٦، ١٩٦٧ القاهرة.

٩ — د. محمد حافظ غانم — المنظمات الدولية — ص ١٧٩ وما بعدها. القاهرة ١٩٦٧.

١٠ — د. حامد سلطان — القانون الدول العام وقت السلم — ص ٩٤٣ وما بعدها — القاهرة ١٩٦٥.

الفصل السادس

التمييز العنصرى فى جنوب أفريقيا

حكومة جنوب أفريقيا هى إحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة فى ٢٦ يونية ١٩٤٥، وقد شاركت فى أعمال المنظمة الدولية وفروعها المتعددة منذ ذلك التاريخ، ومع ذلك فقد انشغلت الأمم المتحدة بقضايا جنوب أفريقيا التى ناقشتها المنظمة باستمرار منذ عام ١٩٤٦، وهى قضايا تثير غضب العالم أجمع وتمثل خرقاً لكل المثل والقيم والمبادىء الإنسانية الدولية، وهذه القضايا الثلاث هى معاملة الهنود فى جنوب أفريقيا ومسألة جنوب غربى أفريقيا وقضية العزل المنصرى (أبارتيد) وعلاقات الأجناس المتعددة. وفى البداية نقدم عرضاً تاريخياً لمعالجة الأمم المتحدة لهذه القضايا قبل أن نعرض لمناقشة موقف الأمم المتحدة بفرض العقوبات على حكومة جنوب أفريقيا. (١)

معاملة الهنود فى جنوب أفريقيا :

فى ٢٢ يونية ١٩٤٦ طلبت حكومة الهند إدراج موضوع معاملة الهنود فى جنوب أفريقيا فى جدول الأعمال المؤقت للقسم الثانى من الدورة الأولى للجمعية العامة. وقد اعترضت حكومة جنوب أفريقيا على الاستجابة لهذا الطلب على أساس أن من يطلق عليهم اسم الهنود ليسوا رعايا دولة الهند إنما هم رعايا دولة جنوب أفريقيا وبذلك يكون الموضوع من صميم السلطان الداخلى للدولة كما ورد فى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، كما أنه ليست هناك اتفاقات دولية تحكم هذا الموضوع لأن الاتفاقيات التى تشير إليها الهند هى اتفاقيات ١٩٢٧ و١٩٣٢ المعقودة بين بلاد الكومنولث وهى لا تدخل فى نطاق القانون الدولى العام، وزيادة على هذا فليس

هناك انتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الميثاق ،لأن الميثاق لا يحتوى على التزامات تفصيلية ومحددة فى هذا الشأن . ورأت المملكة المتحدة أن الطلب الهندى يثير موضوعاً قانونياً ولهذا فهى ترى إحالة الموضوع إلى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة ، ولكن الاتحاد السوفيتى قال إن الموضوع ذو صبغة سياسية وإن مكان بحثه ومناقشته هو اللجنة السياسية . وقدمت الولايات المتحدة اقتراحاً بمناقشة الموضوع فى اللجنتين فى اجتماع مشترك . وفعلا تم هذا وتقدمت اللجنتان بتوصية أقرتها الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٤٦ ، وتنص توصية الجمعية العامة على أن معاملة الهنود فى اتحاد جنوب أفريقيا يجب أن تتوافق مع الالتزامات الدولية المترتبة على الاتفاقات المعقودة بين الدولتين وطبقاً لمبادىء وأهداف الميثاق .

وفى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٧ قررت الجمعية العامة إحالة موضوع معاملة الهنود إلى اللجنة السياسية (اللجنة الأولى) فقط ، وكان هذا تأكيداً من جانب المنظمة الدولية للمعنى السياسى للموضوع وأن الاعتراضات القانونية التى أثارتها حكومة جنوب أفريقيا فى المرتين غير ذات موضوع . وفى ١٤ مايو ١٩٤٩ تمت الموافقة على قرار بدعوة الهند وباكستان وجنوب أفريقيا لمناقشة هذا الموضوع فى مؤتمر مائدة مستديرة مع أخذهم فى الاعتبار مبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان . واستطراداً من هذه النقطة تقرر أنه كانت قد سبقت الموافقة على قرار إعلان حقوق الإنسان بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بأغلبية ٤٨ صوتاً ضد لاشىء مع امتناع ثمانية دول من بينها حكومة جنوب أفريقيا . ومع إصرار حكومة جنوب أفريقيا على الاستمرار فى سياستها العنصرية اضطرت الهند وباكستان من جديد إلى إثارة الموضوع فى الجمعية العامة التى وافقت فى ٢ ديسمبر ١٩٥٠ على قرار يدعو جنوب أفريقيا إلى التوقف عن تطبيق قوانينها العنصرية الخاصة بتحديد مناطق مخصصة للجماعات غير البيضاء وإجلائهم عن أماكن إقامتهم الأصلية — انتظاراً لنتائج المفاوضات فى مؤتمر المائدة المستديرة ، وجاء فى ديباجة هذا القرار إشارة إلى أن فكرة العزل العنصرى (أبارتيد) هى بالضرورة قائمة على نظريات التمييز العنصرى .

واستمرت مناقشات هذا الموضوع فى فترات منتظمة حتى نوفمبر ١٩٥٣ حين أعلنت الجمعية العامة فى توصيتها أن الأعمال والإجراءات العنصرية المتعددة التى تزاولها حكومة جنوب أفريقيا لا تتفق مع التزاماتها ومسئولياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . وحدث بعد ذلك أن اندمجت هذه القضية فى مناقشات قضية العزل العنصرى .

مسألة جنوب غربى أفريقيا :

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى اتفق الحلفاء على وضع إقليم جنوب غربى أفريقيا (كان مستعمرة ألمانية) تحت انتداب حرف (ج) وتكون حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الدولة المشرفة على هذا الانتداب ، وأن تقوم حكومة جنوب أفريقيا بحمل الأمانة التى وضعتها المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم فى عنق الدول المتحضرة لتأخذ بيد الأقاليم التى تنتدب لإدارتها حتى تتمكن هذه من حكم نفسها بنفسها ، وقد أقر مجلس عصبة الأمم هذا الانتداب فى ١٧ ديسمبر ١٩٢٠ ووضع بنوده التى تنص صراحة على أن تدير دولة جنوب أفريقيا إقليم جنوب غربى أفريقيا تحت نظام الانتداب كجزء منها وتطبق فيه قوانينها مع ما تقتضيه الظروف المحلية من تعديلات. وبعد الحرب العالمية الثانية تم إعلان ميثاق الأمم المتحدة وخصص الفصل الثانى عشر لنظام الوصاية الدولى ، خاصة المادة ٧٧ من الميثاق والتى تقول :

« يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية : (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب (ب) الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية (ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها . . . . »

وقد ترتب على هذه النصوص أن تقدمت دول استراليا وبلجيكا وفرنسا ونيوزيلندا وانجلترا تطلب اعتبار الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب السابق أقاليم تخضع لنظام الوصاية الدولى طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقد وافقت الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٤٦ على اتفاقات الوصاية الخاصة بذلك (٢) . وعلى العكس من هذا

الاتجاه فإن حكومة جنوب أفريقيا اقترحت فى نوفبر ١٩٤٦ على الجمعية العامة إقرار إلحاق اقليم جنوب غربى أفريقيا بأراضى الاتحاد نظراً لأن الأوروبيين المستوطنين هناك قد أعلنوا عن رغبتهم هذه بالإجماع ، وأن الحكومة قد قامت باستشارة الأهالى وثبت لديها أن أغلبيتهم تؤيد هذا الاندماج . ولكن الجمعية العامة رفضت اقتراح جنوب أفريقيا وأوصت بوضع الاقليم تحت نظام الوصاية الدولى . واتخذت الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٤٩ إجراء آخر أمام عدم استجابة حكومة جنوب أفريقيا لتوصية الجمعية العامة ، وهو طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية فى هذا الوضع ، وقد أعلنت المحكمة رأيها فى يوليو ١٩٥٠ وقررت فيه أن حكومة جنوب أفريقيا ما زالت مرتبطة بالتزامات المادة ٢٢ من عهد العصبة وبنود وثيقة الانتداب ، ولكن مع ذلك فإن حكومة جنوب أفريقيا ليست مجبرة على الالتزام القانونى بوضع الاقليم تحت نظام الوصاية الدولى ، ولكن حكومة جنوب أفريقيا لا تستطيع تعديل المركز الدولى للاقليم بإجراء منفرد ، انما يملك حق هذا التعديل الأمم المتحدة وحكومة جنوب أفريقيا معاً . وكذلك على حكومة جنوب أفريقيا أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ، وأن درجة الإشراف التى تمارسها الجمعية العامة يجب ألا تزيد عما كان موجوداً فى ظل نظام الانتداب . وقد قبلت الجمعية العامة هذا الرأى فى ديسمبر ١٩٥٠ ، ولكن ظهرت صعوبات وتعقيدات فى التطبيق وزادتها مواقف عدم التعاون والتحدى التى أسفرت عنها حكومة جنوب أفريقيا تجاه لجنة جنوب غربى أفريقيا التى أقامتها الجمعية العامة لبحث الموضوع .

لذلك طلبت الجمعية العامة رأياً استشارياً آخر من محكمة العدل الدولية فى نوفبر ١٩٥٤ لتوضيح كل جوانب المسألة وقد أصدرت المحكمة رأيين فى هذا الشأن أولهما خاص بدرجة الإشراف التى تمارسها الجمعية العامة والتى سبق أن قررت المحكمة بشأنها ألا تزيد عن الحد الذى سرى فى ظل نظام الانتداب ، وفى هذا المجال رأت المحكمة أن درجة الإشراف معناها مضمون الإشراف الذى تمارسه الجمعية وليس إجراءات التصويت فى الجمعية العامة ، وأن الرقابة التى انتقلت إلى الجمعية العامة

مفروض أن تباشرها الأخيرة وفق نظامها الذى لا يعرف قاعدة الإجماع بل يأخذ بمبدأ الأغلبية . والرأى الثانى يختص بحق لجنة جنوب غربى أفريقيا فى سماع شكاوى شفهية من سكان الأقليم ومن غيرهم ، وفى هذا المجال رأت المحكمة أن سماع الشكاوى الشفهية من أشخاص سبق لهم تقديم شكاوى كتابية لا يتعارض مع رأى المحكمة السابق ما دام سماع الشكاوى ضرورياً لإعمال رقابة فعالة على إدارة جنوب أفريقيا للإقليم . (٣)

والآراء التى أعلنتها المحكمة قد أخذت بعكس وجهات النظر التى عبرت عنها جنوب أفريقيا . ولكن آراء المحكمة هى آراء استشارية ، ولذلك جرت محاولات عدة من مجموعة الدول الأفروأسيوية وغيرها للحصول على حكم من المحكمة يمثل التزاماً قانونياً تخضع له حكومة جنوب أفريقيا طبقاً لنص المادة ٥٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الذى يقول « لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه » . وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من الميثاق التى تقول « يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفاً فيها » .

وللوصول إلى هذا أقدمت حكومتا أثيوبيا وليبريا فى ٤ نوفبر ١٩٦٠ على مقاضاة حكومة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية مستندتين فى ذلك إلى المادة ٧ من وثيقة الانتداب والمادة ٣٧ من نظام المحكمة ، أما المادة ٧ فتنص على حق أى عضو فى عصبة الأمم أن يقاضى جنوب أفريقيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حالة الخلاف حول تفسير أو تطبيق نصوص وثيقة الانتداب . وأما المادة ٣٧ فتمنح محكمة العدل الدولية كل ما كان للمحكمة الدائمة للعدل الدولى من اختصاصات نتجت عن معاهدات واتفاقيات معمول بها بالنسبة إلى أطراف النظام الأساسى للمحكمة . وأساس المقاضاة أن حكومة جنوب أفريقيا أخلت بالتزاماتها بوصفها الدولة صاحبة الانتداب طبقاً لوثيقة الانتداب ، وما اتبعته من سياسات وإجراءات اللا إنسانية . الأمر الذى انتهى بهذه الحكومة إلى تعديل نظام الانتداب على الأقليم بدون موافقة

الأمم المتحدة ، وقد قدمت حكومة جنوب أفريقيا اعتراضاتها بعدم اختصاص المحكمة فى الفصل فى القضية إلا أن المحكمة حكمت بأنها مختصة فى نظر القضية .

وفى هذه الأثناء ظلت القضية مدرجة فى جدول أعمال الأمم المتحدة ونوقشت مراراً ، وفى ١٨ ديسمبر ١٩٦٠ قررت الجمعية العامة أن حكومة جنوب أفريقيا ترفض بإصرار التقيد بالالتزامات المترتبة على وثيقة الانتداب الخاصة باقليم جنوب غربى أفريقيا ، وأعلنت استصوابها للمبادرة التى قامت بها حكومتا أثيوبيا وليبريا فى وضع المسألة أمام محكمة العدل الدولية ، ولكن فى ١٨ يوليو ١٩٦٦ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها برفض دعوى حكومتى أثيوبيا وليبريا ضد حكومة جنوب أفريقيا ، فقد انقسم أعضاء المحكمة إلى نصفين سبعة أعضاء يؤيدون الحكم وسبعة أعضاء يعارضونه ، وقد انضم رئيس المحكمة القاضى بيرى سبندر الأسترالى الجنسية إلى جانب مؤيدى الحكم .وقد ترك هذا الحكم أثره العنيف على مجموعة الدول الأفروأسيوية فى الأمم المتحدة لذلك وافقت الجمعية العامة فى اكتوبر ١٩٦٦ على قرار ينص أن جنوب أفريقيا قد أخلت بالتزاماتها باعتبارها الدولة صاحبة الانتداب على اقليم جنوب غربى أفريقيا ، وبالتالى فإن الانتداب يعتبر منتهياً ويتعين إخضاع الاقليم لإشراف الأمم المتحدة مع تأليف لجنة خاصة مهمتها تقديم التوصيات بشأن الخطوات العملية التى يمكن عن طريقها وضع الاقليم تحت الإدارة المباشرة للأمم المتحدة وإعداده للاستقلال .

وقد أعلنت حكومة جنوب أفريقيا رفضها لهذا القرار وحذرت الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أنها ستقاوم بكل الوسائل الممكنة كل المحاولات لتنفيذ قرار الأمم المتحدة . لذلك وافقت الأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٦ على قرار يوصى مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا بسبب سياسة التفرقة العنصرية التى تهدد الأمن والسلم ، وكان هذا فى الفترة التى تابعت فيها اللجنة الخاصة فحص المشروعات بالقرارات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التوصيات بالخطوات العملية لوضع الاقليم تحت الإدارة المباشرة للأمم المتحدة، وفى الدورة الخاصة للجمعية

العامة فى أبريل ١٩٦٧ وافقت الجمعية العامة يوم ١٩ مايو ١٩٦٧ على إنشاء مجلس لإدارة اقليم جنوب غربى أفريقيا إلى حصوله على الاستقلال فى يونيو ١٩٦٨ وأنه على مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين مجلس الأمم المتحدة من القيام بمهامه ومسئولياته . (٤)

قضية العزل العنصرى (أبارتيد) :

فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٢ تقدمت ١٣ دولة أفروأسيوية تطلب إدراج موضوع الصراع العنصرى الناتج عن تطبيق سياسات العزل العنصرى فى جنوب أفريقيا — فى جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة . وكانت هذه أول مرة يناقش فيها هذا الموضوع بصورة مباشرة وفى شكل قضية عامة بالنسبة لغير البيض كلهم فى جنوب أفريقيا . ولقد سبقت مناقشة قضية التفرقة العنصرية ضد الهنود وهم إحدى الجماعات الملونة فى جنوب أفريقيا ، ولقد سبقت مناقشة تطبيق قوانين التفرقة العنصرية فى اقليم جنوب غربى أفريقيا وهى جزء من الأراضى الخاضعة لسلطان حكومة جنوب أفريقيا ، ولكن فى هذه المرة تناقش القضية بوضوح وفى صورة شاملة . وقد استندت حكومة جنوب أفريقيا فى رفضها للمناقشة إلى نفس الاعتبارات القانونية التى سبق أن أثارتها فى الجمعية العامة . وتدخلت المملكة المتحدة وبعض الدول بطلب مناقشة اختصاص الجمعية العامة فى نظر هذا الموضوع واستندوا أيضاً إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية ، ولكن رأى الجمعية العامة استقر على اختصاصها بمناقشة الموضوع على أساس أنه موضوع حقوق الإنسان وأنه يؤثر فى تفسير مواد الميثاق وأنه ربما ترتب عليه تهديد للسلم فى أفريقيا والعالم . ولهذا فشلت محاولة جنوب أفريقيا فى طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية لمعرفة مدى اختصاص الجمعية العامة فى مناقشة الموضوع . وبعد مناقشة الموضوع فى اللجنة السياسية وافقت الجمعية العامة فى ٥ ديسمبر ١٩٥٢ على قرار بإنشاء لجنة خاصة لدراسة الوضع العنصرى فى جنوب أفريقيا ، وعلى قرار يعلن أنه فى المجتمع متعدد العناصر ، لا يتم التوافق الاجتماعى واحترام حقوق الإنسان وحرياته مع النمو السلمى إلى المجتمع الموحد، إلا إذا كانت أنماط

التشريع وتطبيقاته موجهة إلى تأكيد المساواة أمام القانون بصرف النظر عن الجنس واللون؛ وأنه يجب إسهام جميع الجماعات العنصرية على أساس المساواة بينهـا فى مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية ، كما أكدت الجمعية العامة أن أى سياسة حكومية من جانب الدول الأعضاء لا تعمل على تحقيق هذه الأهداف — لا تتفق مع تعهدات الأعضاء المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من الميثاق .

وهكذا أصبح هـذا الموضوع أحد الموضوعات الدائمة فى جداول أعمال المنظمة الدولية ، ففى ديسمبر ١٩٥٥ عبرت الجمعية العامة عن اهتمامها بأن حـكومة جنوب أفريقيا تستمر فى تنفيذ سياسات أبارتيد ، وأن هذه الحـكومة يجب أن تتذكر أنها بالتوقيع على ميثاق الامم المتحدة قد أكدت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة البشر . وفى ٣٠ يناير ١٩٥٧ أشارت الجمعية العامة إلى أسفها لفشل حكومة جنوب أفريقيا فى مراعاة الإلتزامات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة .

وبعد حوادث قتل الأفريقيين فى شاريفيل عام ١٩٦٠ انتقل الموضوع إلى مجلس الأمن الذى لاحظ فى أول أبريل ١٩٦٠ أن الحالة فى جنوب أفريقيا قد تؤدى إلى احتكاك دولى وأن استمرارها يعكر صفو السلم والأمن الدوليين وعبر عن أسفه السياسات التى تتبعها حـكومة جنوب أفريقيا ودعا هذه الحـكومة إلى الرجوع عن سياسات العزل العنصرى. وفى الدورة التالية للجمعية العامة وجـــدت المنظمة الدولية أن حـكومة جنوب أفريقيا ما زالت ماضية فى سياساتها العنيفة التى يعارضها الرأى العام العالمى ولهذا أصدرت قراراً قوياً ضد جنوب أفريقيا ، وأصبح هذا دليلا على أن حكومة جنوب أفريقيا أصبحت فى عزلة فى داخل الجمعية العامة ، ولما وافقت الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٠ على قرار إعـــلان الاستقلال لشعوب وبلدان المستعمرات نجد أن صـداه الأدبى كبير فى هذه القضية ، فعلى الرغم من أن جنوب أفريقيا ليس من المستعمرات إلا أن نص الإعـــلان صريح عند تأكيد حق تقرير المصير ، فضلا عن النص على أنه لا يمنع الاستقلال أو يؤخره عن شعب ما يقال من

عدم الاستعداد السياسى والاقتصادى والثقافى . ولا بد أن تتخذ الترتيبات لنقـــل السلطة بدون تمييز فى الجنس واللون .

وفى ٦ نوفمبر ١٩٦٢ قررت الجمعية أنه سبق إدانة سياسة حـكومة جنوب أفريقيا تجاه الهنود وتطبيق سياسة العزل العنصرى ، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدد من الإجراءات منفردين أو مجتمعين فى ميدان مقاطعة حكومة جنوب أفريقيا بقصد جعل الحـكومة تغير سياساتها العنصرية. وفى ٣ أغسطس ١٩٦٣ أعلن مجلس الأمن عن اقتناعه بأن الحالة فى جنوب أفريقيا تعكر السلم والأمن الدوليين ، ودعا حـكومة أفريقيا إلى التخلى عن سياسات العزل العنصرى ، ودعا المجلس إلى التوقف عن بيع وتصدير الأسلحة والمعدات من جميع الأنواع والمركبات الحربية إلى جنوب أفريقيا ، وفى ٤ ديسمبر ١٩٦٣ قرر مجلس الأمن إدانة حكومة جنوب أفريقيا لعدم استجابتها للقرارات السابقة . ودعا حكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى الامتنـاع عن بيع وتصدير جميع الآلات والأدوات اللازمة لصناعة الأسلحة وصيانتها فى جنوب أفريقيا . ودعا المجلس السكرتير العام إلى دعوة جماعة من الخبراء لبحث وسائل حـل الموقف بواسطة وسائل سلمية ومنظمة لتطبيق حقوق الإنسان والحريات للجميع بصرف النظر عن الجنس واللون مع دعوة حكومة جنوب أفريقيا لتقديم التسهيلات اللازمة لهذه الجماعة .

وشهدت جميع دورات الجمعية العـامة التالية نقاشاً حول الموضوع وقرارات صادرة بالإدانة وآخرها بالدورة الحادية والعشرين إذ طلبت الجمعية العامة فى قرارها من مجلس الأمن اتخاذ الاجراءات اللازمة على وجـه السرعة للقضاء على سياسة العزل العنصرى فى جنوب أفريقيا ، وأن هذه السياسة هى جريمة ضد الإنسانية وأن إجراءات مجلس الأمن تشمل العقوبات الاقتصادية لأن سياسة العزل العنصرى تهدد الأمن والسلم الدوليين . كما صدر قرار آخر بإنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لمساعدة المضطهدين واللاجئين وأسرهم من مناهضى سياسات التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى بوجه عام وسياسة العزل العنصرى بوجه خاص . (٥)

١ — الإيقاف من الأمم المتحدة :

طبقاً لنص المادة الخامسة يجوز للجمعية العامة أن توقف أحد الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويتم هذا الإيقاف بناء على توصية من مجلس الأمن . وهذه التوصية لا بد أن يكون قد سبقها اتخاذ مجلس الأمن عملا من أعمال المنع أو القمع ضد هذا العضو . وأعمال المنع أو القمع منصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق .

وتوصية مجلس الأمن بالإيقاف لا يتم إصدارها إلا بموافقة اغلبية الأعضاء فى مجلس الأمن على أن تكون منهم الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة ، ولصدور قرار الجمعية العامة فى هذا الصدد لا بد من موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت . ويترتب على إيقاف العضوية الحرمان من حق الاشتراك والعضوية فى جلسات الجمعية العامة والفروع الرئيسية للأمم المتحدة ، وقد يمتد الإيقاف إلى بعض التنظيمات الدولية الفنية إذا كانت قد نصت فى دساتيرها أن إيقاف العضو فى الأمم المتحدة يترتب عليه إيقافه فى تلك التنظيمات .

٢ — الفصل من الأمم المتحدة :

طبقاً لنص المادة السادسة من الميثاق . ويتم بناء على توصية من مجلس الأمن بأغلبية أصوات الأعضاء على أن يكون من بينهم أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ، ثم توافق الجمعية العامة على هذه التوصية بأغلبية ثلثى الأعضاء المشتركين فى التصويت . ويكون السبب فى صدور توصية مجلس الأمن هو إمعان العضو فى انتهاك مبادىء الميثاق . وهذا السبب يفتح باباً آخر للمناقشة إذ أن مبادىء الهيئة تقررها المادة الثانية من الميثاق وخاصة الفقرة الثانية منها ، وهى لا تطلب من العضو أكثر من قيامه بحسن نية بالالتزامات التى أخذها على نفسه بهذا الميثاق ، وأن هذا هو الضمان لكفالة جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية .

٣ — تدابير القمع :

وقد تضمنها الميثاق فى الباب السابع وهى نوعان كما سبقت الإشارة لذلك . وتبدأ بما ورد فى المادة ٣٩ من الميثاق بتقرير مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . ويقدم مجلس الأمن فى ذلك توصياته أو قراره فيما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه . وفى هذا المجال تبرز مسألة التفرقة بين التوصية وبين القرار بالنسبة للتدابير التى يوصى مجلس الأمن باتخاذها وما يترتب على كل منهما من التزامات ومواقف يتخذها أعضاء الأمم المتحدة . وسلطة مجلس الأمن فى تحديد تلك التدابير مطلقة ، وفى هذا المجال يشير الدكتور حامد سلطان إلى أن الميثاق لم يضع تعريفاً للأمور التى تعد تهديداً للسلم أو إخلالا به ، أو تعريفاً للاعتداء حتى يسترشد بهما مجلس الأمن فى تكييفه للوقائع ، وقد أثير نص المادة ٣٩ مراراً أمام مجلس الأمن . (٧)

٤ — حكم محكمة العدل الدولية :

طبقاً لنص المادة ٩٤ من الميثاق التى تقرر فى فقرتها الأولى تعهد كل عضو بنزوله على حكم محكمة العدل الدولية فى أى قضية يكون طرفاً فيها ، كما تقضى الفقرة الثانية بأن امتناع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر من المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم . وفى هذا المجال نشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكمها فى القضية المرفوعة من أثيوبيا وليبريا ضد حكومة جنوب أفريقيا فى يوليو ١٩٦٦ كما سبقت الإشارة إلى ذلك وحالياً لا توجد إمكانية الاستناد إلى هذه المادة بعد صدور حكم المحكمة .

٥ — قرار الاتحاد من أجل السلام :

وهو قرار الجمعية العامة الخاص بالعمل المشترك لصيانة السلم والأمن الدولى

الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، ويقضى بعد الديباجة بأنه فى حالة ظهور تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال الاعتداء ، وعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته فى هذا الشأن فإن الجمعية العامة تبحث على الفور هذه الحالة بقصد إبداء توصياتها فى شأن الوسائل المشتركة التى تتخذ فيها ، ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الاقتضاء فى حالتى الإخلال بالسلم ووقوع العدوان . والمقصود من إصدار هذا القرار فى رأى أحد الفقهاء هو تمكين الجمعية العامة من أداء وظيفة مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدولى فى الحالة التى يثبت فيها عجز المجلس المذكور عن أداء وظيفته الرئيسية بسبب تفرق الرأى بين الدول العظمى ذوات المراكز الدائمة فيه ، وفى هذا المجال تدور المناقشات حول أن الجمعية العامة لا تصدر قرارات ملزمة إنما يصدر عنها توصيات ، وإنه طبقاً لنص المادة ٢٥ من الميثاق تتعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها فقط بينما تنص المادة ١٤ من الميثاق على أن الجمعية العامة توصى باتخاذ التدابير لتسوية الموقف تسوية سلمية فقط ، ومع هذا فيلاحظ نفس المصدر أن الجمعية العامة قد صارت الآن الفرع الرئيسى الذى يبحث ويناقش المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولى على وجه الاستمرار وذلك بالنظر إلى الأوضاع التى تلابس مجلس الأمن فى الوقت الحاضر والتى تجعله مجلساً يكاد يكون مشلول الحركة الفعلية . (٨)

فى هذا العرض القصير أشرنا إلى مختلف التدابير والإجراءات التى يمكن للأمم المتحدة اتخاذ خطوات بشأنها بعد أن وصلت المناقشات والتوصيات والقرارات سالفة الذكر إلى الحد الذى عرضناه فى القسم الأول من هذه الدراسة ، وفى هذا المجال نشير أيضاً إلى نص المادة ١٠٦ من الميثاق الخاصة بقيام الدول الخمس الكبرى بمسئوليات الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى حتى يتم نفاذ الاتفاقات الخاصة بتنفيذ نصوص المادة ٤٣ من الميثاق وهى الخاصة بتعهد الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور .

وختاماً فإن الاستناد إلى هذه المادة الأخيرة يجعل القضية تأخذ شكلا سياسياً لأنه لا بد من اتفاقات سياسية بين الدول الخمس الكبار على توقيع العقوبات بصورة أو أخرى . ومن ناحية ثانية فإن إجراءات إيقاف العضوية أو الفصل من المنظمة هى — من وجهة نظرى — أضعف هذه الإجراءات فى أحداث التأثير والوصول إلى النتائج المرجوة من كل هذا النشاط الذى تبديه الدول المعارضة لسياسات حكومة جنوب أفريقيا . ومن ناحية ثالثة فإن أفريقيا دولا وشعوباً تنتظر إجراءات الأمم المتحدة وفى يقينها ألا تسمح بتكرار مأساة العقوبات التى حاولت عصبة الأمم فرضها على إيطاليا لعدوانها على الحبشة بين الحربين العالميتين ، وانتهت المحاولة إلى مهزلة وضاعت حقوق الدولة الأفريقية .

مراجع الفصل السادس

١ — Austin (D.) : Britain and South Africa·
London, Oxford University Press, 1966

Segal (R.) : Sanctions against S. Africa.
London, Penguin Books, 1964

Legum (C.) : South Africa : Crisis for the West.
New York, Praeger, 1964 .

First (R.) : South West Africa
London, Penguin Books, 1963

Van Den Berhe (P.) : Racial Segregation in South Africa.
Cachiers d'etudes Africaines, vol. VI, No. 23.

٢ — د. حامد سلطان — القانون الدولى العام فى وقت السلم — ص ١٠٢٥ القاهرة ١٩٦٥ .

٣ — إبراهيم شحاته — جنوب غربى أفريقيا فى الأمم المتحدة — مجلة السياسة الدولية — العددالأول — يوليو ١٩٦٥ .

٤ — مجلةالسياسة الدولية — نشاط المنظماتالدولية ، مجلد ١٩٦٥/١٩٦٦/١٩٦٧

٥ — د . عبد العزيز كامل — قضية التفرقة العنصرية واثارها الدولية — مجلة السياسة الدولية — العدد السابع — يناير ١٩٦٧ .

٦ — Calvocressi (P.) : The Politics of Sanctions, the League and the U. N.
Published in (Sanctions against South Africa), London, 1964 .

٧ — دكتور حامد سلطان — مرجع سابق — ص ٩٧٣ وما بعدها .

٨ — دكتور محمد حافظ غانم — المنظمات الدولية — القاهرة ١٩٦٧ ص ١٩٠
دكتور حامد سلطان — مرجع سابق — ص ٩٣٧ .

الفصل السابع

تصفية الاستعمار البرتغالى فى أفريقيا

تسيطر البرتغال على عدة مناطق أفريقية ، ويرجع تاريخ هذه السيطرة الاستعمارية إلى أوائل عهد الكشوف الجغرافية والتوسع الاستعمارى الأوروبى فيما وراء البحار . وهذه المناطق هى أرخبيل كاب فردى ، وغينيا المسماة بالبرتغالية ، وجزر ساوتومى وبرنشيب ، وأنجولا ومنطقة كابيندا ، وموزمبيق . وكانت هناك منطقة صغيرة تتبع البرتغال تشمل قلعة ومنطقة ساحلية اسمها سان جاو باتيست على الشاطىء الجنوبى لداهومى ، فلما تم استقلال داهومى قامت باحتلال المنطقة والقلعة وأنهت الوجود البرتغال الاستعمارى .

وكانت البرتغال تدير هذه المستعمرات ضمن نظام الامبراطورية البرتغالية وكانت جميع شئون هذه الأقاليم تتبع وزارة المستعمرات فى لشبونة ، ولكن فى عام ١٩٥١ تم تعديل الدستور البرتغالى ، وبمقتضى هذا التعديل ألغى نظام الامبراطورية البرتغالية وتنظيم وزارة المستعمرات البرتغالية ، وظهر بدلا عنهما نظام المديريات البرتغالية فيما وراء البحار على أساس نص الدستور القائل بأن الأمة البرتغالية وحدة واحدة لاتتجزأ ، وفى عام ١٩٥٣ صدرت القوانين الأساسية التى تنظم علاقات السلطة بين كل من هذه المديريات والحكومة المركزية ، وبمقتضى هذا التنظيم تتبع الأجهزة الإقليمية نظام الحكم المركزى فى لشبونة ، ولا تتمتع هذه الأجهزة الإقليمية إلا بسلطات محدودة . أضف إلى هذا أن البرتغال تطبق نظام تقسيم السكان فى الأقاليم الأفريقية إلى مواطنين ورعايا ، أما المواطنون فهم الذين يصلون إلى مستويات معينة من معرفة اللغة والثقافة البرتغالية ويدينون بالكاثوليكية ويطبقون القوانين المدنية البرتغالية ،

وأما الرعايا فهم الأفريقيون الذين لا يدخلون فى عداد الفئة السابقة . وقد لاحظت تقارير الأمم المتحدة أنه بعد ٤٠٠ سنة من السيطرة البرتغالية فإن عدد المواطنين لا يزيد عن ١ ٪ من إجمالى تعداد السكان . (١)

تدخل الأمم المتحدة:

بعد أن انضمت حكومة البرتغال إلى الأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٥٥ أرسل إليها الأمين العام رسالة يطلب فيها أن تقدم إلى المنظمة الدولية المعلومات والبيانات الخاصة بالمناطق التابعة لها طبقاً لنص المادة ٧٣ من الميثاق . وقد ردت حكومة البرتغال بأنها لا تدير مناطق تدخل فى نطاق تطبيق المادة ٧٣ من الميثاق ، وإنما توجد دولة وأمة برتغالية واحدة ، ولا يوجد تمييز فى قوانينها .

وهذا المنطق هو جوهر موقف البرتغال منذ ذلك التاريخ حتى اليوم . ولذلك يجب أن نشير إلى نص المادة ٧٣ من الميثاق وما تهدف إليه ، لقد احتوى الفصل الحادى عشر من الميثاق على تصريح متعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وأورد ذلك التصريح مجموعة من المبادىء الأساسية التى تحكم الإدارة فى المستعمرات بصفة عامة . فنصت المادة الثالثة والسبعون على اعتراف أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملا من الحكم الذاتى — بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ولهذا يكفلون تقدم هذه الشعوب وتنمية الحكم الذاتى ويعززون طرق الرقى والتقدم ، كما يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بشئون الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها . ولقد عارضت الدول الاستعمارية حق الجمعية العامة فى مناقشة المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ولكن الجمعية العامة أكدت اختصاصها فى هذا الشأن ، كما ألفت لجنة فرعية تسمى لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وتتولى هذه اللجنة بحث البيانات والمعلومات التى تصلها من الدول

وتقدم تقريراً عنها للجمعية العامة فى دورتها السنوية وتناقش الجمعية العامة التقرير وتصدر ما تراه مناسباً من التوصيات . (٢)

ولهذا ففى نوفمبر ١٩٥٣ أقرت الجمعية العامة قائمة بالمسائل والعناصر التى يجب أخذها فى الحسبان لتعيين المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وفى عام ١٩٥٦ حاولت الدول الاسيوية والعربية الحصول على موافقة الجمعية العامة لإقامة لجنة فرعية تقوم بتحديد التزامات الدول الأعضاء بشأن تطبيق وتنفيذ نص الفقرة الخامسة من المادة ٧٣ من الميثاق وهى الخاصة بإرسال البيانات الإحصائية والفنية عن الأقاليم التابعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ولكنها لم تنجح فى الحصول على الأغلبية اللازمة للموافقة على الاقتراح . وفى ديسمبر ١٩٥٩ وافقت الجمعية العامة على إنشاء لجنة لدراسة وتبيان المبادىء والأسس التى تحكم تصرفات الدول الأعضاء بشأن الالتزام بنقل البيانات الإحصائية والفنية عن الأقاليم التابعة إلى الأمين العام .

وفى عام ١٩٦٠ وافقت الجمعية العامة على القرارين رقم ١٥٤١ و١٥٤٢ اللذين يقرران الالتزام القانونى على الدولة القائمة بالإدارة فى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى – بأن تقدم هذه المعلومات والبيانات بانتظام إلى الأمين العام ، وقد نص القراران على أن كل أقليم يتصف بالانفصال الجغرافى أو العنصرى أو الثقافى عن أرض المتروبول الأوروبى وثقافته القومية — يعتبر من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى. كما احتوى القرار الثانى على إحصاء للأقاليم الأفريقية التى يجب أن تقدم عنها البرتغال بيانات بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٧٣ إلى الأمين العام ، وهى الأقاليم التى أشرنا أليها فى صدر هذه الدراسة . (٣)

وفى خلال المناقشات التى دارت فى مناسبة إصدار القرارين السالفين تمسكت البرتغال بمنطقها السابق الإشارة إليه ، كما اعتبرت أن موقف الجمعية العامة يتنافى مع نص الفقرة السابعة من المادة الثانية التى تقول بأنه ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ،

ولكن أحد المصادر يقرر أن عرف الأمم المتحدة يؤكد منذ قيامها حتى الآن أنها قد جرت على رفض الدفع بتعلق المسألة بالاختصاص الداخلى للدول الأعضاء كلما تعلق الأمر بمباشرة أى من الاختصاصات الممنوحة لها فى الميثاق كما توسعت الجمعية العامة بفضل مجهود الدول الأفروأسيوية فى تفسير نصوص الفصل الحادى عشر من الميثاق ، ونجحت فى فرض رقابة فعالة لصالح شعوب المستعمرات . فلم تكتف الجمعية العامة بمناقشة البيانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرسلة لها من الدول ، بل أنها وجدت من الضرورى لكى تكون الرقابة الدولية مثمرة أن تقوم الدول بتقديم بيانات سياسية عن تطور الأقاليم التابعة لها، كما أنها احتفظت لنفسها بالحق فى تحديد الأقاليم التى ينطبق عليها الفصل الحادى عشر ، ورفضت ما ذهبت إليه الدول الاستعمارية من اعتبار أن هذا الأمر متروك للدول التى تتبعها هذه الأقاليم . (٤)

وفى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ وافقت الجمعية العامة على إعلان منح الاستقلال لشعوب وبلدان المستعمرات ، وهو الذى يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لنقل السلطة من يد الحكومات الأجنبية إلى شعوب هذه البلدان ، والذى أحدث دويا عالمياً كانت من ضمن آثاره اشتعال نيران الثورة فى أنجولا فى مارس ١٩٦١ . وفى نفس الوقت كانت الدول الافريقية تنضم بعدد متزايد إلى الأمم المتحدة ، وبهذا تهيأ الجو الدولى لمناقشة الحالة فى أنجولا وعدم استجابة حكومة البرتغال لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق وقرارات الجمعية العامة فى هذا الشأن .

الحالة فى أنجولا :

باشتعال نيران الثورة المسلحة فى أنجولا ، بدأت الجمعية العامة فى مناقشة الوضع هناك ، وأصدرت ثلاثة قرارات فى أبريل وديسمبر ١٩٦١ ، وتنص هذه القرارات على أن استمرار الحالة فى أنجولا قد يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر ، وتدعو الجمعية حكومة البرتغال إلى النظر فى سرعة إدخال إصلاحات عاجلة

فى أنجولا على هدى قرارات الجمعية العامة السابقة للوصول إلى التسوية السلمية . كما أشارت قرارات الجمعية العامة إلى أحوال اللاجئين الأنجوليين فى الكونغو ، وأكدت الجمعية العامة أن حكومة البرتغال لم تستجب حتى الآن لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق وما أصدرته الجمعية العامة من قرارات سابقة فى هذا الشأن ، وقررت أيضاً إنشاء لجنة فرعية لدراسة الوضع فى أنجولا .

ومع إصرار حكومة البرتغال على موقفها وترديد المبررات التى تتصورها ، قامت الجمعية العامة فى يناير ١٩٦٢ بالموافقة على قرار يؤكد حق أنجولا فى تقرير المصير والاستقلال ، واستنكرت الجمعية العامة إجراءات القمع التى تتخذها البرتغال ضد الأهالى ، ودعت إلى إيقاف كل إجراءات القمع مع الإفراج الفورى عن المسجونين السياسيين ، وأعادت الجمعية العامة طلب اتخاذ إصلاحات سياسية واقتصادية عاجلة من بينها إجراء انتخابات حرة وإقامة مؤسسات سياسية حرة فى أنجولا ، ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الضغط على البرتغال حتى تستجيب لقرارات الجمعية العامة ، كما دعت إلى إيقاف تقديم المعونات للبرتغال التى قد تستخدم فى قمع الحركة الوطنية فى أنجولا.

وشهد عام ١٩٦١ انعقاد مجلس الأمن لمناقشة قضية الثورة فى أنجولا ، وقد أصدر قرارا فى يونية ١٩٦١ يدعو فيه حكومة البرتغال إلى التوقف عن إجراءات الكبت والقمع التى تتخذها فى أنجولا ، كما دعا البرتغال إلى التعاون مع اللجنة الفرعية التى أقامتها الجمعية العامة لدراسة الوضع فى أنجولا وأن تقدم لها كل التسهيلات لأداء عملها .

ومع بداية الدورة التالية للجمعية العامة فى سبتمبر ١٩٦٢ كان الموقف يتطور فى أنجولا والكونغو وأفريقيا عامة . وقد أثير موضوع المستعمرات البرتغالية عدة مرات فى هذه الدورة ، ولذلك أصدرت الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٢ قرارين أولهما بخصوص الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية وثانيهما بخصوص الحالة فى أنجولا . وينص القرار

الأول على أن الجمعية العامة تدين حكومة البرتغال بأن اتجاهاتها لا تتوافق مع الميثاق . وأن شعوب هذه المستعمرات لها حق مطلق فى تقرير المصير والاستقلال ، وأنه على البرتغال أن تعترف فوراً بهذه الحقوق ، كما عليها أن توقف فوراً كل إجراءات القمع مع سحب القوات العسكرية من هـــذه الأقاليم . وعلى حكومة البرتغال إصدار عفو سياسى عام والسماح بتكوين الأحزاب السياسية ، وعلى الحكومة أن تتفاوض مع هذه الأحزاب فى داخل أو خارج الأقاليم ويكون هدف هذه المفاوضات هو نقل السلطة إلى مؤسسات سياسية منتخبة انتخاباً حراً وتمثل أهالى هذه الأقاليم . ويتم بعد ذلك فوراً إعلان الاستقلال . ثم دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تقديم المعونات لحكومة البرتغال الأمر الذى يمكنها من الاستمرار فى عمليات قمع الحركة الوطنية ، مع اتخـــاذ الإجراءات المناسبة لمنع بيع وتوريد الأسلحة والمهمات العسكرية للبرتغال . ودعت الجمعية العـــامة مجلس الأمن إلى النظر فى اتخـــاذ الإجراءات المناسبة فى حالة رفض حكومة البرتغال الاستجابة لهذا القرار .

وينص القرار الثانى على أن الجمعية العـــامة تؤكد حق شعب أنجولا فى تقرير المصير والاستقلال ، وإنها تؤيد مطالب الشعب فى الاستقلال العاجل ، وأنهـــا تدين الحرب الاستعمارية الدائرة فى أنجولا وتطلب إيقافها فوراً ، ودعت الجمعية العامة البرتغال إلى إيقاف عملياتها الحربية فى أنجولا ، وإطلاق سراح المسجونين السيـــاسيين ورفع الحظر عن تكوين الأحزاب السياسية ، واتخاذ تدابير سياسية واقتصادية واجتماعيه على نطاق واسع لتأكيد نقل السلطة إلى ممثلى الشعب ، ودعت الجمعية العـــامة الدول الأعضاء لإيقاف المعونات المقدمة إلى حكومة البرتغال والتى تستخدمها فى قمع الحركة الوطنية هناك ، كما دعت مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بما فيها فرض العقوبات فى حالة عدم استجابة حكومة البرتغال لهذا القرار وماسبق أن أصدرته الجمعية العامة من قرارات فى هذا الشأن .

كما أستعرضت الجمعية العامة تقرير الأمين العام ومقترحاته الخاصة ببرامج التدريب لأهالى الأقاليم الخاضعة للبرتغال ووافقت عليهـــا ، كما قررت حل اللجنة الفرعية الخاصة بشئون الأقاليم التابعة للبرتغال نظراً لموقف حكومة البرتغال المتعنت وعدم استجابتها وتعاونها مع اللجنة . وقررت إنشاء لجنة جديدة من سبعة أعضاء لدراسة الموقف ، وبعد أن قدمت هذه اللجنة تقريرها قررت الجمعية العـــامة إلغاء اللجنة السباعية ، مع إحالة الموضـــوع إلى لجنة تصفية الاستعمار المعروفة باسم لجنـــة الأربعة والعشرين .

وفى بداية عام ١٩٦٣ طلبت حكومة السنغال عقد اجتماع لمجلس الأمن لبحث مسألة عدوان القوات البرتغالية على أراضيها من القواعد العسكرية البرتغالية فى غينيا . وقد أعلن المجلس فى أبريل ١٩٦٣ أسفه لعدوان البرتغال على أراضى وسيادة السنغال وطلب من حكومة البرتغال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أى اعتداء على سيادة حكومة السنغال ووحدة أراضيها .

ولكن مجلس الأمن اجتمع مرة ثانيـــة كطلب مجموعة الدول الإفريقيـــة لبحث موضوع الاستعمار البرتغالى فى افريقيا بعد اندلاع نيران الثورة فى غينيا وموزمبيق واستمرار الثورة فى أنجولا . وطالبت الدول الافريقية بإدانة حكومة البرتغال وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عاجلة طبقاً لأحكام الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق . وقد أصدر المجلس قراراً فى يوليو ١٩٦٣ برفض دعوى البرتغال القائلة بأن هذه الأقاليم الافريقيـــة هى مديريات ما وراء البحار وأنها جزء لا يتجزء من دولة البرتغال والمتروبول الأوروبى . وقرر المجلس أن الحالة فى الأقاليم تعكر بشكل شديد صفو السلام والأمن فى افريقيا ، ودعا البرتغال إلى الاعتراف بحق شعوب هذه الأقاليم فى تقرير المصير والاستقلال ، ودعا الدول إلى الامتناع عن تقديم أى معونة للبرتغال مما يساعدها على الاستمرار فى قمع أهل هذه الأقاليم . كما

طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع بيع وتوريد الأسلحة والمهمات العسكرية لحكومة البرتغال . وطلب قرار المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتأكد من تنفيذ هذا القرار ، وعليه أن يقدم ما في وسعه من مساعدات في هذا الصدد . (٥)

الاتصالات بين البرتغال والدول الافريقية :

بعد صدور قرار مجلس الأمن في يوليو ١٩٦٣، أخذ الأمين العام للامم المتحدة في إجراء اتصالات عدة مع الدول المعنية بموضوع المستعمرات البرتغالية في أفريقيا ومع بعض دول حلف الأطلنطي، وترتب على هذه الاتصالات أن تلقى الأمين العام دعوة من حكومة البرتغال تدعوه لزيارة لشبونة من أجل توضيح بعض المسائل التي أثيرت في اجتماعات مجلس الأمن الأخيرة ، ولهذا عين الأمين العام في سبتمبر ١٩٦٣ ممثلا شخصياً له قام بزيارة لشبونة واجتمع مع بعض كبار الموظفين هناك ، وبعد هذه المحادثات اقترح الأمين العام أن تتم اتصالات ومحادثات بين ممثلى الدول الافريقية الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلي حكومة البرتغال تحت إشرافه ، وفعلا تمت الاتصالات وفيها أصرت حكومة البرتغال على أن مفهومها الخاص بشأن هذه المحادثات هي أنها لا تتعلق بنظام الحكم وطبيعة البناء السياسى للدولة وللأمة البرتغالية ، وإنما القصد من المفاوضات هو تبادل الرأى في توسيع أسس المشاركة والنظم الإدارية القائمة حالياً في المديريات الافريقية، ومن الأمثلة على هذا اقتراح زيادة عدد الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية والمجالس التشريعية الخاصة بكل مديرية في فريقيا ، وواضح أن هذا الاتجاه يتعارض مع اتجاهات وسياسات الدول الافريقية ولهذا بعد مدة انقطعت وسائل الاتصال بين الجانبين وقد أعد الأمين العام تقريراً عن هذه الاتصالات والمحادثات وأشار فيه إلى انقطاعها .

ومنذ بداية عام ١٩٦٤ عاودت اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار (لجنة الأربعة

والعشرين) مناقشة الموضوع والبحث عن وسائل للوصول إلى حل سلمى لقضية هذه الأقاليم الافريقية ، ولهذا أرسلت في يونية ١٩٦٤ دعوة إلى حكومة البرتغال لتعيين ممثل لها تناقشه اللجنة وتتبادل معه الرأى ، ولكن الحكومة البرتغالية رفضت وأصرت على منطقها السابق الإشارة إليه ، وقد أعدت اللجنة تقريراً عن كل جوانب القضية بما في ذلك ما قامت حكومة البرتغال بتطبيقه من تنظيمات جديدة في الأقاليم الافريقية عام ١٩٦٣ ، وهي تنظيمات خاصة بالحكم المحلي والمجالس التشريعية في الأقاليم كما أشار التقرير إلى أن اللجنة استمعت إلى شكاوى شفهية من الافريقيين المناهضين للحكم البرتغالي ، واسترعى التقرير نظر مجلس الأمن إلى تدهور الحالة في الأقاليم الإفريقية وازدياد عدد اللاجئين الهاربين خارج الكونغو ، وقد ناقشت الأمم المتحدة هذا التقرير وتقرير الأمين العام وقبلتهما كما أصدرت الجمعية العامة توصية بقبول مقترحات الأمين العام ببرنامج المنح الدراسية والتدريبية للافريقيين في المستعمرات البرتغالية . (٦)

محاولات فرض العقوبات :

في سبتمبر ١٩٦٥ بدأت الجمعية العامة دورتها وكان في مقدمة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها قضية المستعمرات البرتغالية وكانت هناك أيضاً توصية من اللجنة الرابعة تنص على أن سياسة البرتغال هي تهديد للسلم والأمن الدولي في داخل الأقاليم الافريقية التابعة كما تهدد سلامة الدول والأقاليم الافريقية المجاورة ، وأكدت التوصية حق الشعوب الافريقية في تقرير المصير والاستقلال وأن كفاحها ضد الاستعمار البرتغالي هو كفاح مشروع ، ودعت الأمم المتحدة إلى التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة البرتغال ومقاطعة سفنها وتجارتها وخطوط الطيران التابعة لها ، مع دعوة جميع الدول إلى إيقاف تقديم المعونات والمساعدات بما في ذلك بيع الأسلحة والذخائر ، ودعوة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى إيقاف كل التسهيلات والمنح المقدمة لحكومة البرتغال . وقد وافقت الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ على هذه التوصية ، وفي نفس الشهر أصدرت الجمعية العامة قراراً

بشأن تطبيق قرارات إعلان استقلال شعوب وبلدان المستعمرات وتصفية الاستعمار ، سجلت فيه أسفها لموقف حكومة البرتغال وأسفها للدول التى تؤيدها ، ودعت جميع الدول إلى تقديم المعونات اللازمة لحركات التحرر الوطنى مع إيقاف كل المعونات والمساعدات المقدمة لحكومة البرتغال ، كما دعت الأمين العام إلى متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بتدريب الافريقيين .

وفى هذه الفترة كان مجلس الأمن قد انعقد بناء على طلب ٣٢ دولة أفريقية واسيوية فى نوفمبر ١٩٦٥ ، ودارت مناقشات حامية اشتركت فيها الدول الافريقية والبرتغال ، وقدمت مشروعات بقرارات لم يحصل أحدها على الأغلبية المطلوبة وأخيراً تمت الموافقة على قرار بعد قبول تعديلين مقدمين من باراجواى وينصان على حذف الفقرات الخاصة بالمقوبات وبمقاطعة الصادرات والواردات البرتغالية ، وينص القرار على أن البرتغال قد فشلت فى تطبيق حق تقرير المصير كما يفسره إعلان الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٠ ، ولهذا يدعوها المجلس إلى إقرار مبدأ حق تقرير المصير ، وأن عدم تطبيقه بصفة عاجلة يمكر صفو السلام تعكيراً شديداً ، ودعاها القرار إلى إيقاف العمليات العسكرية وبدء مفاوضات مع الحركات الوطنية ، مع دعوة الدول الأعضاء إلى إيقاف بيع وتوريد الأسلحة والذخائر إلى البرتغال .

وأيضاً فى هذه الفترة كانت اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار قد شكلت لجنة فرعية لدراسة آثار المصالح المالية الأجنبية على سياسة البرتغال المتشددة ضد الحركات الوطنية ، وقد قدمت هذه اللجنة الفرعية تقريرها الذى أثبتت فيه دور هذه المصالح الاستثمارية الأجنبية فى تعطيل منح الاستقلال للأقاليم الافريقية ، كما جاءت فى التقرير إحصاءات عديدة عن مصالح الولايات المتحدة وإنجلترا وبلجيكا وفرنسا والمانيا الغربية ، وقد وافقت اللجنة الخاصة على التقرير وأوصت الدول المشار إليها بأن تحث رعاياها على إنهاء نشاطهم فى هذه الأقاليم . كما دعت مجلس الأمن إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ قرارات تصفية الاستعمار .

وفى ديسمبر ١٩٦٥ تمت مناقشة هذا التقرير ووافقت عليه الجمعية العامة وعبرت عن اهتمامها بأن هذه المصالح الأجنبية تؤثر فى حق هذه الشعوب المشروع فى التحرر ، كما أعادت الجمعية العامة فى قرارها تأكيد توصياتها ومواقفها بشأن هذه القضية وخاصة توصيات عام ١٩٦٥ الخاصة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال ومقاطعة تجارتها على الصعيد الدولى . (٧)

وفى يونيو ١٩٦٦ اجتمعت اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار فى دار السلام (تانزانيا) وأصدرت توصية تلفت فيها نظر مجلس الأمن إلى التدهور الخطير فى الموقف داخل الأقاليم الافريقية الخاضعة للبرتغال ، وتشير إلى آثار هذه الإجراءات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة المجاورة . ودعت مجلس الأمن إلى النظر فى اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق قراراته السابقة ، ودعت المندوب السامى لشئون اللاجئين إلى التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية لمواجهة مشكلات اللاجئين ، ودعت الأمين العام إلى التوسع فى برامج تدريب وإعداد الافريقيين .

وفى ديسمبر ١٩٦٦ ناقشت الأمم المتحدة تقرير الأمين العام الخاص ببرامج التدريب ومشكلات اللاجئين وتوصية اللجنة الخاصة وأصدرت قرارا تعيد فيه تأكيد حقوق هذه الشعوب فى الحرية والاستقلال ، وأدانت سياسة البرتغال بأنها جريمة ضد الإنسانية ، ودعت جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة خاصة حلفاء البرتغال فى حلف شمال الأطلسى إلى الامتناع عن تقديم المعونات والمساعدات خاصة الأسلحة والذخائر والمواد التى تستخدم فى صناعة الأسلحة ، ودعت الأمين العام للاتصال بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير لاتخاذ موقف يؤدى إلى الضغط على حكومة البرتغال حتى تستجيب لقرارات الأمم المتحدة . وكانت بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة وهى منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العامة قد اتخذت

قرارات فى عام ١٩٦٦ بإيقاف معوناتها الفنيـــة عن البرتغال ، وإيقاف عضوية البرتغال فى اللجنة الإقليمية لافريقيا واللجان الفرعية الأخرى والنشاط العام لـكل من المنظمتين . (٨)

وهكذا تطورت القضية فى الأمم المتحدة منذ بداية مناقشتها حتى ما قبل افتتاح الدورة القادمـة فى سبتمبر ١٩٦٧ . وتشير المعلومات المتيسرة حتى الآن إلى أن موضوع تصفية الاستعمار البرتغالى فى افريقيا قد أدرج فى جدول أعمـال الجمعية العامة وأن هناك تقارير عدة قد قدمت فى هذا الشأن استعدادا لمناقشتها بعد افتتاح الدورة القادمة.

مراجع الفصل السابع

١ — دكتو عبد الملك عودة — السياسة والحكم فى أفريقيا — القاهرة ١٩٥٩ .

٢ — دكتور محمد حافظ غانم — المنظمات الدولية — القاهرة ١٩٦٧ — ص ١٧٢ / ١٧٤ .

٣ — Woblgemuth (P.) : The Portuguese Territories and the United Nations. International Concilation, No. 545, 1963

٤ — دكتور محمد حافظ غانم — مرجع سابق .

٥ — Year—book of the U. N. 1963.

٦ — Year—book of the U. N. 1964.

٧ — Year—book of the U. N. 1965.

والتقرير مقدم من اللجنة الفرعية الأولى المتفرعة عن لجنة الأربعة والعشرين الخاصة بتطبيق إعلان الجمعية العامة عام ١٩٦٠ — عن نشاط المصالح الاستثمارية الأجنبية ودورها فى تعطيل منح الاستقلال للأقاليم الافريقية التابعة للبرتغال (٢٨ صفحة) .

٨ — Year— book of the U. N. 1966.

خاتمة

تمثل القضايا التى يحتويها هذا الكتاب نظرة فى ميدان النظم والعلاقات السياسية الدولية ، وهى لا تضم كل القضايا التى أثيرت أو عرضت فى الأمم المتحدة ، بل هى تمثل عينة متنوعة بقصد أن تمنحنا القدرة على التعرف على أبعاد دور الأمم المتحدة فى مشكلات وقضايا الدول الأفريقية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى اليوم ، مع تقييم هذا الدور بكل إيجابياته وسلبياته . ونقدم فى هذا المقام تحفظين هامين ، أولهما أن القضايا السياسية ليست النوع الوحيد الذى عرفته أو اشتركت فيه الأمم المتحدة بالنسبة لأفريقيا ، بل أسهمت الأمم المتحدة فى عديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . الخ ، وهذه القضايا الأخيرة تمت مناقشتها فى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة . . . الخ ، وكل هذه القضايا — مهما كان ميدانها وصفتها — إنما هى قضايا متشابكة تطرح آثارها ونتائجها على مختلف ميادين الحياة فى القارة والعلاقات بين دولها وشعوبها والعلاقات مع باقى الدول والشعوب فى العالم المعاصر . وثانيهما أن الأمم المتحدة بفروعها المختلفة قد أفلحت فى مواجهة بعض هذه القضايا والمشكلات وأسهمت فى تقديم الحل أو المساعدة على الوصول إليه ، بينما عجزت فى البعض الآخر من هذه القضايا والمشكلات عن أن تصل إلى الحل أو تقوم بتنفيذه عندما تم الاتفاق عليه .

وإجمالا تقرر الدراسات السابقة الحقائق التالية : —

١ — لما كان وجود الأمم المتحدة يقوم على مبدأ العالمية فقد انضمت إليها جميع الدول الأفريقية المستقلة حديثاً . وفضلا عن هذا فما زالت أفريقيا هى القارة التى تحمل إمكانيات ميلاد الدول الجديدة إذ ما زالت بها مناطق عديدة تكافح من أجل التحرر والاستقلال . وانضمام الدول الأفريقية لعضوية المنظمة الدولية والإسهام فى نشاطها يعني أنها تطرح على تركيب وعمل المنظمة كل آثار ومضمون المشكلات الخاصة التي

تعانيها هذه الدول الأفريقية . ومعنى هذا أن الدول الأفريقية هى دول فقيرة متخلفة تواجه قضايا بناء الدولة الحديثة فى الميدان الداخلى وفى ميدان العلاقات الدولية ، ومثل هذه القضايا والأوضاع تترك آثارا على تركيب أجهزة الحكم والنظرة السياسية إلى العالم المعاصر ووسائل تشكيل وممارسة العلاقات الخارجية . وقد خصصنا الفصل الأول لتبيان عدد من هذه الأوضاع والقضايا الأمر الذى يوضح عمقها وتعقيداتها .

٢ — التزم ميثاق الأمم المتحدة بمبادىء محاربة وتصفية الاستعمار والتبعية السياسية فى عالم اليوم . ولهذا شهدت المنظمة الدولية قضية مصر ضد الاستعمار الانجليزى فى وادى النيل وقضايا تونس والمملكة المغربية والجزائر ضد الاستعمار الفرنسى فى المغرب العربى ، وتمت مناقشة مستقبل الأقاليم الخاضعة للاستعمار الأسبانى أخيراً ، وغير هذا من قضايا السيطرة الاستعمارية فى القارة الأفريقية . وقد اخترت للدارسة نموذجين يعرضان دور الأمم المتحدة والنتائج التى توصل إليها هذا الدور ، أولهما هو تصفية الاستعمار الإيطالى فى ليبيا وأريتريا والصومال ، وثانيهما محاولات تصفية الاستعمار البرتغالى فى أنجولا وموزمبيق وغيرهما من أقاليم أفريقيا الخاضعة للسيطرة البرتغالية . وأشرت إلى أن هذه المحاولات لم تصل بعد إلى تحقيق غاياتها .

٣ — أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهام مساعدة الشعوب والأقاليم التابعة للوصول إلى حكم نفسها بنفسها فى ظل الاستقلال وقد أسهمت الأمم المتحدة بجهودها العديدة فى هذا المجال فى ظل نظام الوصاية الدولية . وقد عرفت القارة الأفريقية تطبيقات هذا النظام فى الصومال وتوجو والكاميرون وتنجانيقا . . . الخ . ولقد عرضت فى هذا المجال نموذجين مختلفين أولهما يوضح دور الأمم المتحدة فى عمليات استقلال جمهورية الصومال ، وثانيهما يوضح عدم نجاح المنظمة الدولية حتى الآن فى قضية جنوب غربى أفريقيا التى يجب أن يطبق عليها نظام الوصاية الدولية لكى تصل إلى مرحلة الاستقلال .

٤ — تقوم مبادىء الأمم المتحدة على محاربة التفرقة والتمييز العنصرى بين الأفراد والشعوب بسبب العنصر واللون . ولذلك أسهمت الأمم المتحدة فى معالجة

قضايا جنوب أفريقيا الخاصة بتطبيق نظم التمييز العنصرى والفصل بين الأجناس المختلفة على أساس اللون وعلى أساس خرافة تفوق عنصر واحد أبيض على غيره من العناصر والأجناس ، وقد عرضت جهود المنظمة الدولية فى هذا المجال وإن كانت لم تصل بعد إلى حل إيجابى حتى الآن . وللأمم المتحدة موقف مشابه بالنسبة لقضية روديسيا ونظام الحكم العنصرى القائم فيها .

● — فى عام ١٩٦٠ طلبت حكومة الكونغو المستقلة من الأمم المتحدة أن تقدم لها المعونات اللازمة لمواجهة المؤامرة الانفصالية التى تستند على نشاط قوى داخلية وأجنبية . وفعلا تدخلت الأمم المتحدة فى قضية إنفصال كاتانجا ، وتمسكت بمبدأ وحدة أراضى الدولة المستقلة ، وتعرض الدراسة الخاصة بذلك جهود وعمليات الأمم المتحدة فى هذا الشأن . وقد نتج عن عمليات الأمم المتحدة فى الكونغو أن ثارت بعنف قضية تمويل هذه العمليات فى الكونغو وفى غيرها من المناطق . ولذلك قدمت دراسة لتطورات هذه القضية وما ترتب عليها من مشكلات ومواجهات فى العلاقات بين الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وبالذات بين الدولتين العظميين .

واخيراً فإن وثائق الجمعية العامة التى ننشرها فى نهاية هذا الكتاب تمثل علامة كبرى فى الفكر الإنسانى الذى يكافح لتخليص الإنسانية من نير العبودية والاستعمار ومن شرور المبادىء العنصرية الرجعية والنازية ، ونحن على يقين ثابت بأن كفاح الإنسانية من أجل إعلانها وتطبيقها على كافة بنى البشر سوف يستمر ، وإن لم نتوصل إلى كل نتائجه اليوم ... فسوف يكون غداً ....

وثائق

١ — من ميثاق الأمم المتحدة

٢ — قرارات الجمعية العامة لتصفية الاستعمار

٣ - قرارات الجمعية العامة لانهاء التمييز والتفرقة العنصرية

(١)

من ميثاق الأمم المتحدة

المـادة الثانية :

تعمل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقا للمبادىء الآتية :

١ – تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها .
٢ – لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضـوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسـهم بهذا الميثاق .
٣ – يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر .
٤ – يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باسـتعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
٥ – يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق . كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .
٦ – تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى .
٧ – ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هـذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع .

المـادة الخامسة :

يجوز للجمعية العامة ان توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء عـلى توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهـذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

المـادة السادسة :

اذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة فى انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن .

المـادة العاشرة :

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أن يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور .

المـادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة أحكام المـادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشـئة عن انتهاك أحكام هـذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المـادة السابعة عشرة :

١ – تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها .
٢ – يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة .
٣ – تنظر الجمعية العـامة فى أية ترتيبات ماليـة أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار اليها فى المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لكى تقدم توصياتها .

المـادة التاسعة عشرة :

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو بها .

المـادة الخامسة والعشرون :

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هـذا الميثاق .

المـادة التاسعة والثلاثون :

يقـرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه .

المـادة الأربعون :

منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

المـادة الحادية والأربعون :

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

المـادة الثانية والأربعون :

اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصـوص عليها فى المـادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لـم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجـوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لاعادته الى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجـوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحـدة .

المـادة الثالثة والسبعون :

يقر أعضاء الأمم المتحـدة ــ الذين يضطلعون فى الحـال أو فى الاستقبال بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى ــ المبدأ القاضى بأن مصـالح أهل هـذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حـد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض :

أ ــ يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شئون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضروب الاساءة ، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

ب ــ ينمون الحكم الذاتى ، ويقدرون الأمانى السياسية لهـذه الشعوب قدرها ، ويعاونونها عـلى انماء نظمها السياسية الحـرة نموا مطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

جـ ــ يوطدون السلم والأمن الدولى .

د ــ يعززون التدابير الانشائية للرقى والتقـدم ، ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتمـاعية والاقتصـادية والعلمية المفصلة فى هـذه المادة تحقيقا عمليا ، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك .

هـ ــ يرسلون الى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليـم التى تنطبـق عليها أحـكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق ، كل ذلك مع مراعاة القيود التى قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

المـادة السابعة والسبعون :

يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

١ ــ (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .

(ب) الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

(جـ) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن ادارتها .

٢ ــ أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأى شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

المادة الرابعة والتسعون :

١ – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفا فيها .

٢ – اذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس، اذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المادة التاسعة والتسعون :

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى .

المادة السادسة بعد المائة :

الى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى .

(٢)

قرارات الجمعية العامة لتصفية الاستعمار

١٥١٤ قرار عام ١٩٦٠

ان الجمعية العامة اذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت فى ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانسانى وقيمته وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها وأن تعزز الرقى الاجتماعى وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح .. واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهة واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب فى حقوقها وحقها فى تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .. واذ تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ، وادراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات فى طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمى . واذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذى تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال فى الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .. واذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية فى زوال الاستعمار بجميع مظاهره . واذ ترى عن اقتناع أن بقاء الاستعمار يعوق انماء التعاون الاقتصادى الدولى ، ويحول دون الانماء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للشعوب غير المستقلة ، ويعارض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمى .. واذ تؤكد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولى .. واذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها .. وأنه ينبغى ، لاجتناب الأزمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به .

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال فى

السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تنل بعد استقلالها ، واذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة اقليمها القومى ، تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، ولهذا الغرض ، تعلن ما يأتى :

١ – أن اخضاع الشعوب لاستعباد أجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين ·

٢ – لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ·

٣ – ينبغى ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال ·

٤ – يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها فى الاستقلال التام ، وتحترم سلامة اقليمها القومى ·

٥ – يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم ، دون قيد أو شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ·

٦ – كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسلامة الأقليمية لأى بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه·

٧ – تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الأقليمية لجميع الشعوب ·

قرار عام ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد فى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، والى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ فى ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ التى أنشأت الجمعية العامة بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة · وقد نظرت فى تقرير اللجنة الخاصة · واذ تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة على قائمة الأقاليم التى يتعين عليها بحثها · واذ تلاحظ مع الأسف الشديد أن السيطرة الأجنبية لا تزال مفروضة على الكثير من الأقاليم رغم مرور سنوات ثلاث على اقرار الاعلان ، وأنه لم يجر فى بعض الحالات حتى اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتطبيق الاعلان · واذ تأسف للموقف السلبى الذى تقفه بعض الدول القائمة بالادارة ولرفضها رفضا جزئيا أو تاما التعاون مع اللجنة الخاصة على تنفيذ الاعلان · واذ تأسف كذلك للمساعدة التى تقدمها بعض الدول الى بعض الدول القائمة بالادارة والتى تمكن هذه الأخيرة من الامعان فى رفضها تطبيق الاعلان · وقد اتخذت بعض القرارات بشأن روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية، والأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية وعدن ، ومالطة ، وفيجى ، وروديسيا الشمالية ، ونياسالاند ، وماسو تولاند ، وبتشوانالاند ، وسواز يلاند ، وغيانا البريطانية :

١ – تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ، ١٨١٠ (الدورة ١٧) ·

٢ – وتحيط علما مع التقدير بالأعمال التى أنجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقر أساليبها واجراءاتها ·

٣ – وتقر تقرير اللجنة الخاصة وتدعو الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيه ·

٤ – وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة التماس أفضل الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا فوريا تاما على جميع الأقاليم التى لم تنل بعد استقلالها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك فى موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة ·

٥ ـ وتأسف شديد الأسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة ولاستمرارها فى اغفال قرارات الجمعية العامة ·

٦ ـ وتدعو اللجنة الخاصة الى اعلام مجلس الأمن بأية تطورات تحصل فى أى اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والأمن الدوليين ·

٧ ـ وتلتمس من جميع الدول الامتناع عن أى عمل قد يعوق تنفيذ القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة لتطبيق الاعلان ·

٨ ـ وتطلب كذلك الى الدول القائمة بالادارة مد يد التعاون التام الى اللجنة الخاصة وتسهيل مهمة اللجان الفرعية والبعثات الزائرة الموعز اليها من اللجنة الخاصة بالذهاب الى الأقاليم الداخلة فى ولايتها ·

٩ ـ وتلتمس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار ·

قـرار عام ١٩٦٦

ان الجمعية العامة :

• متذكرة التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة التى تضمنه قرارها رقم ١٥١٤ (بالدورة الخامسة عشرة) فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ·

• ومتذكرة قراراتها : رقم ١٦٥٤ (بالدورة السادسة عشرة) فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ ورقم ١٨١٠ (بالدورة السابعة عشرة) فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ ورقم ١٩٥٦ (بالدورة الثامنة عشرة) فى ١١ ديسمبر ١٩٦٣ ورقم ٢١٠٥ (بالدورة العشرين) فى ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ ·

• ومتذكرة أيضا قراراتها رقم ١٨٠٥ (بالدورة السابعة عشرة (فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ ورقم ١٨٩٩ (بالدورة الثامنة عشرة) فى ١٣ نوفمبر ١٩٦٣ اللذين حددت بموجبهما للجنة الخاصة بشأن « الحالة » المتعلقة بتنفيذ التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة ، المهام المتصلة بجنوب غربى افريقيا ، وقرارها رقم ١٩٧٠ (بالدورة الثامنة عشرة) فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ الذى بموجبه عهدت الى اللجنة الخاصة فى مهام اضافية تتعلق بالاعلان المبلغ اليها بمقتضى المادة ٧٣ (الفقرة هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ·

• واذ قامت ببحث تقرير اللجنة الخاصة المتضمن أعمالها خلال سنة ١٩٦٦

• وملاحظة مع عميق الأسف أنه بعد انقضاء ست سنوات على اتخاذها القرار ، لاتزال أقاليم عديدة خاضعة للسيطرة الاستعمارية ، ومستنكرة (أى الجمعية العامة) المسلك السلبى من دول استعمارية معينة ، وبخاصة المسلك العنيـد لحكومتى البرتغال وافريقيـا الجنوبية اللتين ترفضان الاعتراف بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ·

• واهتماما منها بالسياسة التى تتبعها الدول الاستعمارية فى مراوغتها فى حقوق الشعوب غير المستقلة عن طريق زيادة التدفق المنظم للمهاجرين الأجانب واجلاء السكان الوطنيين وطردهم أو نقلهم ·

• وواضعة نصب عينيها أن الابقاء على الاستعمار ومظاهره ومنها التفرقة العنصرية ومحاولات بعض الحكومات الاستعمارية قمع الحركات التحررية الوطنية بأعمال الردع واستخدام القوة المسلحة ضد الشعوب ، أمور منافية للميثاق وللتصريح ·

• ومستنكرة مسلك بعض الحكومات التى لاتزال رغم قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، مستمرة على التعاون مع حكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام حكم الأقليـة غير الشرعى والعنصرى لروديسـيا الجنوبية ، وهى لا تزال ماضية فى كبت الشعوب الافريقية ·

• واذ درست أبواب تقرير اللجنة الخاصة التى تناولت أوجه نشاط المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصـالح المالية التى تجرى فى جنوب افريقيا والأقاليم الخاضعة لسيطرة البرتغال وروديسيا الجنوبية ، ودرست ما اشتملت عليه فى الاستنتاجات والتوصيات ·

• واقتناعا منها بأن مزيدا من التأخر فى تنفيـذ التصريح تنفيـذا كاملا وشاملا ، يظل مصدرا للصراعات والخلافات الدولية وهى التى تعرقل عرقلة خطيرة التعاون الدولى وتوقع فى الخطر السلام والأمن العالميين·

• واهتماما منها بالاجراء الذى اضطلعت به اللجنة الخاصة وارتأته فيما يتعلق بجدول الأقاليم التى ينسحب عليها التصريح · واذ اتخذت قرارات فى شأن أقاليم معينة اهتمت بها اللجنة الخاصة :

١ ـ تعيد توكيد قراراتها : رقم ١٥١٤ (بالدورة الخامسة عشرة) ورقم ١٦٥٤ (بالدورة السادسة عشرة) ورقم ١٨١٠ (بالدورة السابعة عشرة) ورقم ١٩٥٦ (بالدورة الثامنة عشرة) ورقم ٢١٠٥ (بالدورة العشرين) ·

٢ – تنظر بعين الرضا الى الأعمال التى أنجزتها اللجنة الخاصة عن الوضع المتعلق بتنفيذ التصريح عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب غير المستقلة وتعرب عن تقديرها حق التقدير لهذه اللجنة من أجل جهودها فى ضمان وضع التصريح موضع التنفيذ .

٣ – توافق على تقرير اللجنة الخاصة الشامل لأعمالها خلال ١٩٦٦ وتدعو من جديد الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ التوصيات التى تضمنها .

٤ – توافق على الاجراء الذى قامت به اللجنة الخاصة وارتأته لعام ١٩٦٧ فيما يتعلق بجدول الأقاليم التى ينسحب عليها التصريح .

٥ – توافق على برنامج الأعمال فى غضون سنة ١٩٦٧ الذى ارتأته اللجنة وهو يتضمن ايفاد بعثات زائرة ، وامكان عقد سلسلة اجتماعات بعيدا عن مقار السلطات الادارية . وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تبيح ارسال البعثات الزائرة الى الأقاليم الخاضعة لادارتها .

٦ – تصرح بأن استمرار الحكم الاستعمارى مهدد للسلام والأمن الدوليين ، وبأن ممارسة التفرقة العنصرية وكذلك جميع ضروب التمييز العنصرى تؤلف جريمة ضد الانسانية .

٧ – تكرر توكيد اعترافها بشرعية جهاد الشعوب الخاضعة للحكم الاستعمارى فى سبيل ممارسة حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها ، وتحث جميع الحكومات على أن تزود بالمعونات المادية والمعنوية ، الحركات التحررية الوطنية فى الأقاليم غير المستقلة .

٨ – تطلب من المندوب السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومن المنظمات الدولية الأخرى للاغاثة ومن الوكالات المتخصصة المعنية ، أن تزيد معوناتها الاقتصادية والاجتماعية والخيرية للاجئين من هذه الأقاليم .

٩ – تطلب من جميع الحكومات ، مباشرة وعن طريق اجراء فى المنظمات الدولية التى هى أعضاء فيها ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، أن تحبس أى نوع من المساعدات عن حكومتى البرتغال وجنوب افريقيا ونظام حكم الأقلية غير الشرعى والعنصرى لروديسيا الجنوبية ، الى أن تقلع عن سياسة التمييز العنصرى والطغيان الاستعمارى الذى تتبعها .

١٠ – تلفت نظر جميع الحكومات الى الآثار الخطيرة لنشوء اتفاق ودى فى الجزء الجنوبى لافريقيا ، بين حكومتى جنوب افريقيا والبرتغال ونظام حكم الأقلية غير الشرعى والعنصرى لروديسيا الجنوبية . وتناشد جميع

الحكومات أن تمسك عن تقديم أى تعضيد أو معونة الى هذا الاتفاق الودى الذى يسير وجوده ونشاطه على نقيض مصلحة السلام والأمن الدوليين .

١١ – تطلب من الدول الاستعمارية تعطيل قواعدها ومنشئاتها العسكرية القائمة فى الأقاليم غير المستقلة والامتناع عن انشاء غيرها من جديد وعن استخدام تلك التى لا تزال قائمة فى التدخل فى أمر تحرير الشعوب التى فى الأقاليم غير المستقلة عند ممارستها حقوقها الشرعية فى الحرية والاستقلال .

١٢ – تدين نشاط المصالح المالية والاقتصادية الأجنبية التى فى الأقاليم غير المستقلة وبخاصة فى جنوب غربى افريقيا وفى روديسيا الجنوبية والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية ، وهى المصالح التى تساند الأنظمة الاستعمارية ومن ثم تقيم عقبة كأداء فى سبيل انفاذ التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة . وتهيب بالحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع نهاية لذلك النشاط .

١٢ – تدين نشاط المصالح المالية والاقتصادية الأجنبية التى فى الأقاليم غير المستقلة الخاضعة لسيطرتها بفرضها أنظمة ودساتير غير تمثيلية ، وتضليلها للرأى العام العالمى وتشجيعها للتدفق المنظم للمهاجرين الأجانب بينما هى تجلى وتطرد وترحل السكان أبناء البلاد الى مناطق أخرى ، وتناشد هذه الدول أن تكف عن مثل هذه التدابير .

١٤ – تطلب من اللجنة الخاصة أن تطلع مجلس الأمن على ما وقع فى أى اقليم تفقدته اللجنة من تطورات قد تتهدد السلام والأمن الدوليين ، وأن تقترح أية مقترحات عملية قد تعين المجلس على النظر فى تدابير مناسبة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة .

١٥ – تدعو اللجنة الخاصة الى أن توصى بضرب موعد محدد ينال فيه كل اقليم استقلاله طبقا لرغبات الشعب ووفقا لنصوص التصريح ، اذا هى رأت أن ذلك أمر صائب ومناسب .

١٦ – تدعو اللجنة الخاصة الى أن توجه التفاتا خاصا الى الأقاليم الصغيرة ، وأن توصى الجمعية العامة بأنسب الوسائل وأنسب الخطوات أيضا التى تتخذ لتمكين شعوب هذه الأقاليم من أن تمارس ممارسة كاملة حقوق تقرير المصير والاستقلال .

١٧ – وتطلب من اللجنة الخاصة ان تواصل أداء مهامها وان تنشد الوسائل الملائمة لتنفيذ التصريح تنفيذا ناجزا كاملا فى جميع الأقاليم التى لم تنل الاستقلال بعد .

١٨ – وتطلب من السكرتير العام أن يعزز عن طريق شتى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ، الاعلام باستمرار وعلى نطاق واسع عن التصريح وعن أعمال اللجنة الخاصة ، كما يكون الرأى العالمى على علم واف بالوضع فى الأقاليم غير المستقلة وبالكفاح المتلاحق الذى تخوضه الشعوب غير المستقلة من أجل التحرر .

١٩ – وتطلب من السكرتير العام أن يواصل تزويد الجمعية الخاصة بكل ما يلزم من التمويل والتسهيل لتنفيذ المهمة الموكولة اليها .

٢٠ – وتعتزم أن تضمن جدول أعمالها المؤقت لدورة انعقادها الثانية والعشرين عبارة عنوانها « نشاط المصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التى تعوق تنفيذ التصريح الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة فى روديسيا الجنوبية وفى جنوب غربى افريقيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية وفى سائر الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية » .

(٣)

قرارات الجمعية العامة بالقضاء على جميع اشكال التفرقة العنصرية

قرار عام ١٩٦٣

ان الجمعية العامة .

اذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة انما يقوم على مبادىء الكرامة والمساواة بين الناس جميعا ، وأنه يستهدف ، ضمن أهدافه الأساسية الأخرى ، تحقيق التعاون الدولى بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفريق بين النساء والرجال ،

واذ تعتبر أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يؤكد أن الناس جميعا انما يولدون أحرارا وأنهم يتساوون فيما لهم من كرامة وحقوق وأن لكل انسان الحق فى أن يتمتع بجميع الحقوق وجميع الحريات التى نص عليها هذا الاعلان بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العنصر ،

واذ تعتبر أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان انما يقر ، فوق ذلك ، مبدأ مساواة الجميع فى نظر القانون وأن لهم الحق ، بلا تمييز ، فيما يكفله القانون من حماية ، وأن للجميع الحق فى أن يستظلوا بحمايته ضد أية تفرقة أو أى تحريض على التفرقة ،

واذ تعتبر أن الأمم المتحدة قد أدانت الاستعمار وكل ما يصحبه من ألوان ممارسة التمييز والتفرقة ، وأن الاعلان الخاص بمنح الاستقلال لبلاد وشعوب المستعمرات انما ينص على ضرورة القضاء على هذا الوضع على وجه السرعة ودون ما شرط ،

واذ تعتبر أن كل عقيدة تقوم على التفرقة بين الأجناس أو على تمييز جنس عن جنس آخر ، انما هى خاطئة من الناحية العلمية ، متنافية مع مبادىء الأخلاق ، ومتعارضة مع أسس العدالة من الناحية الاجتماعية ، بل انها لتشكل خطرا ، وأن ليس هناك ما يمكن أن يبرر التفرقة العنصرية ، لا من الناحية النظرية ولا العلمية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات الأخرى التى أصدرتها الجمعية العامة وللوسائل المتبعة دوليا لدى الهيئات المتخصصة ، ولا سيما لدى هيئة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ، الخاصة بالتربية والعلم والثقافة ، فى مجال التفرقة ،

واذ تعتبر أن العمل الدولى والجهود التى بذلت فى بلاد عدة ، ان كانت قد حققت ألوانا من التقدم فى هذا المجال ، فان التفرقة القائمة بسبب الجنس

أو العنصر في بعض مناطق من العالم ، لا تزال تعتبر على الرغم من كل هـذا مصدرا للقلق الشديد ،

وإذ تستشعر الخطر من مظاهر التفرقة العنصرية التي ما زالت قائمة في العـالم ، والبعض منها انما تفرضه بعض الحـكومات باللجوء الى اجراءات تشريعية أو ادارية أو غير ذلك من الاجراءات ، تظهر في شكل **تمييز عنصري** أو تفرقة أو فصل كما تنزعج مما يحدث في بعض المناطق من تطوير ونشر لعقائد تقوم على تفضيل جنس على آخر وعلى التوسع ،

ولاقتناعها بأن كل أشكال التفرقة العنصرية ــ ولا سيما ما تلجأ اليه بعض الحكومات من سياسة تنزع الى تفضيل جنس على آخر أو تدعو الى كراهية جنس من الأجناس ، فضـلا عن أنها تعتبـر اعتداء على الحريات الأساسية للانسان ، من طبيعتها أن تفسد علاقات الصداقة القائمة بين الشعوب وأن تقضي على التعاون بين الأمم وأن تهدد السلام والأمن الدوليين ،

ولاقتناعها كذلك ، بأن التفرقة العنصرية تتسبب في ايذاء لا من تمارس ضدهم هذه السياسة فحسب ، وانما أيضا من يمارسونها ،

ولاقتناعها ، زيادة عـلى ذلك ، بأن اقامة مجتمـع عالمي متحرر من أشكال التمييز أو التفرقة العنصرية ، وهي عناصر تبث البغضاء والتفرقة بين الناس، انما هو من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

١ ــ **فانها تؤكد على نحو له صفة القداسة** ضرورة القضاء بأسرع ما يمكن على أشكال وكل مظاهر التفرقة العنصرية في جميع أنحاء العالم وضرورة تفهم واحترام كرامة الشخصية الانسانية ،

٢ ــ **كما تؤكد بصفة تتسم أيضا بالقداسة والجلال** ، ضرورة اللجوء الى تدابير لها صفة قومية ودولية لبلوغ هـذا الهدف بما في ذلك من تدابير في مجالات التعليم والتربية والاعلام ، بغية ضمان الاعتراف والتطبيق العالميين وبطريقة فعالة للمبادىء المبينة فيما يلي ،

٣ ــ كما تصدر البيان التالي :

المادة الأولى

ان التفرقة بين الناس لأسباب خاصة بالجنس واللون والعنصر ، انما هي سبة للكرامة الانسانية ويجب أن تعتبر انكارا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، واعتداء على حقوق الانسان وعلى الحريات الأساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعائقا في سبيل قيام علاقات الصداقة ، وعلاقات سلمية بين الأمم وعملا كفيلا بتعكير صفو السلم والأمن بين الشعوب ،

المادة الثانية

١ ــ لا يجوز لأية دولة أو هيئة أو مجموعة أو فرد ممارسة التفرقة العنصرية بأي شكل من الأشكال ، فيما يختص بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، تجاه الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات ، لأسباب تبنى على الجنس أو اللون أو العنصر .

٢ ــ لا يجوز لأية دولة أن تشجع أو تمتدح أو تساند بوسائل بوليسية أو بأية صورة أخرى ، التفرقة القائمة على الجنس أو اللون أو العنصر ، التي يقوم بممارستها جماعات أو هيئات أو أفراد .

٣ ــ هناك بعض اجراءات خاصة وعملية يجب أن تتخذ في ظروف مناسبة لضمان تطوير أو حماية كافية للأشخاص الذين ينتمون لبعض المجموعات العنصرية لكي يكفل لهؤلاء الأشخاص التمتع الكامل بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية ويجب ألا تتسبب هذه الاجراءات بأي حال من الأحوال في الابقاء على حقوق غير متعادلة أو مميزة لمجموعات عنصرية مختلفة .

المادة الثالثة

١ ــ هنـاك جهود يجب أن تبذل لمنع أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العنصر ، ولا سيما فيما يختص بالحقوق المدنية ، أو التمتع بحق المواطن، أو التربية أو الدين أو الوظيفة أو المهنة أو السكن .

٢ ــ يجب أن يسمح لكل شخص وبنفس التكافؤ بالتردد على أية أماكن أو الانتفاع بأية خدمات معدة لاستعمال عام ، دون أية تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العنصر .

المادة الرابعة

على كل الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمراجعة أشكال السياسة التي تتبعها الحكومات أو السلطات العامة الأخرى وأن تبطل أية قوانين أو أنظمة من شأنها أن توجد أو أن تديم التفرقة العنصرية حيث قد تكون لا تزال قائمة . وعلى هذه الدول أن تلجأ الى كل التشريعات بغية منع هذه التفرقة والى كل الاجراءات الكفيلة بمحاربة النزعات التي تولد التفرقة العنصرية .

المادة الخامسة

يجب القضـاء دون ابطاء عـلى سياسات التفرقة العنصرية التي تتبعها حكومات أو سلطات عامة أخرى ولا سيما سياسات **التمييز العنصري** ، وكذا

القضاء عـلى كل أشكال التفرقة والفرقة العنصرية التى تمارسـها هـذه السياسات .

المـادة السادسة

١ ـ أى تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العنصر يجب الا يسمح بها فيما يختص بتمتع أى شخص داخل بلده بالحقوق السياسية أو حقوق المواطن ، ولا سيما بحق الانتخاب من طريق الاقتراع العام المتكافىء أو الاشتراك فى الحـكومة . ولكل شخص الحـق فى أن يقبل فى ظل تكافؤ الفرص ، فى الوظائف العامة ببلده .

المـادة السابعة

١ ـ لكل شخص الحق فى أن يتساوى وغيره أمام القانون وفى التمتع بعدالة متكافئة فى ظل القانون . ولكل فرد ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر ، الحق فى تأمين شخصه وفى أن يستظل بحماية الدولة ضد وسائل العنف أو العسف التى يمكن أن تناله من قبل موظفى الحكومة أو من قبل أى شخص أو مجموعة أو هيئة :

٢ ـ لكل شخص الحق فى التمتع بوسائل فعالة تتيح له الوقاية من أضرار التمييز التى قد يتعرض لها بسبب جنسه أو لونه أو عنصره فيما يختص بحقوقه وحرياته الأساسية وأن يكون ذلك بوساطة محاكم وطنية مستقلة يدخل فى اختصاصها معالجة مثل هذه الأمور .

المـادة الثامنة

يجب أن تتخذ كل الوسائل الفعالة ، فورا ، فى مجالات التعليم والتربية والاعلام ، للقضاء على التمييز العنصرى وما يستتبعه من حيف والحث على أن تسود الأمم والطوائف العنصرية روح التفاهم والتسامح والصداقة ، ونشر أهـداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان وكذا الاعلان الذى يدعو الى منح الاستقلال للأقطار والشعوب الخاضعة للاستعمار .

المـادة التاسعة

١ ـ كل دعاية وكل هيئة تبنى على فكرة أو نظرية تقوم على تفوق جنس أو فريق من الأشخاص من لون أو عنصر بعينه على غيرهم ممن لهم لون أو

عنصر آخر ، يكون مؤداها العمل لتبرير أو تشجيع أى شكل من أشكال التفرقة العنصرية يجب أن تلقى أشد الاستنكار .

٢ ـ كل تحريض على اقتراف أعمال العنف سواء قام به أفراد أو هيئات ، ضد جنس أو مجموعة من الأشخاص من لون آخر أو من عنصر آخر ، يجب اعتباره جريمة فى حق المجتمع تقع تحت طائلة القانون .

٣ ـ بغية تنفيذ أغراض هذا الاعلان ومبادئه ، يجب أن تبادر جميع الدول ، الى اتخاذ تدابير عملية ، بما فى ذلك من اجراءات تشريعية وغيرها ، لفرض المحاكمة ، بل اذا لزم الأمر ، اعلان عدم شرعية المنظمات التى تشجع على اتباع التفرقة العنصرية أو التى تدعو اليها ، أو التى تدعو الى العنف أو تمارسه ، مستهدفة التفرقة القائمة على الجنس أو اللون أو العنصر .

المـادة العاشرة

ان الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية يجب أن تبذل جهد طاقتها للقيام بعمل فعال يجمع بين الاجراءات القانونية واجراءات أخرى لها طابع علمى، يتيح القضاء على كل أشكال التمييز العنصرى. ويجب عليها ، بنوع خاص ، أن تدرس أسباب هذه الأشكال من التمييز ، حتى تتمكن من التوصية بالتدابير الملائمة الفعالة التى تتخذ لمحاربتها والقضاء عليها .

المـادة الحادية عشرة

يجب عـلى كافة الدول أن تعمل على احتـرام وممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية طبقا لميثاق الأمم المتحدة وعليها أن ترعى تماما وباخلاص أحكام هذا الاعلان ، وما جاء بالاعلان العالمى لحقوق الانسان والاعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب الخاضعة للاستعمار .

قـرار عام ١٩٦٦

الجمعية العامة

وهى تستعيد قراراتها رقم ١٩٠٥ (بالدورة الثامنة عشرة) الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣ ورقم ٢٠١٧ (بالدورة العشرين) الصادر فى أول نوفمبر ١٩٦٥ الخاص باتخاذ الاجراءات لتنفيذ اعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة كافة صور التمييز العنصرى. وهى تستعيد أيضا قرارها رقم ٢١٠٦ أ (بالدورة العشرين) الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ وفيه تبنت وعرضت للتوقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة كافة صور التمييز العنصرى .

وهى تأخذ بحسبانها المعلومات التى تضمنها تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٠٧٦ (بالدورة التاسعة والثلاثين) الصادر فى ٢٨ يوليو ١٩٦٥ ولقرار الجمعية العامة رقم ٢٠١٧ (بالدورة العشرين) الخاص بالاجراءات التى اتخذتها الدول الأعضاء والأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأقليمية الحكومية بقصد تنفيذ الاعلان .

وهى تأخذ بحسبانها أيضا أن ندوة خاصـة بازالة كافة صـور التمييز العنصرى سوف تنعقد فى اطار برنامج الخدمات الاستشارية فى مجال حقوق الانسان عام ١٩٦٨ .

وهى تراعى أكثر من ذلك أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تضطلع بدراسة خاصة عن التمييز العنصرى فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنها عينت بالفعل مقررا خاصا لهذا الغرض .

وهى تعيد التأكيد بأن التمييز العنصرى وسياسة الفصل بين الأجناس انما هى انكار لحقوق الانسان وللحريات الأساسية والعدالة وانتهاك لكرامة الانسان .

وهى تقر بأن التمييز العنصرى والفصل بين الأجناس يشكلان فى أى مكان يمارسان فيه عائقا خطيرا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعدان عقبة أمام اشاعة التعاون والسلم الدوليين .

وهى تراعى باهتمام بالغ بأنه رغم استنكار الأمم المتحدة الشديد للتمييز العنصرى والفصل بين الأجناس فانهما لا يزالان يمارسان فى بعض البـلاد وبعض الأقاليم ،

مقتنعة بالحاجة الملحة لاتخاذ اجراءات أكثر لتحقيق الهدف الذى يرمى الى الاستئصال التام لكافة صور التمييز العنصرى والعزل بين الأجناس :

١ – تستنكر كل سياسات وممارسة الفصل بين الأجناس والتمييز العنصرى والتفرقة حيثما وجدت بما فى ذلك ممارسة التمييز الذى يصاحب الاستعمار .

٢ – وتؤكد أن مثل هذه السياسات وهذه الممارسة من جانب أى دولة عضو لا يتفق مع الالتزامات التى ارتبطت بمقتضاها فى ظل ميثاق الأمم المتحـدة .

٣ – وتطالب مرة أخرى كل الدول التى يمارس فيها التمييز العنصرى وسياسة الفصل بين الأجناس أن تذعن بسرعة وباخلاص لاعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة كافة صور التمييز العنصرى وللاعلان العالمى الخاص بحقوق الانسان وللقرارات المذكورة آنفا ولكل قرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بهـا .. كما تطالبها أيضا بأن تتخـذ كل الخطوات اللازمة – بما فيها الاجراءات التشريعية – لتحقيق هذا الغرض .

٤ – وكذلك تدعو كل الدول الى التوقيع والتصديق بدون تأخير على الاتفاقية الدولية لازالة كافة صور التمييز العنصرى أو أن تلتزم بها .

٥ – وتدعو الدول الأعضاء التى لم تقم بهذا الاجراء حتى الآن الى المبادرة بوضع برنامج عمل ملائم لازالة التمييز العنصرى وسياسة الفصل بين الأجناس على أن يتضمن ذلك على وجه الخصوص زيادة الفرص المتكافئة فى التعليم والتدريب المهنى والضمانات الكفيلة للتمتع بحقوق الانسان الأساسية مثل حقوق التصويت والمساواة أمام العدالة وفى الفرص الاقتصادية وفى التساوى فى الحصول على الخدمات الاجتماعية بصرف النظر عن أى تمييز قائم على أساس الجنس أو اللون أو الأصل .

٦ – وتناشد الدول الأعضاء وهى بسبيل مكافحة التمييز أن يقوموا بتوجيه سياسات التعليم وشئون الثقافة ووسائل الاعلام الجماهيرى والابداع الأدبى للقضاء على المعتقدات المنحرفة والخاطئة مثل الاعتقاد فى سمو

أحد الأجناس على جنس آخر الأمر الذى يحرض على ممارسة سياسة التمييز العنصرى ٠

٧ – وهى ترجو الدول الأعضاء التى لم تبعث بعد بردودها على استفسار الأمين العام عن الاجراءات التى اتخذتها لتنفيذ الاعلان أن تفعل ذلك بلا أدنى تأخير ٠

٨ – وتعلن يوم ٢١ مارس يوما دوليا لازالة التمييز العنصرى ٠

٩ – وترجو الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة فى دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة الخاص بازالة كل صور التمييز العنصرى وتنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة كل صور التمييز العنصرى وكذلك تنفيذ نصوص القرار الحالى ٠

١٠ – وتقرر وضع هذه الفقرة فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين ٠

تصويب الأخطاء

نأسف لوقوع بعض الأخطاء ونرجو تصحيحها على الوجه التالى :

الصفحة	السطر	الكلمة	الصواب
١٨	٩	الاستمار	الاستعمار
١٩	١١	عن	عند
١٩	١٢	جوانبا وعناصرا	جوانب وعناصر
٢٠	١٧	المسلحة	المسلمة
٢١	١٢	عشر	عشرة
٢٢	١٤	الخامسة عشر	الخامسة عشرة
٢٣	٥	ممثلو	ممثلى
٢٩	٣	احد	احدى
٣٠	١٤	ارتيريا	اريتريا

فهرس